الجامعة العربية الأمريكية – جنين
كلية الدّراسات العليا

التنظيم القانوني للشركات الأجنبية في فلسطين
- دراسة مقارنة -

إعداد
مجد رياض خالد عساف

إشراف
د. أحمد أبو زينة

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري بكلية الدراسات العليا بالجامعة العربية الأمريكية _ جنين _ فلسطين.

© جميع حقوق الطبع محفوظة

أيلول/2017

الجامعة العربية الأمريكية – جنين

كلية الدّراسات العليا

التنظيم القانوني للشركات الأجنبية في فلسطين

- دراسة مقارنة -

إعداد

مجد رياض خالد عساف

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2017/9/17 وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور أحمد أبو زينة	مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتور أنس أبوالعون	ممتحناً داخلياً	.....
الدكتور مؤيد حطاب	ممتحناً خارجياً	.....

إقرار

أُقرّ أنا مقدم الرّسالة أنّها قدمت للجامعة العربية الأمريكية لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرّسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية جامعية أو معهد.

التوقيع: _____

التاريخ: ٢٩ / ١ / ٢٠١٨

الإهـــــداء

إلى من لوّنوا تراب بلادي بأطياف شقائق النعمان

إلى من طابت برائحة دمائهم ذاكرة المكان.. الشهداء الأبرار

إلى قاهري السجان.. إلى الأسود الرابضة في عرينها.. الأسرى البواسل

إلى من علمني حروف الحياة والحياء، وأرشدني ونسج من الليل والنهار عباءة الفخر والاعتزاز

والدي الغالي

إلى التي سهرت الليالي وغمرتني بحنانها وعطفها.. إلى من أنْحني إجلالاً لها

والدتي الغالية

إلى الذين يمثلون لي حاجة الماء لنقائه والقلب لصفائه والزهر لجماله والجبل لشموخه ...

إخوتي وأخواتي

وإلى ربيع الإخلاص الدائم في القلوب ... صديقاتي العزيزات

وإلى جميع من ساهم من قريب أو بعيد في نجاح هذه الدراسة

إليهم جميعاً أهدي دراستي

الشكر والتقدير

قال تعالى: **{وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}** صدق الله العظيم

أتوجّه بالشّكر أوّلاً إلى الله عز وجل العلي القدير الذي أعانني على إنجاز هذه الدّراسة

كما أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور أحمد أبو زينة

والذي كان له الفضل على تقييم دراستي ومنحَني الدّعم والتوجيه بكل ما أُوتي من علم ومعرفة إلى أنْ رست قواعد الموضوع لدي

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى جميع أساتذة الجامعة العربية الأمريكية

وإلى أساتذة كلية الحقوق خاصة.. ومدير مكتبة الجامعة العربية الأمريكية

لِما كان لهم الفضل في منحي المعلومات للوصول

إلى هذه الدّرجة من العلم.

إليهم جميعاً أتقدم بأجمل باقات الشكر والتقدير

فهرس المحتويات

إقرار ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الإهـــداء ..... ب
الشكر والتقدير ..... ج
فهرس المحتويات ..... د
ملخص الدراسة ..... ز
المقدمة 1
أهمية الدراسة 2
إشكالية الدراسة 2
أهداف الدراسة 2
نطاق الدراسة 3
منهج الدراسة 4
الدراسات السابقة 4
خطة الدراسة 4

الفصل الأول: ماهية الشركة الأجنبية وتطورها 6
المبحث الأول: تعريف الشركة الأجنبية والتطور الحاصل عليها 7
المطلب الأول: تعريف الشركة بشكل عام 7
الفرع الأول: تعريف الشركة 7
الفرع الثاني: تعريف الشركة الأجنبية 9
المطلب الثاني التطور الحاصل على الشركة الأجنبية 12
الفرع الأول: النظرة القديمة للشركات الأجنبية 12
الفرع الثاني: النظرة الحديثة للشركات الأجنبية 14
المطلب الثالث معيار تحديد جنسية الشركة الأجنبية والمنافسة بينها وبين الشركات الوطنية . 14
الفرع الأول : معيار تحديد جنسية الشركة الأجنبية 15
الفرع الثاني : المنافسة بين الشركات الأجنبية والشركات الوطنية 18
أولا: الجانب الايجابي للمنافسة 19
ثانيا: الجانب السلبي للمنافسة 20
المبحث الثاني: الأحكام الناظمة للشركات الأجنبية 21
المطلب الأول: الرقابة على الشركات الأجنبية 22
الفرع الأول: الرقابة الداخلية 22

المطلب الثاني: إفلاس الشركة الأجنبية وتصفيتها واندماجها 27
الفرع الأول: إفلاس الشركة الأجنبية الأم 27
الفرع الثاني: تصفية الشركة الأجنبية 31
الفرع الثالث: اندماج الشركة الأجنبية 34

الفصل الثاني: الشركات الأجنبية العاملة والشركات الأجنبية غير العاملة 38
المبحث الأول: ماهية الشركة الأجنبية العاملة 38
المطلب الأول: ماهية الشركة الأجنبية العاملة 38
الفرع الأول: تعريف الشركة الأجنبية العاملة 39
الفرع الثاني: أنواع الشركات الأجنبية العاملة 40
الفرع الثالث: تسجيل الشركة الأجنبية العاملة وحصولها على تصريح بالعمل 42
الفرع الرابع: حالات خاصة تستوجب الحصول على الترخيص قبل التسجيل 45
المطلب الثاني: تسجيل الشركة الأجنبية العاملة والوثائق الواجب تقديمها للمراقب 49
الفرع الأول: تسجيل الشركة الأجنبية العاملة 49
الفرع الثاني: الوثائق الواجب تقديمها للمراقب وقرار المراقب أو الوزير بالموافقة أو رفض تسجيل الشركة 53
المطلب الثالث: واجبات الشركة الأجنبية العاملة المسجلة والشركة الأجنبية العاملة طالبة الشطب 62
الفرع الأول: واجبات الشركة الأجنبية العاملة المسجلة 62
الفرع الثاني: واجبات الشركة الأجنبية العاملة طالبة الشطب 66
المبحث الثاني: الشركات الأجنبية غير العاملة 69
المطلب الأول: المقصود بالشركة الأجنبية غير العاملة وميزاتها وواجباتها وعدد المستخدمين الوطنيين فيها 69
الفرع الأول: المقصود بالشركة الأجنبية غير العاملة 69
الفرع الثاني: ميزات الشركة الأجنبية غير العاملة 72
الفرع الثالث: واجبات الشركة الأجنبية غير العاملة وعدد المستخدمين الوطنيين فيها 74
المطلب الثاني: تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة وصلاحية المراقب 77
الفرع الأول: طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة 78
الفرع الثاني: صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل 79
المطلب الثالث: الأعمال المحظورة على الشركة الأجنبية غير العاملة وحالات شطب تسجيلها 80
الفرع الأول: الأعمال المحظورة على الشركة الأجنبية غير العاملة 80
الفرع الثاني: حالات شطب تسجيلها 82
الخاتمة 84
النتائج: 84

التوصيات: 86
قائمة المصادر والمراجع 88
Abstract 97

ملخص الدراسة

لقد تناولت هذه الدّراسة التنظيم القانوني للشركات الأجنبية وتمت المقارنة بين مشروع قانون الشركات الفلسطيني والقوانين النافذة في فلسطين والأردن ومصر، وتم التطرق في بعض الأحيان لبعض النصوص القانونية في الإمارات، والتي تعالج ما يخص وجود مثل هذه الشركات داخل حدود أراضيها.

حيث تم دراسة مفهوم الشركات الأجنبية التي لا يمكن إيجاد تعريف جامع مانع لها، لذلك يجب تقسيمها إلى شركات أجنبية عاملة وهذه الشركات إما أن تعمل بصفة مؤقتة وتنتهي بانتهاء الغرض من وجودها، وأخرى تعمل بصفة دائمة لا وقت محدد لرحيلها، أما الشركات الأجنبية غير العاملة فتتميز عن سابقتها بأنها لا تعمل، أي أن الشركة الأم تقوم بإجراءات قانونية وتفتح لها مقراً في دولة أخرى بجنسية أخرى لتراقب الحركة الاقتصادية، ولذلك لها إعفاءات وتسهيلات تتميز بها عن الشركة الأجنبية العاملة، ولكن عليها وضع محرر ماليّ عليها الالتزام به، فبمجرد أن تخالف الغرض من وجودها يمكن شطبها والقيام بحقها بكافة الإجراءات القانونية المقررة ضدها، لأنها خالفت القيود القانونية المتعلقة بها.

وتم دراسة مواقف التشريعات المختلفة بخصوص الشركات الأجنبية، وأن ما يحدد جنسية الشركة هو البلد الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي، وتم بالتفصيل استعراض المواد القانونية التي درسناها في تسليط الضوء على الشركات الأجنبية العاملة من جميع النواحي، سواء ماهيّتها، وأنواعها، وتسجيلها، والوثائق الواجب تقديمها وواجباتها.

كما تناولنا الموادّ القانونية التي عالجت الشركات الأجنبية غير العاملة ومعرفة ميزاتها التي فضلها بها المُشرِّع عن الشركات الأجنبية العاملة، وتم دراسة واجباتها والوثائق التي يتوجب عليها تقديمها، وما هي صلاحية مراقب الشركات في قبول تسجيلها أو رفضه، والأعمال التي يحظر عليها القيام بها وحالات شطبها، وما هي الجزاءات القانونية الواقعة بحقها في حال خالفت الغاية من وجودها، أو لم تستكمل تقديم كافة الوثائق الواجب عليها تقديمها.

وأخيراً، مِنَ النتائج التي توصلنا إليها أن الدول وخاصة النامية منها أصبح من صالحها وجود شركات أجنبية ضمن حدود أراضيها، لأن هذا يعود بالنفع عليها أكثر من الضرر وأهمه تشغيل الأيدي العاملة والرُّقيّ بمستوى هذه البلدان على جميع الأصعدة وأهمها الاقتصادية والتكنولوجية.

المقدمة

يُعدّ عقد الشركة من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية بلا منازع، ومن أقدم العقود في التاريخ وإن ظهوره يتداخل مع ظهور المجتمعات البشرية[1].

وإن الشركة تُعتبر شكلاً من أشكال مباشرة المشروعات الاقتصادية، وتقوم على جمع جهود الأفراد وأموالهم لمزاولة نشاط اقتصادي يسمح لهم بتحقيق الغاية من إنشاء الشركات ألا وهو الربح المادي، وأنّ الشركات تختلف فيما بينها في عدة أمور منها:

أولاً: من حيث طبيعة النشاط الذي تقوم به، فتنقسم إلى شركات مدنية وأخرى تجارية.

ثانياً: من حيث الخضوع لقانون دولة معينة، فتنقسم إلى شركات وطنية وأخرى أجنبية، وفقا للمعايير التي تأخذ بها القوانين المختلفة ومن أبرزها معيار المركز الرئيسي للشركة.

لا يقف نشاط الشركات عادة عند حدود الدولة التي أنشئت فيها، فالشركة الناجحة المزدهرة عادةً ما تطمح لتوسيع نشاطاتها وتحقيق مزيدٍ من الأرباح المادية من خلال جني المزيد من المال، أو المعنوية من خلال نشر اسمها خارج نطاق دولة مركزها الرئيسي، ولا تكتفي بحصر حركتها في المجال الضيق المكون من المركز الرئيسي والفروع المنشأة في أراضي ذات الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها، بل تطمح إلى إقامة فروعٍ لها ووكالات خارج حدود الدولة، وهنا ظهرت مشكلة تتعلق بالشخصية القانونية وبالحقوق المقررة لها والتزاماتها في الدولة الأخرى.

فقد بدأت الدُّول بالسماح بوجود فروعٍ لشركات أجنبية لا تحمل جنسيتها لأنها رأَتْ في ذلك مصلحة لها ولبلدها وللأيدي العاملة الوطنية، وأصبح مفهوم الاقتصاد العالمي يحلُّ محل مفهوم الاقتصاد القومي بعد أن ساد مبدأ حرية التجارة والصناعة، لا بل أخذت الدول تتسابق في تقديم الضمانات للشركات والمؤسسات التي تستثمر في بلادها لأجل تطوير اقتصادها، وتخفيض بطالة الأيدي العاملة الوطنية من خلال إيجادها العمل في فروع الشركات الأجنبية.

أما بالنسبة للإستثمار الأجنبي، فله دورا أساسيا في عملية تنمية الدول المضيفة له، فهو يمكنها من استغلال مواردها الطبيعية، كما يسهم في تنمية بنيتها التحتية وتطوير صناعاتها من خلال ما يقدمه من أصول متنوعة من رأس المال والتكنولوجيا والقدرات والمهارات الفنية والإدارية، بذلك أصبح من الثابت أن من أهم الخصائص المميزة لتوجهات الدول في العصر

[1] ياملكي، أكرم: الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 200، ص 9.

الحالي ولاسيما النامية منها، هو تطلعها بشكل لافت للنظر إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، وهذا مرهون بتهيئة بيئة استثمارية مستقرة تتجسد في ضرورة تشييد بنية قانونية تحتية قادرة على وضع إطار قانوني مناسب تجري بظِلِّه وبداخله الاستثمارات المختلفة[2].

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بأنها دراسة جديدة لم يبحث موضوعها من قبل في فلسطين، فيما اطلعت عليه من دراسات، خاصة في ظل تزايد أعداد فروع الشركات الأجنبية في فلسطين، وفي ظل النقص الحادّ في الدراسات التي تعالج هذا النوع من الشركات، تأتي هذه الدراسة لتعالج الجوانب القانونية للشركات الأجنبية، إذ أن موضوع البحث والدراسة لمْ يَنَلْ من البحث والتحليل ما يجب أن يناله من الدارسين لأهميته وازدياد التعامل به، وهذا ما دفعنا للتدقيق في هذا الموضوع من كافة جوانبه العملية والقانونية.

إشكالية الدراسة:

تتركز إشكالية الدراسة في التعرف على ماهيَّة الشركة الأجنبية، والتعرف على أحكامها منذ تقديم طلب التسجيل وحتى الإنقضاء، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول ماهية هذا النوع من الشركات؟ وكيفية تأسيسها في ظل القوانين التجارية الناظمة لتأسيس الشركات وإدارتها؟ وما هي مواطن النقص في التشريع في علاج ذلك؟ وما هي الدوافع لتنظيم عمل الشركات الأجنبية؟ وما هي آليات الرقابة الداخلية والخارجية عليها وخاصة في مصادر تمويلها وتوجيه الأموال فيها؟ وما هي الأسباب العامة والخاصة لانقضائها وطريقة تصفيتها؟ وما هو مصير أموالها بعد التصفية؟ وما هي الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية العاملة في فلسطين.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة بالتعرف على مفهوم الشركات الأجنبية كإحدى أنواع الشركات المنظمة في فلسطين، والتعرف على خصائصها وماهيتها وما يميزها عن باقي الشركات والمؤسسات القانونية، والتعرف على تأسيس هذا النوع من الشركات والإجراءات المتبعة في

[2] النجار، رواء يونس محمد: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، 2012، ص9.

سبيل إنشائها والرسوم المفروضة عليها والوثائق الواجب تقديمها، وطريقة إدارتها والرقابة عليها، بالإضافة لطرق انقضائها وتصفيتها وأيلولة أموالها.

كما يتم بيان التنظيم القانوني للشركات الأجنبية وفق القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية، والخروج بنتائج وتوصيات تُعالج موضوع البحث في التشريع الفلسطيني ومدى ملاءمتها للواقع، ومناقشة إمكانية تعديل بعض المواد القانونية الخاصة لتتلاءم مع الحاجة الماسة للتطور القانوني في فلسطين.

نطاق الدراسة:

لقد تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني للشركات الأجنبية في فلسطين من خلال النصوص الواردة في قانون الشركات رقم (12) لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية [3] ، وقانوني الشركات المطبقان في قطاع غزة وهما: قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930[4]، وقانون الشركات رقم (18) لسنة (1929)[5] ، وكذلك قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة (1997)[6]، وقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981)[7] ، والقانون الإتحادي رقم (2) لسنة (2015) بشأن الشركات التجارية المطبق في دولة الامارات العربية المتحدة[8]، وكذلك نصوص مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016)[9] .

---

[3] قانون الشركات الساري في الضفة الغربية وهو القانون رقم (12) لسنة 1964م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (1757) أيار1964م، ص493 – 542.

[4] قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930، المنشور على الصفحة (1193) من عدد مجموعة درايتون رقم (103)، بتاريخ 1937/1/22.

[5] قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929، المنشور على الصفحة رقم (181) من عدد مجموعة درايتون رقم (22)، بتاريخ 1937/1/22.

[6] قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997، المنشور على الصفحة (2038) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4204)، بتاريخ 1997/5/15.

[7] قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المنشور على موقع https://jordan-lawyer.com، الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، تاريخ الزيارة 2015/1/2، الساعة 6:00 مساءً.

[8] القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 المطبق في الإمارات، منشور على الإنترنت على الموقع http://www.dubaided.ae تاريخ الزيارة 2017/5/20، الساعة 4:00 مساء.

[9] مشروع قانون الشركات الفلسطيني، بدون رقم، لسنة 2016، نسخة غير منشورة وزعتها وزارة الاقتصاد الوطني في ورشة العمل التي عقدتها في أريحا في نيسان لعام 2016.

منهج الدراسة:

اتَّبعنا في هذه الرسالة المنهج الوصفي المقارن للنصوص القانونية، واستعرضنا النصوص القانونية جميعها الناظمة لعنوان رسالتنا في القوانين محل الدراسة، كما تم تناول هذه النصوص على الفقه وآراء الفقهاء، وتحليل هذه النصوص والآراء الفقهية ودراستها دراسة مستفيضة محكمة تساعدنا في التعرف جيداً على الموضوع مجال البحث والدراسة في رسالتنا.

الدراسات السابقة:

في مصر هنالك رسالة لسعيد عبد الماجد بعنوان (المركز القانوني للشركات الأجنبية) وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، وقد تناولت رسالته أهمية الشركة الأجنبية وازدياد ذلك في الحاضر عما كان في الماضي، والاعتراف بالشركة الأجنبية والأساس القانوني لذلك، وتناول جنسية الشركة الأجنبية وأثار تساؤلا وهو في حال إفلاس الشركة الأجنبية الأم هل سيؤثر ذلك على الفرع أم لا، ولم يتناول الباحث المقصود بالشركات الأجنبية وكيفية تسجيلها في مصر، وطبيعة عملها.

رسالة ماجستير للباحث قصي زهير عبد الله المصري تحمل عنوان (النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن)، قد قسمها الباحث إلى فصلين، تناول في الفصل الأول الشركات الأجنبية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، من حيث المقصود بها وجنسيتها وهذا ما تطرقنا له أيضا في دراستنا هذه، أما الفصل الثاني فقد تناول فيه موقف المشرع الأردني من الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة من حيث المقصود بها وميزاتها وغيرها من الأمور، نلاحظ أن الباحث في دراسته تناول الشركات الأجنبية بفرعيها العاملة وغير العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية فقط، بينما في رسالتنا هذه تطرقنا إلى قوانين عدة سواء المطبقة في فلسطين والأردن ومصر، وبعض النصوص في دول عربية أخرى سيتم التعرف عليها، وقد تناولت دراستنا هذه مواضيع أخرى تتعلق بالشركات الأجنبية لم يتطرق لها الباحث الأردني كالفرق بين النظرة القديمة والنظرة الحديثة للشركات الأجنبية وغيرها من المواضيع محل الدراسة.

ولم نجد أي كتب متخصصة بموضوع هذه الرسالة، الأمر الذي سبب صعوبة لدينا، ورغم البحث المتكرر من الباحث في كافة جامعات فلسطين، والمراسلة مع المجلات العلمية المحكمة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم موضوع هذه الدراسة والتي حملت عنوان " التنظيم القانوني للشركات الأجنبية في فلسطين - دراسة مقارنة - " إلى فصلين، وقد تناول الفصل الأول ماهية الشركة الأجنبية وتطورها، وقسم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول تعريف الشركة الأجنبية والتطور الحاصل عليها، وجاء المبحث الثاني ليوضح الأحكام الموضوعية الخاصة بتنظيم عمل الشركات الأجنبية.

وبعد الإنتهاء من دراسة الفصل الأول بكافة مباحثه ومطالبه وفروعه، تم الإنتقال لدراسة الفصل الثاني الذي خصص أكثر موضوع هذه الرسالة والذي حمل عنوان الشركات الأجنبية العاملة والشركات الأجنبية غير العاملة.

ففي المبحث الأول الذي حمل عنوان الشركات الأجنبية العاملة في المطلب الأول منه، تم تناول تعريف الشركات الأجنبية العاملة، وفي المطلب الثاني تم دراسة تسجيل الشركات الأجنبية العاملة، أما بخصوص المطلب الثالث من هذا المبحث، فقد تناول واجبات الشركة الأجنبية العاملة وواجباتها عند الشطب.

وبعد دراسة الشركات الأجنبية العاملة في المبحث الأول من هذا الفصل، تم الإنتقال لدراسة الشركات الأجنبية غير العاملة في المبحث الثاني من الفصل الثاني، ففي المطلب الأول تناولنا المقصود بالشركة الأجنبية غير العاملة وميزاتها وواجباتها، أما المطلب الثاني فقد درسنا به تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة وصلاحيات المراقب في قبول أو رفض التسجيل، وفي المطلب الثالث تم دراسة الأعمال المحظورة على مثل هذا النوع من الشركات وحالات شطب تسجيلها.

ثم انتهينا بخاتمة تشتمل على نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

ماهية الشركة الأجنبية وتطورها

إن وضع تعريف يحدد ماهية الشركة الأجنبية يشكل صعوبة كبيرة، وذلك لخصوصيتها عن غيرها من أنواع الشركات، كونها تتعلق بالجنسية ولا بد أن موضوع الجنسية يسبب إشكاليات في خضوعها لقانون أي دولة، هل ستخضع الشركة الأجنبية لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها، أم ستخضع لقانون الدولة المضيفة لها.

تُعتبر الشركات الأجنبية أحد أنماط الشركات العاملة في الدولة، حيث عزز ظهورها الانفتاح الاقتصادي بين دول العالم، ولازدياد عدد الشركات الأجنبية، وحرصها على الوجود في معظم الدول، كان واجباً على المُشرِّع تنظيمها، وبيان كيفية تسجيلها وما هي حقوقها والتزاماتها، سواء بالنسبة للدولة الأم أم الدولة المُضيفة لها، وما هي أنواعها وكيف يمكن الاستفادة من وجودها إيجابياً.

يمكن القول إن الشركة الأجنبية هي تلك الشركة التي تأسست وسجلت خارج الدولة التي أقامت بها فرعا أو مكتبا لها، ويكون مقرها الرئيسي والفعلي في الخارج، حتى ولو كانت تمارس نشاطها في الدولة الغير مسجلة فيها[10].

لذلك، فإنه في جميع الأحوال تكون الشركة أجنبية إذا تأسست في بلد أجنبي حتى ولو مارست نشاطها في دولة معينة، فإنها تبقى أجنبية والعبرة بمكان التأسيس، وليس بالمكان الذي تمارس به نشاطها، فستحمل جنسية الدولة التي يقع بها مركز التأسيس.

لذلك فإن محاولة وضع نظام قانوني يعالج الشركات الأجنبية يتطلب بحث المراحل التي مرت بها الشركات والصعوبات في ذلك، فلا بد من تحديد ماهية الشركات الاجنبية ووضع تعريف لها، حتى يتم التمييز بين الشركات الاجنبية عن غيرها من أنواع الشركات ثم دراسة تطور وجود الشركات الأجنبية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول سيتضمن تعريف الشركة الأجنبية والتطور الحاصل عليها، حيث سيتم تناول تعريف الشركة بشكل عام، ثم معرفة المقصود بالشركة الأجنبية وهذا في المطلب الأول من هذا المبحث، أما في المطلب الثاني فسيتم دراسة التطور

---

[10] محمد، بوراس: النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية (2005 – 2006)، ص 7.

الحاصل على الشركة الأجنبية بنظرتيه القديمة والحديثة، وتناول المطلب الثالث معيار تحديد جنسية الشركة الأجنبية، والمنافسة بينها وبين الشركات الوطنية.

وفيما يتعلق بالمبحث الثاني فإنه يحمل عنوان الأحكام الموضوعية الخاصة بتنظيم عمل الشركات الأجنبية، وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث أن المطلب الأول سيتناول الرقابة على الشركات الأجنبية سواء كانت داخلية أو خارجية، والمطلب الثاني سيتناول موضوع إفلاس الشركة الأجنبية وتصفيتها واندماجها، وكيف سيؤثر ذلك على الفرع.

المبحث الأول

تعريف الشركة الأجنبية والتطور الحاصل عليها

قبل تعريف الشركة الأجنبية، يجدر بنا أن نعرف المقصود بالشركة بشكل عام، ثم العودة إلى الشركة الأجنبية وتعريفها، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وسيتم تقسيمها إلى فروع.

المطلب الأول

تعريف الشركة بشكل عام

إن للشركة تعريفات متعددة في القانون تؤدي بموجبها إلى تحديد معناها، وقد جاءت التقنيات العربية معرفة للشركة، فوردت لها عدة تعريفات في القوانين الوضعية تؤدي لتحديد معناها ولا يوجد بينها فارق كبير.

لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: تعريف الشركة، أما الفرع الثاني: تعريف الشركة الأجنبية.

الفرع الأول: تعريف الشركة

نصت المادة الأولى من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) على ما يلي:

" كل شركة يتم تأسيسها أو تسجيلها في فلسطين وفق أحكام هذا القانون، أو يتم تأسيسها أو تسجيلها وفق أحكام القوانين السابقة ".

بالتالي فإن المشروع الفلسطيني ترك مهمة وضع تعريف الشركة للفقه، حيث أنه قد أورد عدة أنواع للشركة يصعب اختزالها في تعريف معين شامل لها.

ولكن قانون الشركات الأردني لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية لم يتضمن تعريفاً للشركة، على الرغم من أن المادة الأولى منه قد عرفت نظام الشركة وسجل الشركات والمراقب.

على عكس ما سبق فإن المادة (1045) من مجلة الأحكام العدلية [11] وضحت المقصود بالشركة على أنها: "الشركة في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء، لكن تستعمل أيضا عرفا واصطلاحا في معنى عقد الشركة الذي هو السبب لهذا الإختصاص".

وقد نصت المادة الثانية من قانون الشركات المطبق في غزة لسنة (1929) على ما يلي: "تعني لفظة شركة أنها: شركة مؤلفة ومسجلة بمقتضى هذا القانون أو أية شركة حالية".

وبالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية، فإن القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)[12] وضحت المادة (582) منه المقصود بالشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يُساهم كلٌّ منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

أما القانون الإتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة (2015) فقد عرفت المادة الأولى منه الشركة بأنها: "الشركة التجارية".

وتُعرَّف على أنها: "عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينشأ عنه من الربح"[13].

نُلاحظ أن غالبية التعريفات القانونية للشركة في مختلف الدول تُعرِّف الشركة على أنها عقد، وكما هو معروف فإنّ العقد يتطلب توافق إرادتين، إيجاب من الطرف الأول وقبول من الطرف الآخر لإحداث أثر قانوني، وهذا الأثر القانوني إما أن يكون في إنشاء الشراكة أو نقلها أو تعديلها أو إلغائها، فيتم الاشتراك بين الأطراف بما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

---

[11] هي بمثابة القانون المدني المطبق في الأراضي الفلسطينية، صدرت في العهد العثماني.

[12] المملكة الأردنية الهاشمية، " القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976"، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (2645)، آب، 1976، ص 43.

[13] معوض، يوسف حميد: الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت،2012، ص 5.

لكن هنالك انتقاد على تعريف الشركة بأنها عقد يتطلب الإيجاب والقبول، حيث أنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أصبح يمكن تسجيلها لدى مراقب الشركات بشخص واحد[14]، وهنالك انتقادٌ آخر على تعريفها بأنها عقد وهو أن الشركات المساهمة العامة يصل عدد المساهمين فيها إلى الآلاف، الأمر الذي يستحيل معه توافق إرادتهم جميعاً، فكيف يمكن تصور وجود العقد أصلاً[15].

نستنتج مما سبق أن إيجاد تعريف جامع مانع للشركة لأمر صعب.

وأن الشركة عبارة عن شخص قانوني ينشأ ويمارس نشاطه ويصفى وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري المفعول.

الفرع الثاني: تعريف الشركة الأجنبية

إن مصطلح مفهوم الشركة الأجنبية يثير الكثير من اللبس وتدور حوله التساؤلات، لذلك يجب الوقوف عنده وتعريفه بالدقة الممكنة التي تميزه عن غيره من أنواع الشركات.

لم يعرف قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة (1964) الشركة الأجنبية، كذلك لم يكن هذا القانون واضحاً في تحديد المعيار المتبع في تحديد جنسية الشركة، على الرغم من أن المادة الخامسة منه توحي إلى اعتماد معيار مكان التأسيس، وذلك بنصها على أنه: " تُعتبر كل شركة سُجِّلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون " ، فبما أن الشركة أسست بموجب قانون الشركات فهي شخص اعتباري يتمتع

---

[14] لم ينظم قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية لسنة (1964) شركة الشخص الواحد، بالتالي لا وجود قانوني لها فيها، ولكن بالرجوع إلى مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) فقد نظمها، حيث نصت المادة (6/ج) منه فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد على ما يلي: " أ- يجوز أن تؤسس أو تنشأ شركة مملوكة لشخص واحد في أي من الحالات التالية:

1- قيام الحكومة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها بتأسيس شركة تمارس الأعمال التجارية، وتكون شركة حكومية كما هو وارد في هذا القانون.
2- قيام الشركة المساهمة بتأسيس أو ملكية شركة مساهمة خصوصية تابعة لها.
3- يجوز أن تؤسس شركة مساهمة بمؤسس واحد، وذلك بعد تقديم مبررات معقولة للمراقب الذي يوصي بدوره للوزير بقبول تسجيلها او رفضها، وفي حالة تسجيلها تخضع لأحكام الشركة المساهمة الخصوصية أو العامة حسب مقتضى الحال والواردة في هذا القانون، باستثناء ما يخالف طبيعة هذه الشركة كونها مملوكة لشخص واحد.

ب- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير نظام يحدد فيه أحكام شركة الشخص الواحد.

[15] العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 32.

بكافة الحقوق التي كفلها لها القانون، ومن أبرز هذه الحقوق حصول الشركة على جنسية الدولة التي يوجد بها مكان تأسيسها.

وكذلك الحال في قانون الشركات الأردني لسنة (1997)، غير أن هذا الأخير أخذ بمعيار مركز التأسيس لمنح الجنسية للشركة، فقد نصت المادة الرابعة منه على أنه : " يتم تـأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة "، لذلك وكون الشركة الأجنبية تؤسَّس في دولة أخرى، فإنها تحمل جنسية أجنبية، بالتالي فإن فرعها أو مقرها في الأردن سيحمل جنسية الدولة الأم وليس الجنسية الأردنية، وهذا ظهر جليّاً بنص المادة (240) من ذات القانون التي نصت على ما يأتي: " لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية ".

كما أن المادة (245/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (1997) نصت على أنه: "لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غبر العاملة في المملكة: الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقرا أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة، وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي ".

وبالرجوع للقضاء الأردني فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية[16] أنه: " كل شركة أجنبية تسجل في المملكة الأردنية الهاشمية وفقا للمادة (219) من قانون الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية، وعليه فإن الخلاف منحصر بالتسمية وليس بتسجيل الشركة بأنها فرع الأردن أو المقيمة في الأردن ".

وفي قرار آخر للمحكمة [17] أنه: " إذا كان فرع الشركة المميز ضدها الموجود في الأردن يدار من قبل المركز الرئيسي في بيروت، وأن المحروقات التي كان الفرع يتعامل بها كانت تخزن هناك أيضا وأن ما أصاب فرع الأردن من نفقات الإدارة والتخزين...."

---

[16] ت. حق 1983/408، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج 5، 1981 – 1985، ع 5، ص 478، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان – الأردن.

[17] ت. حق 1973/76، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج 3، 1970 – 1975، ع 3، ص 453، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان – الأردن.

إن القضاء الأردني لم يكن موفقا في وضع تعريف محدد للشركات الأجنبية العاملة، إنما قد وصفها بكونها شركات لها فرع في الأردن أو أنها مقيمة، ولكن معيار الإقامة لا يمكن اعتماده لتحديد جنسية الشركة الأجنبية كونها وطنية أو أجنبية[18].

أما في غزة فإن المادة الثانية من قانون الشركات لسنة (1929)، عرفت الشركة الأجنبية بأنها: " الشركة المؤسسة خارج فلسطين وأية جمعية أو شركة عادية مؤلفة من أكثر من عشرة أعضاء مسجلة أو مؤلفة خارج فلسطين "، في حين لم يتضمن قانون الشركات العادية لسنة (1930) المطبق في غزة أيضا تعريفا للشركة الأجنبية.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016)، فقد نصّ صراحةً على معيار تحديد جنسية الشركة، وذلك باعتماد مكان التأسيس، من خلال ما جاء في م (1/3) التي نصت على أنه: " يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً فلسطيني الجنسية ويكون مركزها الرئيس في فلسطين ".

بالنظر إلى الوضع القانوني في مصر، فإن القانون المدني المصري[19]، قد نصت المادة (2/11) منه على أنه: " أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر، فإن القانون المصري هو الذي يسري "، حيث أخضع هذا النص القانوني الأشخاص الاعتبارية الأجنبية للقانون المصري إذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر، دون النظر إلى مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، وبهذا اختلف القانون المصري عن غيره من القوانين.

وفي الإمارات، فإن قانون الشركات النافذ لسنة (2015) لم ينص على تعريف للشركة الأجنبية، ولكن المادة (327) من هذا القانون نصت على أنه: " مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية، أو إحدى الجهات التابعة

---

[18] المصري، قصي زهير عبد الله: النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، السنة الجامعية (2008)، ص 13.

[19] القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الوقائع المصرية، العدد 108 مكرر (أ)، 29 يوليو 1948.

لأي منهما، وبين الشركات الأجنبية، تسري أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة التي تتخذ فيها مركز إدارتها، عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات "، وقد جاءت هذه المادة لتوضح أن القانون الإماراتي يسري على الشركة الأجنبية المسجلة في الإمارات، والمقصود بالشركة الأجنبية وفقا لهذا القانون هي التي يقع مركز إدارتها خارج دولة الإمارات.

نُلاحظ من كل ما سبق - عدا الحال في القانون المدني المصري - أنّه لا عبرة بِمَقَارّ الفروع المختلفة، إنما العبرة بالمقر الرئيسي للشركة، وهو مكان وجود مركز إدارتها الرئيسي، وأن فرع الشركة الأجنبية لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأم، بل تبقى هذه الأخيرة المحرك الأساسي له، ويبقى تابعاً لها طيلة مدة بقائه.

المطلب الثاني

التطور الحاصل على الشركة الأجنبية

نتناول في هذا المطلب بدايات ظهور فكرة وجود الشركات الأجنبية، ومن تبناها، وكيف تطورت، وكيف أصبحت واقعاً ونوعاً من أنواع الشركات الموجودة وتعمل ضمن الشركات الموجودة على أرض الواقع، كالشركة الفعلية والشركة غير الربحية، وسنتناول الإشكاليات والمعيقات التي واجهت وجود الشركة بين الماضي والحاضر.

لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول وهو النظرة القديمة للشركات الأجنبية، أما الفرع الثاني فهو النظرة الحديثة للشركات الأجنبية.

الفرع الأول: النظرة القديمة للشركات الأجنبية

لقد نشأ منذ القدم ثلاثة أنواع من الشركات وهي؛ أولا: الشركة البريطانية للهند الشرقية ونشأت في العام 1660، ثانيا: شركة الهند الهولندية أنشئت عام 1606، ثالثا: الشركة الفرنسية للهند الشرقية.

وقد ارتبطت هذه الشركات بالنظام الاستعماري الذي ساد في حينها، وكانت تركز على الصناعات الاستخراجية ونهب ثروات الدول.

كانت الشركات الوطنية في السابق هي فقط التي تمارس أعمال الشركات داخل إقليم الدولة، ولكن بعد ذلك أصبحت الشركات الأجنبية تُشكِّل حيّزاً لا بأس به في اقتصاديات هذه الدول.

وفي بدايات ظهور الشركات الأجنبية، كان نشاط هذه الشركات غير منظم دولياً، وظل أمر تنظيم هذه الشركات منوطاً بكل دولة في حدود سيادتها، فلها أن تضع من الضوابط والحدود ما تراه متلائماً مع مصالحها الاقتصادية والسياسية، على الرغم من أن ذلك لا يمنع من عقد اتفاقيات ثنائية بين دولتين، لتنظيم نشاط الشركات التابعة لكل منهما على إقليم الدولة الأخرى انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل، وهنا يجب أن تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين باحترام هذا التنظيم الاتفاقي[20].

ولقد ناقش المؤتمر السابع للقانون الدولي الخاص المنعقد في لاهاي عام (1951) موضوع الشركات الأجنبية، وفي هذا المؤتمر ظهر هنالك فريقين بخصوص الشركات الأجنبية، فريق مؤيد وآخر معارض، فحجة الفريق المعارض أنه أبدى خشيته من غزو الأسواق بواسطة الشركات التجارية الأجنبية القوية ومن النشاط الهدّام والدعاية السياسية التي قد تجريها مثل هذه الشركات، أما الفريق المؤيد لوجود الشركات الأجنبية فهم مندوبي الدول التي لاقى اقتصادها نجاحاً باهراً خارج حدودها على يد شركاتها القوية[21].

لكن مشروع اتفاقية عمل الشركات الأجنبية لم يخرج عن كونه في جوهره إقراراً لمبدأ الاعتراف بالأشخاص المعنوية الأجنبية بقوة القانون، دون أن يتضمن المشروع شيئاً من التنظيم المنشود[22].

وقد كان لظهور قطبين متناقضين بعد الحرب العالمية الثانية وهما القطب الأول الرأسمالي، أما القطب الثاني فهو الفكر الاشتراكي، أثرا واضحا على تبني فكرة الشركات الأجنبية بشكل أكبر، وخاصةً مع وجود دول منهزمة نامية تتبنى الفكر الاشتراكي التي هيأت الفرص الممتازة لتشجيع الاستثمار الأجنبي ضمن حدود إقليمها، فقد أرادت إعادة بناء اقتصادها وازدهار أسواقها مرة أخرى من خلال الحركة التي ستظهر بسبب وجود فروع لشركات أجنبية عالمية في هذه الدول النامية، وبالتالي سيتوفر فرص عمل عديدة لمواطنيها، الذين سيكونون ضمن الطواقم العاملة في الشركات الأجنبية[23].

---

[20] عبد الماجد، سعيد: المركز القانوني للشركات الأجنبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1969، ص 6.

[21] عبد الماجد، سعيد، المرجع السابق، ص 6.

[22] عبد الماجد، سعيد: المرجع السابق، ص 6.

[23] للمزيد انظر الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، موقع المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية https://hrdiscussion.com/hr96648.html ، تاريخ الزيارة 2016/6/22، الساعة 8:00 مساء.

الفرع الثاني: النظرة الحديثة للشركات الأجنبية

لقد ازداد في الوقت الحاضر اهتمام الشركات بتوسيع نشاطاتها خارج حدود بلدانها وفتح فروع لها في بلدان أخرى، حيث أصبحت الشركات حديثا تبحث عن المستهلك سواء في الدول النامية أو المتقدمة، وشهد هذا المجال منافسة كبيرة بين شركات من دول مختلفة تهدف تحديدا للاستثمار في الدول النامية، خاصة تلك التي أصبح الوضع السياسي يشهد استقرارا، وفي ظل ما يشهده العالم من زيادة في معدلات تدفق عمل الشركات الأجنبية، تُشير الدلائل الحديثة إلى وجود منافسة قوية بين الدول النامية من أجل زيادة نصيبها من تلك الأموال، وذلك بحسب ما أشارت إليه نشرة منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "أونكتاد" لشهر كانون الثاني/يناير (2007)[24].

" ونظراً لازدياد وجود الشركات الأجنبية، وحرصاً على مصالح الشركات الأجنبية، حاول القانون الدولي الاتفاقي تكملة النقص والعجز الذي يعاني منه القانون الدولي العرفي، لذا قامت حديثاً معظم الدول الوطنية المتواجد بها استثمارات أجنبية بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية بهدف تقرير المزيد من الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة بها وبمواطنيها، وتُعتبر اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (Agreement on Trade Related Aspects Investment Measures (TRIMS - في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO)، أهم وأحدث الاتفاقيات في مجال تحرير الاستثمار، لكونها اتفاقية شارعة وتلزم جميع البلدان الأعضاء في (WTO)[25] الأخذ بقواعدها في قوانينها الداخلية وعدم مخالفتها "[26].

وبالنسبة لفلسطين فإنها ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية، بالتالي فإن اتفاقية " TRIMS" لا تلزمها، الأمر الذي لا شك انه سيثير العديد من المخاوف لدى المستثمر الأجنبي، مقارنة فيما لو أنه استثمر أمواله داخل أراضي دولة عضو في الاتفاقية المذكورة سابقا.

المطلب الثالث

معيار تحديد جنسية الشركة الأجنبية والمنافسة بينها وبين الشركات الوطنية

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أما الفرع الأول فسيحمل عنوان معيار تحديد جنسية الشركة الأجنبية، والفرع الثاني بعنوان المنافسة بين الشركات الأجنبية والشركات الوطنية.

---

[24] للمزيد انظر المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2016/6/22، الساعة 8:00 مساء.

[25] منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization).

[26] صالح، أزاد شكور: قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي _ دراسة تحليلية مقارنة _، دون ناشر، 2013، ص 53.

الفرع الأول : معيار تحديد جنسية الشركة الأجنبية

إن للشركة جنسية خاصة بها تميزها لا تختلط بجنسية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، وهي لازمة لمعرفة مدى تمتعها بالحقوق التي تقصرها كل دولة على رعاياها ومنها حق ممارسة الأعمال التجارية، كما أن جنسية الشركة تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها وحلها وتصفيتها بوجه عام[27].

وإن للشركة - سواءً كانت مدنية أم تجارية - جنسية، ويعتبر ذلك من آثار تمتعها بالشخصية الاعتبارية، وحقيقة أن أهمية الجنسية في الشركات وباقي الأشخاص الاعتبارية تعتبر محدودة، بعكس الحاصل في الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، حيث تحدد هذه الجنسية الحقوق السياسية للفرد والتزاماته أمام حكومته، ومثال ذلك حقِّه في الإقامة في بلده وحرية الانتقال والتمتع بحرية العقيدة وباقي الحريات العامة، والتضامن الاجتماعي، والاشتراك في الانتخابات العامة، كما يلزم الفرد بالتجنيد الإجباري، وتتحدد جنسية الشركة قانوناً بالنظر إلى الدولة التي يقوم فيها مركز الشركة الرئيسي[28].

من الجدير ذكره أنه بعد الحرب العالمية الثانية ظهر نزاع بخصوص جنسية الشركة بين نظريتي المقر والتأسيس، لكن استقر الفقه أن جنسية الشركة تتبع مكان وجود المركز الرئيسي للشركة[29].

وتتحدد جنسية الشركة بموطنها، أي بالدولة التي تتخذ فيه مركز إدارتها، لأن مركز الإدارة هو بمثابة العقل المحرك للشركة وفيه يتركز نشاطها وحياتها القانونية، وذلك بصرف النظر عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الإدارة والإشراف أو مصدر الأموال التي تقوم عليها، فلا تختلط جنسية الشركة بجنسية الشركاء[30]، فقد يساهم أجنبي في تأسيس شركة في لبنان ولكنها تُعدُّ لبنانية، وذلك كون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي في لبنان، بالرغم من مساهمة

---

[27] طه، مصطفى كمال: القانون التجاري (الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال)، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص54.

[28] عطوي، فوزي: الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 511.

[29] رضا، عبد الرحمن: الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1994، ص 217.

[30] طه، مصطفى كمال: القانون التجاري (الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال)، مرجع سابق، ص 54.

الأجانب الذين لا يحملون الجنسية اللبنانية في تأسيسها[31]، والعبرة في هذا الشأن بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي، وإذا توزعت الإدارة يعتد بالمركز الرئيسي للإدارة دون مراكز الإدارة المحلية أو الفرعية، فإذا كان مركز إدارة الشركة الرئيسي الفعلي في مصر اعتُبِرت مصريّة، أما إذا كان مركز إدارة الشركة في الخارج فإنها تكون أجنبية ولو كان نشاطها في مصر، وذلك بشرط أن يكون مركز إدارتها في الخارج حقيقياً وجَدّياً لا بقصد الهرب من قيود القانون المصري[32]، فلا يُعتدّ بالمركز الذي تتخذه الشركة في الخارج والذي ينص عليه في نظامها إذا كان صُوَرياً لا يتفق مع حقيقة الواقع[33]، و لا يوجد نصا قانونيا في مصر يحدد جنسية الشركة، بالتالي يترك هذا الأمر لتقدير القاضي الذي يجب عليه تحديد جنسية الشركة، وعليه أن يراعي ارتباطها بالاقتصاد الوطني، وعندما تكون مسألة تحديد الجنسية بيد القاضي، فانه قد يرى اعتبار الشركة مصرية وذلك لأن مركز إدارتها الرئيس الفعلي في مصر، أو لأن نشاطها الرئيسي فيها، أو لأنها تأسست في مصر، أو لأن إدارتها والرقابة بيد المصريين، أو لأن أغلبية الشركاء مصريون، أو لأن معظم رأس المال ملك للمصريين[34].

إننا نرى أن المشروع الفلسطيني والقانون الأردني النافذ، أفضل في تحديد جنسية الشركة بنصوص قانونية واضحة ودقيقة، حيث حددا جنسية الشركة وذلك وفقا لمركز نشاطها الرئيس، بينما القانون المصري ترك هذا الأمر لتقدير القضاة الذي حتما سيختلف من قاض لآخر كل حسب قناعته ومعتقداته، الأمر الذي يجعل تحديد جنسية الشركة يختلف بين أرجاء محافظات مصر.

لذلك يسري في فلسطين والأردن على الشخص الاعتباري الأجنبي قانون الدولة التي اتخذ فيها مركز إدارته الرئيس الفعلي، فإذا باشر نشاطه الرئيس في فلسطين، فإنَّ القانون الفلسطيني هو الذي سيطبق[35]، وإذا مارس نشاطه في مصر فالقانون المصري واجب التطبيق[36].

---

[31] دويدار، هاني محمد: التنظيم القانوني للتجارة، بدون دار نشر، بدون طبعة،1997، ص 408.

[32] طه، مصطفى كمال: القانون التجاري (الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال)، مرجع سابق، ص54. انظر أيضاً: طه، مصطفى كمال– بندق، وائل أنور: أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية – التجار–الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 638، 639.

[33] طه، مصطفى كمال – بندق، وائل أنور: المرجع السابق، ص 245.

[34] أحمد، عبد الفضيل محمد: الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص114.

[35] دواس، أمين رجا رشيد: تنازع القوانين في فلسطين (دراسة مقارنة)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، رام الله، 2001، ص 261.

لكلّ ما سبق ذكره، يُعتبر ضابط مركز الإدارة هو خير الضوابط في تحديد جنسية الشركات وأكثرها استجابة للعمل، بشرط أن يكون حقيقياً وجدّياً وليس وهمياً[37].

وفيما يتعلق بالدعاوى التي تعتبر الشركة الأجنبية طرفاً فيها بصفتها مدعية أو مدعى عليها في الضفة الغربية، فقد نصت المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة (2001) أنه: " مع مراعاة نصوص هذا القانون أو أي قانون آخر، يجري تبليغ الورقة القضائية على النحو الآتي: .....5- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في فلسطين، تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه....."

في الأردن فإنه يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية في المملكة حقها في التقاضي أمام المحاكم الوطنية لالتماس حماية القضاء[38]، لطالما أن الدولة تمنع الأشخاص من استيفاء حقوقهم بأنفسهم من جهة، وحتى تؤكد الدولة على سريان ولاية القضاء الذي لا يكون إلا من خلال كفالة حق التقاضي لجميع الأشخاص[39].

حيث تستطيع الشركة الأجنبية اللجوء إلى المحاكم الوطنية كمدعية أو مدعى عليها سواء كانت المنازعة المنظورة أماما المحاكم الأردنية قائمة بين الشركة الأجنبية وبين شخص وطني، أو بينها وبين شخص أجنبي آخر، وهنالك قرار لمحكمة التمييز الأردنية قد جاء فيه [40]: " قضت المادة (256) من القانون المدني الأردني بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، ولا يغير من ذلك أن المدعية شركة أجنبية غير عاملة وأن الشركة المدعية وإن كانت أجنبية غير عاملة فإنها مسجلة لدى مراقب الشركات وتحمل عنوانا تجاريا ... وتكون المميزة المدعى عليها

---

[36] طه، مصطفى كمال – بندق، وائل أنور: أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية)، مرجع سابق، ص 638.

[37] المرجع السابق، ص 246.

[38] على الرغم من أن المملكة الأردنية الهاشمية لم تصادق بعد على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية والجمعيات والمؤسسات الأجنبية لسنة 1956، إلا أن نص المادتين 241 (أ/4) و 245 (ج) من قانون الشركات الأردني يعتبر كل منهما سند قانوني لحق الشركات الأجنبية في التقاضي أمام المحاكم الوطنية. نقلا عن المصري، قصي زهير عبد الله: النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، مرجع سابق، ص 98.

[39] المرجع السابق، ص 98.

[40] ت. حق 1996/66، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج9، 1996 – 1999، ع 9، ص 452، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان – الأردن، نقلا عن المرجع السابق، ص 99.

مسؤولة عن ضمان الضرر الذي لحق بالمدعية ... ولا فرق في ذلك بينها وبين أي شركة أردنية".

وفي مصر أيضا، فإن المحاكم المختصة هي محاكم الدولة التي يقع فيها الفرع، وتحديدا المحكمة التي يقع هذا الفرع في دائرتها، وذلك في المسائل التي تتعلق به، وعندئذ تسلم صورة الإعلان إلى هذا الفرع[41]. فإذا كانت الشركة مدعى عليها، و كان لها موطنا أو وكيلا في مصر، جاز رفع الدعوى عليها أمام المحاكم المصرية، وتسلم صورة الإعلان في موطن الشركة أو إلى الوكيل عنها، وتكون المحكمة المختصة هي التي يوجد في دائرتها موطن الشركة أو موطن الوكيل، وذلك إذا تعلق الأمر بالحقوق الشخصية أو المنقولة، أما إذا تعلق الأمر بالدعاوى العينية العقارية أو دعاوى الحيازة فإن المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها العقار أو أي من أجزائه إذا وقع في دوائر محاكم متعددة، وإذا تعلق الأمر بالدعاوى الشخصية العقارية[42]، فإن المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها العقار أو موطن الوكيل.

إن ما ورد يختص بالدعاوى المتعلقة بالشركة الأجنبية التي لها موطن أو وكيل في مصر، و بخصوص الدعاوى المتعلقة بالشركة الأجنبية التي ليس لها موطنا أو وكيلا في مصر فإن المحاكم المصرية أيضا هي المختصة بشكل وثيق بالدعاوى التي ترفع على الشركات الأجنبية التي ليس لها موطنا أو وكيلا في مصر، وذلك في حال كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في مصر، أو بالتزام نشأ أو نفذ فيها، أو كان واجبا تنفيذه فيها، أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها، أو كان لأحد المدعى عليهم موطنا أو محل إقامة في مصر، وإذا كان لها موطن مختار، فإنها تسلم صورة الإعلان فيه، وفي الحالات الأخرى تسلم للنيابة العامة، وهنا يتوجب على النيابة إرسالها إلى وزارة الخارجية لتتولى توصيلها بالطرق الدبلوماسية[43].

الفرع الثاني :المنافسة بين الشركات الأجنبية والشركات الوطنية

لا شك أن وجود شركات داخل حدود الدولة لا تحمل جنسيتها لَهُوَ بالأمر الذي يُولِّد المنافسة بين الشركات الأجنبية والشركات الوطنية التي تحمل جنسية هذه الدولة ومركزها

[41] أحمد، عبد الفضيل محمد: الشركات (شركات التضامن – شركات التوصية البسيطة – شركة المحاصة – شركة المساهمة – شركة التوصية بالأسهم – الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 155.

[42] أحمد، عبد الفضيل محمد: المرجع السابق، 175.

[43] أحمد، عبد الفضيل محمد: المرجع السابق، ص175.

الرئيس، كيف لا والمنافسة قائمة بين الشركات الوطنية، فما هو الحال عند وجود شركات أخرى تحمل جنسية دولة أخرى ومسجلة ضمن دولة أخرى؟.

إنّ هذا الفرع سيُقسم إلى ما يلي، أولا: الجانب الايجابي للمنافسة، ثانيا: الجانب السلبي للمنافسة.

أولا: الجانب الايجابي للمنافسة

نظراً لأن الدولة التي تفتح فروعاً لها في الخارج عادة ما تكون دولة متطورة، وتريد توسيع نشاطها الاقتصادي، وأيضاً حتى لو كانت غير عاملة وأنشأت في غير أرضها مقرّاً أو مكتب تمثيل، غالباً ما تكون هذه الشركات الأجنبية العملاقة تمتلك قُدرات هائلة على صعيد البحث العلمي والتكنولوجي، وبالطبع فإنّ هذا النقل التكنولوجي سيكون مصحوباً بأفضل المهارات التنظيمية والإدارية والفنية، وأن وجود الشركات الأجنبية هو الطريق الأفضل للدول النامية في جذب التكنولوجيا وبشكل خاص بالنسبة لبعض أنواع الصناعات مثل الصناعة الاستخراجية، هذا بالإضافة إلى تمكين البلد الوطني المضيف من الاستغلال الأمثل للتكنولوجيا التي سيستقطبها من الشركات الأجنبية العاملة داخل حدود دولته .

وفيما يلي أمثلةً على الدور الإيجابي لبعض الشركات الأجنبية:

شركة (Padico Holding): وهي شركة أجنبية مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة، تأسست في العام 1993، في جمهورية ليبيريا، وتهدف إلى المساهمة في بناء وتطوير الاقتصاد الفلسطيني من خلال إقامة مشاريع تنموية داخل قطاعات اقتصادية حيوية.

شركة (Nestle): وهي شركة سويسرية أُسست سنة 1867، تخصصت في الحليب ومسحوق الشوكولاتة، وتُعتبر هذه المجموعة من أضخم الشركات التي تعطي العالم وتلبي طلبات السوق الداخلية لسويسرا - الدولة الأم - ، وقد اضطلعت بمسؤوليات اجتماعية عديدة في بعض الدول مثل بنغلاديش.

شركة (Shell): تقوم هذه الشركة بتقديم منتجات آمنة بالنسبة للناس والبيئة، وفي بنغلاديش تكرس الشركة المذكورة نفسها للمبادئ الأساسية المتصلة بالصحة والسلامة والبيئة التي يتصدرها تحقيق مبدأ عدم إلحاق الأذى بالناس مع توفير حماية البيئة.

ثانيا: الجانب السلبي للمنافسة

سيتم دراسة ما هي سلبيات وجود شركات أجنبية داخل حدود الدولة الوطنية، وكيف سيؤثر ذلك سلباً على الشركات الوطنية واقتصادها ووجود منافسين لها لا يحملون جنسيتها، وغالباً ما تكون الشركة الأجنبية أكثر تقدماً على جميع النواحي والأصعدة من الشركات الوطنية، وسيتم تقسيمه الى ثلاثة عوامل، العامل الاقتصادي والعامل السياسي والعامل الطبيعي.

أ- العامل الاقتصادي

إنّ للشركات الأجنبية قدرات مالية وتنظيمية ما يمكنها من السيطرة على اقتصاديات الدولة الوطنية وإخضاعها لشروط تخدم مصالحها ، والصلة وثيقة بين حجم استثمارات أية دولة خارج حدودها ونزاعاتها التوسعية، فيعتبر تصدير رؤوس الأموال من أهم الأساليب التي تتبعها الدول الاستعمارية، لكي تسيطر على مصادر وثروات البلدان النامية التي ليس لها تقنيات عمل أو تكنولوجيا لاستغلالها.

ب- العامل السياسي

هنالك أيضاً معارضين لوجود الشركات الأجنبية الذين يبررون معارضتهم كون الشركات الأجنبية يُسبِّب وجودها عادة الضرر للشركات الوطنية ، فالشركات الأجنبية بنظرهم تأخذ أكثر مما تُعطي، ويُبررون ذلك بأمر حساس ألا وهو مسألة السيادة والسلطة في اتخاذ القرار الوطني، فالشركات الأجنبية هي القائدة لتدفق رأس المال، من ثم فإنّ حكومة الشركة الأجنبية هي التي ستصبح المسيطرة ومتخذة القرار بكل ما يخص البلد الذي تعمل به الشركة الأجنبية، فكما هو معلوم يُعدّ الاقتصاد عصب البلد، الأمر الذي سيزعزع استقلالية الدولة الوطنية، وسيهدد أمنها وكيانها وربما يَجُرّها لحروب هي في غنىً عنها ولم تكن بالحسبان .

ت- العامل الطبيعي

تُعتبر الأسواق في البلدان النامية لا تزال ناشئة ومليئة بإمكانيات النمو، وتُمثِّل خياراً سيّئاً للاستثمار الأجنبي، ولكن البلدان النامية تمتلك موارد ومعادن طبيعية تجعلها محط أنظار للدول الأجنبية المستثمرة، فبالرُّغم من عدم تقدم الدول النامية، إلا أن مواردها الطبيعية تجذب الدول المستثمرة.

صحيح أن لوجود الشركات الأجنبية أثر بتشغيل الأيدي العاملة الوطنية والتخفيف من حدة البطالة في الدول النامية، لكن الملاحظ أنها تميز بين الوطنيين الذين يعملون في الفرع

وغيرهم من حاملي جنسية الدولة الأم أم غيرها من الجنسيات التي تربطها بها مصالح مشتركة، حيث يبدو التمييز واضحاً فيما يتعلق بالأجور والمعاملة والترقيات، وهذا يدل على عدم مراعاة المسؤولية الاجتماعية للشركات أو المجتمع الذي تحقق من خلاله الشركة أهدافها.

أما بخصوص الأراضي المقتطعة، فإن غالبية الشركات الأجنبية تُسيء استخدام البلدان النامية عند تأسيس استثماراتها وإنتاج وبيع سلعها أو خدماتها، كما أنّ تدني التعويضات لأصحاب الأراضي في حالة التعدين، وتدنّي الأسعار بصورة غير مبررة وغير منطقية، عند القيام بشراء أراضٍ في البلدان النامية، وأن كافة الشكاوى المتعلقة بذلك لم تجد أذناً صاغية.

لذلك فإننا نرى أن لوجود الشركات الأجنبية شقَّيْن؛ أحدهما ايجابي والآخر سلبي، ولن يرجح أحدهما على الآخر، وذلك بسبب تغير الوضع الاقتصادي، فتارة يظهر تحسن في اقتصاديات الدولة ما يؤدي إلى انتعاش سوقها، خاصة عند حلول مواسم السياحة والمواسم الدينية التي تشهد حركة في الأسواق والتعامل مع منتجات الشركات الوطنية والأجنبية إنْ وُجِدت، وتارة يسوء الوضع الاقتصادي في الدولة، مما سيؤدي إلى تراجع الشركات الأجنبية عن فتح فروع ومكاتب تمثيل لها فيها.

المبحث الثاني

الأحكام الناظمة للشركات الأجنبية

إن الشركات الأجنبية كغيرها من أنواع الشركات بحاجة إلى قواعد تنظم وجودها منذ بدء تسجيلها وأثناء فترة وجودها لدى أراضي الدولة المضيفة، وانتهاء بالوصول إلى مرحلة الانقضاء وانحلال الرابطة القانونية لوجودها.

فالعملية الرقابية على أي نوع من أنواع الشركات ومن ضمنها الشركات الأجنبية، تهدف إلى تعزيز مفاهيم العدالة والشفافية والمساءلة للجميع، سواءً كانوا من المساهمين في رأس مال الشركة، أم من الغير[44].

فالرقابة باختصار ما هي إلا مجموعة من الإجراءات لتوجيه وإدارة الشركات ومراقبة عملها ونشاطها وأدائها، لضمان الوصول إلى تحقيق رسالتها وأهدافها وغاياتها المرسومة في أنظمتها الداخلية الخاصة[45].

[44] إبراهيم، هدى خليل: دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد من وجهة نظر محاسبية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العراق، العدد 2014، ص 223.

لذلك سنتناول في هذا المبحث الرقابة على الشركات الأجنبية سواء من الدولة المضيفة أو من الدولة الأم، ومعرفة الإشكالية التي تقع أثناء عملية الرقابة والصعوبات التي يتم مواجهتها، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول به إفلاس الشركة الأجنبية وتصفيتها واندماجها كطرق انقضاء لها.

المطلب الأول

الرقابة على الشركات الأجنبية

قد عرف بعض الفقهاء[46] الرقابة بأنها: " عمل ينصب على تفتيش وتخويف أو تهديد بقوة السلطة والجزاءات الرسمية من شأنه التأثير على سلوك الأفراد باستثارة حوافزهم الذاتية وإقناعهم بالمعايير والأهداف التي يطلب منهم تحقيقها من خلال خطوات موضوعية ومدروسة مسبقا لهذا الغرض ".

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان الرقابة الداخلية، أي التي تمارسها الدولة المضيفة، أما الفرع الثاني فتناول الرقابة الخارجية التي تكون من الشركة الأم على فرعها.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

إن الرقابة الداخلية، هي الرقابة المفروضة من الدولة المضيفة على فرع أو مكتب تمثيل الشركة الأجنبية المتواجد داخل حدود أراضيها، والمسجل بها وفقا لقانونها المطبق.

تحتفظ الدول عادة بقدر من الرقابة والإشراف على الشركات الأجنبية، وذلك رعاية لمصالحها الوطنية، واستنادا للوضع القانوني المطبق في فلسطين، فإن التعاون يظهر جليا بين وزارتي العدل والاقتصاد، وذلك برقابة ومتابعة من قبل أشخاص متخصصين لدى وزارة العدل على الشركات الأجنبية ولهم صلاحية الضبطية القضائية وذلك من خلال القدرة على الاطلاع على السجلات الخاصة بها والتبليغ عن أي أمر تقوم به الشركات الأجنبية ويكون خارجا عن اختصاصها والغاية منها، فمثلا لو أرادت شركة أجنبية فتح فرع لها في فلسطين وكانت متخصصة بالجانب التكنولوجي، فإنه يتوجب على الفرع أن يأخذ نهج الأم ويتبع الأصل، ولكن لو

---

[45] الشمري، صادق راشد: الحوكمة دليل عمل للإصلاح المالي والمؤسسي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد 17، 2008، ص 118.

[46] عبيدات، مؤيد احمد محيي الدين: الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات – دراسة مقارنة –، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 37.

وجد الموظفون الفنيون من وزارة العدل أن الفرع اتخذ نهجا آخرا كالجانب الزراعي مثلا، فهذا يعد خروجا عن هدف الشركة الأم وخرقا واضحا لها، الأمر الذي تظهر به صلاحيات هؤلاء الموظفين واتخاذ اللازم[47].

وفي مصر فإن القانون المصري يلزم الشركات الأجنبية بالتزامات التُّجّار المصريين من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والخضوع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية[48].

وكجزء من هذه الرقابة الداخلية، فقد نصت المادة (311) من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الشركات المصري لسنة (1981) فيما يتعلق بحسابات الشركة الأجنبية على ما يلي: " أن يكون لفروع الشركة الأجنبية في مصر مراقب حسابات يتوافر في شأنه الشروط المقررة لمراقبي حسابات الشركات المساهمة "، ويقوم وزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير العدل باختيار موظفين فنيين وإكسابهم صفة رجال الضبطية القضائية، من أجل الرقابة على فروع الشركات الأجنبية، ولهم حقّ الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بفرع الشركة، وعلى مدير الشركة أو مَنْ يمثله تقديم كافة التسهيلات لهم وكافة المستندات المطلوبة وإلا عُرّض للمساءلة القانونية[49].

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

يقصد بالرقابة الخارجية: الرقابة الواقعة من الدولة الأم التي تحمل الشركة الأجنبية جنسيتها على فرعها أو مكتب تمثيلها.

فالشركة الأم تلزم كافة فروعها المنتشرة في دول العالم أن ترسل بانتظام بياناتها المالية لها، وتحدد المدة التي يتوجب على الفروع إرسال بياناتها عبر الحاسب الآلي، ويتوجب على الفرع إتباع ذات النمط الذي تتبعه الشركة الأم في عرض الحسابات وكافة بياناتها المالية، وغالباً

[47] صايل علوي، مدير خدمات العمل لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، تاريخ المقابلة 2017/4/11، الساعة 10:00 صباحا.

[48] أحمد، عبد الفضيل محمد: الشركات (شركات التضامن – شركات التوصية البسيطة – شركة المحاصة – شركة المساهمة – شركة التوصية بالأسهم – الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، مرجع سابق، ص 154.

[49] أحمد، عبد الفضيل محمد: المرجع السابق، ص 364.

ما تتبع الفروع نوعين من المحاسبة، أولهما القواعد المحاسبية للشركة الأم، والثاني يطبق تبعاً للقواعد المحاسبية في الدولة المضيفة[50].

فبالنظر إلى شركة باديكو وهي شركة قابضة تخضع لأحكام خاصة بها، تمتلك أسهم وحصص في رأس مال شركات تابعة لها، بنسبة تمكنها من السيطرة المالية والإدارية على الشركات التابعة لها، ورسم الخطط العامة لها، ويقع مكان تأسيسها في دولة ليبيريا.

قد عرفت نص المادة (176) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016 الشركة القابضة أنها: "شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة".

ولكن قانون الشركات الأردني النافذ في فلسطين لسنة (1964) لم يضع نصوصا قانونية تنظمها.

ولكن ونظرا لانتشار الشركة القابضة كوسيلة فعالة لتجميع وتركيز المشاريع بالفائدة التي تمثلها هذه الشركات المتجمعة في إطار الشركة القابضة التي تسيطر عليها، فتوصلنا من خلال وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني أنه يتم معاملة الشركة القابضة معاملة الشركة المساهمة العامة، من حيث إجراءات التسجيل والتعديلات اللاحقة للتسجيل والرسوم[51]، وهذا ما نظمته نصوص (الباب الثاني / الفصل الأول) من قانون الشركات الأردني لسنة (1964)، فقد نصت المادة (2/39) منه أن: " الشركة المساهمة العامة المحدودة هي الشركة الخالية من العنوان، ويتألف رأسمالها من أسهم قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة ".

وكما ذكرنا من قبل، فإن الشركة القابضة في فلسطين تعامل معاملة الشركة المساهمة العامة، وهذا يطبق على إجراءات تسجيلها والتعديلات اللاحقة للتسجيل والرسوم، فقد جاءت المادة (40) لتنص على أنه: "1- يقدم المؤسسون طلبا لتأسيس الشركة إلى المراقب مرفقا بعقد

---

[50] العامري، سعود جايد مشكور: الإدارة المالية في الشركات متعددة الجنسيات، دار المناهج للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص (214، 215).

[51] يرى بعض فقهاء القانون التجاري أن الشركة القابضة عبارة عن ظاهرة قانونية للتركيز الاقتصادي بين المشاريع، فهي وسيلة من وسائل تجمع الشركات بحيث تعتبر في الواقع اطارا قانونيا للتركيز على أساس من الرقابة في الإدارة والمشاركة في رأس المال. نقلا عن مقالة منشورة على الانترنت بعنوان: الشركات القابضة، http://www.amawi.info ، تاريخ الزيارة 2017/7/20، الساعة: 6:00 مساء.

تأسيس الشركة وبنظامها 2- يتضمن عقد التأسيس التفاصيل التالية: أ – اسم الشركة ب- غايات الشركة ج- مسؤولية الأعضاء المحدودة د- مقدار رأس المال ".

ولا بد أن كل هذه الوثائق مطلوبة عند التسجيل وذلك تحقيقا للرقابة على الشركة سواء رقابة داخلية من الدولة المضيفة عليها، أم رقابة خارجية تقع من الشركة الأم.

كما أن المادة (179) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) نصت على أنه: " على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن تعرضها على الهيئة العامة مع الايضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية لإعداد التقارير المالية ".

إن هذا النص يوضح الرقابة الخارجية الواقعة من الشركة الأم على الشركة القابضة التابعة لها، حيث أن ميزانية الشركة توضح وضعها المالي سواء للدولة الأم أم للدولة المضيفة.

وبالنظر في قانون الشركات الأردني لسنة (1997) النافذ في الأردن فقد عرفت المادة (204/أ) منه الشركات القابضة بأنها: "شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة".

أما في مصر فإن قانون الشركات المساهمة العامة المصري لسنة (1981) لم يتضمن أحكاما قانونية تنظم الشركات القابضة، ولكن نظمها بقانون شركات قطاع الأعمال رقم (203) لسنة (1991)[52] بنص المادة الأولى منه كما يلي: " تأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجله ".

فإن مجلس إدارة شركة " باديكو " القابضة المكون من ثلاثة عشر عضواً يؤدي الرقابة الخارجية على كافة فروعها، من أجل متابعة سير أعمال الفروع، واستراتيجيتها والمتغيرات السياسية والاقتصادية، إضافةً إلى إقرار الموازنات والأنظمة والسياسات المالية والاستثمارية، حيث يوجد لجان مختلفة لكل مهمة في الشركة، وتلتزم الشركة المذكورة بمبادئ الحوكمة، وذلك

[52] قانون شركات قطاع الأعمال رقم (203) لسنة (1991) الخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، منشور في الجريدة الرسمية، تاريخ النشر 1991/6/19.

من خلال اتخاذ القرارات بالأغلبية، ويبلغ الحد الأدنى للتأهل لعضوية مجلس الإدارة (مائة ألف سهم)[53] .

فيوجد للشركة في بلدها الأم لجنة تدقيق لمراقبة معاملاتها المالية، ومستشارون قانونيون من أجل تقديم الاستشارات القانونية المختلفة للشركة، أما فرع الشركة الأجنبية الأُمّ فلا يُعدّ وجود مستشار قانوني له أمراً إلزامياً له، كون الفرع يتبع للشركة الأم التي يوجد بها مستشار قانوني[54]، ومدققي حسابات خارجيين، حيث يقوم مدقق الحسابات بتقديم تقريره الرئيسي عن حسابات الشركة أثناء اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة، ويجوز للمساهمين استيضاح أي نقطة متعلقة بحسابات الشركة أثناء السنة المنصرمة، وكذلك يتمتع المساهمون بحق تجديد العقد مع المدقق الخارجي وما يرتبط بهذا التجديد من واجبات والتزامات على الطرفين، والمدقق الخارجي إضافة لالتزاماته التعاقدية، يجب عليه القيام بمهمته وفقاً لمعايير الفنية مع التزام التقيد بالممارسات المهنية السليمة، أما بخصوص فروعها المنتشرة في دول العالم، فإنّ مُدقق حسابات شركة باديكو في دولة فلسطين، يتبع للقوانين النافذة فيها، فعندما تريد شركة باديكو الأجنبية أن تسجل فرعا لها في فلسطين، يعد من ضمن متطلبات التسجيل إحضار الميزانية الخاصة بآخر سنة مالية للشركة الأم، وتقديمها لمراقب الشركات، وهذا نوع من الرقابة حتى يتأكد مراقب الشركات من سلامة وضعها المالي في بلدها الأم وأنها تعمل فعلا وليست وهمية[55].

وقد نصت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الشركات المصري لسنة (1981) في المادة (310) على أنه: " تمسك الإدارة العامة للشركات سجلا خاصا لقيد فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر، يوضح فيه اسم الشركة الأصلية ومركزها الرئيسي وغرضها وعنوان الفرع في مصر، والنشاط الذي يزاوله وتاريخ قيده ورقمه في السجل التجاري، وكافة البيانات الأخرى المتعلقة به "، هذا يعني أنه يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر أن تعلن في مكاتبها عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية وجنسيتها وشكلها القانوني وعنوانها الرئيس وغرضها ورأس المال، الأمر الذي جعل فرع الشركة الأجنبية يشهر للجميع اسم الشركة الأم (الرئيسي)،

---

[53] موقع شركة باديكو المنشور على الانترنت http://www.padico.com، تاريخ الدخول 2017/5/6، الساعة 6:00 مساء.

[54] هيثم الزعبي، المستشار القانوني لشركة باديكو القابضة، تاريخ المقابلة 2017/5/5،الساعة 1:00 ظهرا.

[55] طالب أبو حلاوة، المستشار القانوني لشركة فلسطين للاستثمار العقاري (بريكو)، تاريخ المقابلة 2017/4/22، الساعة 1:00 ظهراً.

وبالتالي فإن سمعة هذا الفرع من سمعة الشركة الأم وهو مُساءَل أمامها، ففي طلب التسجيل الذي سيقدم للمراقب للحصول على إذن التسجيل والعمل، يتوجب ذكر اسم الشركة الأجنبية الأم وأن فرع الشركة الأجنبية سيحمل اسم الشركة الأجنبية الأم مضافاً له كلمة " الأجنبية "[56].

إن فروع الشركة في الدولة الأجنبية تخضع جميعها لسيطرة إدارة عليا هي إدارة الشركة الأم، لذلك يربط بين جميع فروع الشركة الأجنبية في كافة الدول التي لا تحمل جنسيتها رابط واحد، وهو أنها خاضعة لإدارة الشركة الأم التي تقوم بإدارة جميع فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل في إطار إستراتيجية عالمية موحدة، تتبعها الشركة الأم داخل حدود الدولة التي تحمل جنسيتها[57].

المطلب الثاني

إفلاس الشركة الأجنبية وتصفيتها واندماجها

نظم المشرع الحالات التي تنقضي فيها الشركات بشكل عام، وإن الإنقضاء عموما يعني انحلال الشركة وزوالها[58] وإن أسباب الانقضاء الخاصة بفروع الشركات الأجنبية تمتاز بخصوصية معينة وذلك بسبب المركز القانوني للشركات الأجنبية، من هذه الأسباب على سبيل المثال: انتهاء الغاية من إنشائها، أو اتجاه إرادة الشركة الأجنبية الأم إلى إغلاق فرعها في الدولة التي لا تحمل جنسيتها، وغير ذلك من الأسباب.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، الفرع الأول: إفلاس الشركة الأجنبية الأم، أما الفرع الثاني: تصفية الشركة الأجنبية وقسمة أموالها، والفرع الثالث بعنوان: اندماج الشركة الأجنبية.

الفرع الأول: إفلاس الشركة الأجنبية الأم

الإفلاس اصطلاحا هو: عبارة عن طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر، الذي توقف عن سداد ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بسبب اضطراب أعماله المالية، ويهدف إلى تصفية هذه الأموال وبيعها، تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[59].

---

[56] القليوبي، سميحة: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1993، ص 238.

[57] جوتيار، محمد رشيد صديق: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009، ص 23– 24.

[58] العريني، محمد فريد: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، القاهرة ،2003، ص61.

[59] سويلم، محمد علي: الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص124.

إن من أسباب انقضاء الشركة أيّاً كان نوعها وصفتها، وصولها لمرحلة الإفلاس، حيث نصت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) أنه: " تختص المحاكم بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين في الأحوال التالية: .... 2- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في فلسطين أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو بإفلاس أشهر فيها....".

وقد نصت المادة (241) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) أنه: " ولا يشهر إفلاس الشركة إلا بقرار من المحكمة، ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس ما لم ينص القانون على غير ذلك ".

إن شهر إفلاس فرع أو وكالة الشركة الأجنبية من اختصاص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها الفرع أو الوكالة، وتصبح ذات المحكمة مختصة بكافة المنازعات المتعلقة بجميع منازعات الإفلاس والناشئة عنه، وذلك كونها الأقدر على الفصل في كافة المنازعات بحكم إحاطتها بكافة ظروف الإفلاس[60].

واستنادا إلى قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)[61] ، فقد نظمت المادة (317) منه المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، فقد نصت الفقرة الأولى منها أنه: " يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية ".

إن هذا يدل على أن شهر الإفلاس من اختصاص محكمة البداية وليس اختصاصا نوعيا لمحكمة الصلح، فإذا وجب شهر إفلاس شركة أجنبية يقع فرعها أو مكتبها التمثيلي في مدينة رام الله، فان محكمة بداية رام الله هي صاحبة الاختصاص في ذلك، وتكون صاحبة الاختصاص في كافة الدعاوى المتعلقة بالإفلاس منذ البدء ولحين الانتهاء من ذلك، حيث جاء بالفقرة الرابعة من المادة سابقة الذكر أنه: " المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختص بالإفلاس ".

---

[60] عبد الصادق، محمد مصطفى: الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص323. انظر أيضاً: حرب، محمد سيد رزق متولي: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 315.

[61] قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1910، عمان، 1966/3/30.

بالنسبة للأردن، فإن شهر الإفلاس يكون حسب المادة (1/317) من اختصاص محكمة البداية التي يوجد بها المركز الرئيس للشركة التجارية.

ولكن وفقا لموقف القضاء الأردني، فقد قررت محكمة تمييز الحقوق ما يلي: " إن إشهار إفلاس تاجر أو مؤسسة تجارية يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية، عملا بنص المادة (1/317) من قانون التجارة الأردني لسنة (1966) "، وعليه فإن إشهار إفلاس الشركة البلجيكية، يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة في مقرها الرئيسي في بلجيكا، وأن يكون الحكم قد اكتسب صيغة التنفيذ من محكمة البداية، وفقا لشروط قانون التنفيذ رقم (8) لسنة (1952)، وبناء على ذلك فإننا نلاحظ أن شهر الإفلاس لا يعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات، بل إنها حالة قانونية تستلزم إجراءات شهر قانونية ولا يثبت أثرها إلا بمقتضى أحكام قضائية صادرة عن جهات مختصة.

إننا نلاحظ أن قراءة الاجتهاد على ضوء المادة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ونجد أن المشرع قد ذهب باتجاه معاكس للاجتهاد القضائي.

وفي مصر أيضا، فإن قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1977) جاءت المادتان (559 و560) لتوضحان أن المحكمة المختصة بشهر إفلاس فرع أو وكالة شركة أجنبية هي محكمة البداية التي يقع بها ذلك الفرع أو مكتب التمثيل، وتبقى صاحبة الاختصاص منذ البدء بشهر الإفلاس ووصولا للمرحلة الأخيرة، فقد جاء في المادة (590) بفقرتيها الأولى والثانية ما يلي: "1- تختص بشهر الإفلاس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين، فإذا لم يكن له موطن تجاري، كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة 2- مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في مصر، يجوز شهر إفلاس التاجر الذي له في مصر فرع او وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة ".

وتبقى محكمة البداية التي يقع الفرع أو الوكالة ضمن منطقتها، هي المختصة منذ البدء بشهر الإفلاس وانتهاء بالوصول إلى آخر مرحلة وإعلان التفليسة وقسمة الديون بدءا بالديون الممتازة الواقعة على الفرع أو الوكالة وهذا ما نصت عليه المادة (1/560) من القانون سابق الذكر فيما يلي: " تكون المحكمة التي شهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة ".

لكن السؤال المثار هو: إذا صدر حكم إشهار إفلاس الشركة الأجنبية في الخارج من محكمة الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الرئيسي، فما هو أثر هذا الحكم في الدولة الوطنية؟

هل سيترتب عليه منع الشركة من التصرف في أموالها الموجودة بالفرع؟ هل يكون له أثر بالنسبة للدائنين الموجودين في البلد الذي أسس به الفرع؟

هناك رأيان بخصوص إفلاس الشركة الأجنبية الأم، وهما:

الرأي الأول: إن الأخذ بمبدأ إقليمية نظام الإفلاس يؤدي إلى القول بانعدام كل أثر لحكم إشهار الإفلاس الصادر من محكمة مركز الإدارة الرئيسي، وبذلك لا ينتج الحكم الأجنبي أي أثر من الآثار المتقدمة في البلد الوطني[62]، لكن ذلك لا يمنع من كون الحكم الأجنبي بإفلاس الشركة الأم له آثار في حالات معينة هي حالة اتخاذ الإجراءات التحفظية وحالة وضع الأمر بالتنفيذ على الحكم الأجنبي من محكمة مصرية مختلطة.

وللرأي الأول مبررات فقهية وقضائية، منها:

1- مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الهولندية في قراراتها الصادرة، ومحكمة استئناف مختلطة مصرية قد أخذت بمبدأ الإقليمية.
2- ربط الإفلاس بإجراءات الحجز على شخص المدين.
3- مبدأ الإقليمية مطابق لنظام الإفلاس.
4- قوانين الإفلاس متعلقة بالنظام العام والأمن الاقتصادي.

الرأي الثاني: يتبنى هذا الرأي فكرة أن إفلاس الشركة الأم يؤدي إلى إفلاس الفرع، فكما ذُكر سابقاً أن الفرع لا يتمتع باستقلالية عن شركته الأم، وأن أي تغيير يطرأ عليها يطرأ على الفرع، ويجب على الشركة الأجنبية إعلام الجهات المختصة في وزارة الاقتصاد للدولة التي يوجد

[62] انظر: حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ 1932/1/20 والذي قررت المحكمة أن حكم إشهار الإفلاس الصادر في دولة أجنبية لا يمكن أن يكون له – طبقا لمبدأ تعدد التفليسات الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أثر على الأموال الكائنة له في مصر، نقلاً عن: عبد الماجد، سعيد: المركز القانوني للشركات الأجنبية، مرجع سابق، ص 345.

بها الفرع بذلك[63]، فتقوم الشركة الأجنبية بوقف مزاولة الفرع لنشاطه، ويجب عليها إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك[64].

إن إفلاس الشركة الأجنبية الأم يعني كون ذمتها المالية مَدينة بديون لأشخاص إما طبيعيين أو اعتباريين ويتوجب عليها دفع ديونها، فتقوم المحكمة بإعلان إفلاس الشركة الأم، وسداد ديونها الممتازة، وما تبقى من أموالها تسد به ديونها العادية، وحيث أن الفرع ملكاً لها بالتالي سيمتد سداد ديونها، وغالباً ما تقوم بذلك من خلال الأموال الموجودة لدى فرع الشركة الأم.

إننا نرجح الرأي الثاني، الذي مفاده أن إفلاس الشركة الأم في بلد مركزها الرئيسي سيؤدي إلى إفلاس الفرع وانقضائه، فهو تابعٌ لها، وموجودات الفرع ملكٌ للشركة الأم، بالتالي سيتم سداد ديونها منه، وحتى لو جاهَد للبقاء بعد إفلاس الشركة الأم، فلن تكون فترة طويلة لانقضاء الممول الأساسي له، وحيث أن الشركات هدفها الربح وجمع المال، بالتالي فإنّ الخلل في ميزانيتها سيؤدي إلى ضعفها ومن ثم بعد فترة قصيرة سيؤدي إلى انقضائها.

الفرع الثاني: تصفية الشركة الأجنبية

عند انقضاء فرع أو مكتب تمثيل الشركة الأجنبية في الدولة المضيفة لأي سبب كان، سواء كان انقضائه تبعا لانقضاء الشركة الأجنبية الأم، أم مستقلا عن انقضائها، وجب المرور إلى إجراءات تصفيته، والجدير بالذكر أن مدير الفرع أو المكتب سيتم استبداله بمصفي، وذلك وفقا للقواعد العامة للتصفية في البلد المضيفة، وسيحتفظ الفرع أو المكتب التمثيلي للشركة الأجنبية بشخصية معنوية لازمة فقط لإجراءات التصفية.كما ذُكِر سابقاً، فإن الشركة الأجنبية هي عبارة عن شركة بكيانها وميزاتها لا تختلف عن الشركات الوطنية سوى بأمور تتعلق بالجنسية ، فصحيح أنها تابعة للشركة الأم، ولكن في الدولة المضيفة لها تتمتع بالشخصية المعنوية كغيرها من أنواع الشركات.

وتنص المادة (213/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) على التالي: " تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الأجنبية العاملة التي يقع مركز إدارتها في الخارج "، وذات النص ورد في قانون الشركات الأردني النافذ لسنة (1997) في المادة (244) منه.

---

[63] عبد الصادق، محمد مصطفى: الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 324.

[64] القليوبي، سميحة: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 239.

وفي مصر فإن المادة (272) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981) تنص على ما يأتي: " تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التي تسري على فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها في حالة تصفية الشركات الأجنبية أو وقف مزاولة الفرع لنشاطه في مصر ".

إن الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة في سجل مراقب الشركات، لا بُدّ أن يتم شطب قيدها ما دامت قد أنهت عملها، غير أن هذا الشطب لا يتم إلا بعد أن تثبت تسوية جميع الالتزامات التي ترتبت على عمل مثل هذا النوع من الشركات داخل حدود الدولة الوطنية، سواءً كانت هذه الالتزامات للمواطنين أو للدولة، فقد كان المشرع المصري مُحقّاً وعلى أتمّ الصواب عندما ألزم الشركة أو الهيئة الأجنبية قبل تسجيلها والترخيص لها بالعمل، أن تقدم كفالةً مصرفيةً لتغطية ما يترتب عليها من التزامات، فإذا ثبت للمراقب أن الشركة أو الهيئة الأجنبية التي أنهت عملها لم تُسَوِّ ما عليها من التزامات، لا يُحرر الكفالة المصرفية المقدمة من قبلها، وإنما يلزمها بتسوية هذه الالتزامات، وأيضاً عليها تقديم ما يثبت ذلك حفاظاً على حقوق الغير، قبل أن يحرر الكفالة المقدمة من قبلها[65].

وإزاء ذلك، فإنه يجب تطبيق القواعد العامة في هذا الخصوص، وهي أنه في حالة تصفية الشركة الأجنبية لأي سبب من الأسباب يلتزم الفرع فوراً بإخطار الجهة الإدارية المختصة واتخاذ إجراءات تصفية الفرع وغلقه، فكما ذكر سابقا فإن الشركة الأجنبية في الدولة المضيفة تتمتع بشخصية معنوية قائمة بحد ذاتها وتعامل كغيرها من أنواع الشركات ولكنها تبقى تابعة للدولة الأم، وكما يحقّ للجهة الإدارية ذلك إذا نمى إلى علمها بتصفية الشركة الأجنبية التي يتبعها الفرع[66].

إن تسجيل الشركات الأجنبية وتصفيتها يخضعان لقانون البلد الذي سجلت فيه، والذي ستصفى به، فتقوم الشركة الأم بإرسال قرار مصادق عليه حسب الأصول، حيث أنه بخصوص تصفية الشركات الأجنبية تخضع لقانون البلد الذي أنشأت به فرعها وليس لقانون البلد الأم، كما ذكر سابقا.

ويتوجب على الفرع إحضار محضر تصفية من قبل الشركة الأم، ويشترط أن يكون الأشخاص الموقعين على محضر التصفية هم ذاتهم الذين وقّعوا على محضر تسجيل الفرع، وقد

---

[65] العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، مرجع سابق، ص33.

[66] القليوبي، سميحة: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 239.

يكون الموقع على محضري التسجيل ثم التصفية شخص واحد فقط، إذا كان يسمح حسب قانون الدولة الأم إنشاء شركة بشخص واحد[67]، أما في فلسطين فما زال أقل عدد للشركاء في أية شركة هو العدد اثنان ولم يُعْمَل بشركة الشخص الواحد حتى الآن.

وكنوع من التسهيل للشركات الأجنبية في فلسطين، فإن المصفي قد يكون ذاته المفوض بالتوقيع، أو أن المفوض بالتوقيع يختار المصفي، ويحلّ المصفي مكان الشركاء وتنتقل كافة المسؤوليات إليه فيتعهد بأي التزامات قد تقع على كاهل الشركة الأجنبية بعد تصفية فرعها، مُصدراً كتاب تعهد بذلك في حدود الموجودات، كما ويتوجب عليه أن يعلن ثلاث مرات ولمدة ثلاثة أيام متتالية في جريدة محلية بخصوص تصفية فرع الشركة الأجنبية، وعليه إحضار براءة ذمة من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة لتثبت أن الشركة الأجنبية ليست مَدينة لأحد، ثم بعد مرور ثلاثين يوماً من نشر إعلان التصفية في الجريدة ودون الاعتراض على ذلك، وكانت الإجراءات سليمة وقانونية، يعتبر فرع الشركة قد تم تصفيته ولم يعد له وجود على أرض الواقع وتم إزالته من سجل الشركات المزاولة، ويقوم بعدها المصفي بكتابة تقرير نهائي بخصوص تصفية الشركة العاملة ويأخذ من مراقب الشركات كتاباً يثبت إغلاق الفرع[68].

أما فيما يخص قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، فان قضية (بير ستيرنز) توضح حالة وصف فيها إجراء أجنبيا بأنه لا يعد إجراء أجنبيا رئيسيا، ولا إجراء أجنبيا غير رئيس، فقد رأت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف أن عملية التصفية المؤقتة المبذولة في "جزر كايمان" لا تستوفي الشروط لكي تندرج تحت أي من التصنيفين، حيث أن القرائن لم تثبت أن المكان الرئيسي لأعمال المدين تقع في الجزر المذكورة، كما أنها أيضا لم تثبت أنه يمارس بعض الأنشطة غير العارضة في تلك الدولة، لذلك لم يعترف بتلك الإجراءات[69].

نلاحظ مما سبق ذكره أنه ولانتفاء عملية التصفية القانونية في الدولة التي تقع بها الشركة الأجنبية الأم لها، فهذا يعني انتفاء التصفية القانونية لفروعها المنتشرة في دول أخرى مضيفة لها، وذلك ترسيخا لبدأ أن الفرع يتبع الأصل

---

[67] صايل علوي، مرجع سابق، تاريخ المقابلة 2017/4/11، الساعة 9:00 صباحا.

[68] طارق ربايعة، المستشار القانوني للشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، تاريخ المقابلة 2017/2/1، الساعة 12:00 ظهراً، والذي أفادنا أيضاً أنه لا يتم التمييز في أراضي الضفة الغربية بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية فيما يخص الرسوم، فكلاهما إن أرادت التصفية يتوجب عليها دفع مبلغاً وقدره (مئة وثلاث وسبعون شيكلاً) رسوم شهادة تصفية، بالإضافة لمبلغ وقدره (مئة وتسع وسبعون شيكلاً) كرسوم لتعيين المصفي.

[69] قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، منشور على الانترنت على الموقع https://www.uncitral.org ، تاريخ الزيارة 2017/8/20، الساعة 9:00 مساء.

الفرع الثالث: اندماج الشركة الأجنبية

ان الاندماج أيضا من أسباب انقضاء الشركة الأجنبية ويعرف على أنه: " ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل، إما بإدماج إحداهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة "[70].

ويقع بصورتين اثنتين هما:

1- اندماج شركتين قائمتين فعلا تتحدان لإنشاء شركة جديدة تحل محلها في الحقوق والالتزامات، عندها تفقد الشركتان المندمجتان تبعا لذلك شخصيتهما المعنوية لصالح الشركة الجديدة.

2- اندماج عن طريق استغراق شركة لشركة أخرى، حيث يتسع نطاق الشركة الدامجة وتنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية (اندماج الضم)[71].

يترتب على الإندماج بصورتيه السابق ذكرهما فقدان الشركة لشخصيتها المعنوية، وهذا له الأثر الأكبر عند وجود شركة أم لها فروع وكاتب تمثيل في دول أخرى، حيث أنه حتى ولو تمتع فرع الشركة الأجنبية أو مكتبها بشخصية معوية لا يصلح تسميتها مستقلة عن شخصية الشركة الأم، ولكن وجودها يكون لصالح المتعاملين مع فروع الشركات الأجنبية ومكاتب تمثيلها، الذين عادة ما يكونوا من الوطنيين داخل أراضي الدولة المضيفة للشركة الأجنبية، ولكن عند اندماج الشركة الأجنبية هذا يعني فقدان الشركة الأصلية (الأم) شخصيتها المعنوية بالتالي هذا سيؤدي إلى انحلالها وانحلال فروعها ومكاتبها تبعا لذلك، فان انقضاء الأصل يستوجب بناء عليه انقضاء كل ما هو متعلق به.

إن السؤال المثار هنا، كما ذكرنا سابقا فإن الشركة الأجنبية تتمتع بجنسية تختلف عن جنسية الدولة المضيفة، فهل من الممكن أن يقع الاندماج بين شركات مختلفة الجنسية؟.

استنادا إلى نصوص قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة (1964) المطبق في الضفة الغربية، وتحديدا الفصل الثاني عشر من الباب الثاني الذي يحمل عنوان (الشركات المساهمة الأجنبية بشكل خاص) فإننا لا نجد أي نص قانوني يمنع الشركة الأجنبية سواء كانت تمثل فرعا للشركة الأجنبية الأم أم مكتبا تمثيليا لها من الاندماج مع شركة وطنية، أو باندماج شركة وطنية مع شركة أجنبية عاملة في الضفة الغربية.

---

[70] طه، مصطفى كمال: القانون التجاري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 339.

[71] محرز، أحمد محمد: اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص 62.

وبالا إلى الوضع القانوني المطبق في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، فإننا نجد أنه يمكن أن يندمج فرع شركة أجنبية عاملة في الضفة الغربية مع شركة فلسطينية، إلا أنه يشترط أن تكون الشركة الناتجة عن عملية الاندماج تحمل الجنسية الفلسطينية[72].

هذا عن الوضع القانوني المطبق في الصفة الغربية اما في قطاع غزة، فإن قانون الشركات لسنة (1929) قد أجاز اندماج الشركات المساهمة الوطنية مع بعضها لتكوين شركة جديدة، أو لتوسيع شركة قائمة، حيث أن نصوص هذا القانون لا تمنع اندماج الشركة الأجنبية مع الشركة الوطنية.

وان قانون الشركات العادية لسنة (1930) لم ينص على اندماج الشركات العادية العاملة في قطاع غزة مع بعضها البعض بشكل عام، لذلك فانه في حال أرادت شركتان عاديتان الاندماج في قطاع غزة، فإنه يتوجب عليهما اتباع القواعد العامة للاندماج، وتسجيلها كشركة جديدة نتجت عن عملية الاندماج، وأننا نجد أن الفصل التاسع من هذا القانون، قد نص على تطبيق أحكامه على الشركات الأجنبية، الأمر الذي نستطيع الاستنتاج من خلاله أنه يجوز الاتفاق على اندماج الشركات الأجنبية في شركات وطنية عادية أو العكس.

أما بخصوص مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016)، فإن المادة (3/186) قد نصت على أنه: " يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية، على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة .... 3- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين في شركة فلسطينية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها ".

نلاحظ مما سبق أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) قد سار على نهج قانون الشركات الأردني لسنة (1997) فلم ينص بشكل صريح على أن تكون الشركة الناتجة عن عملية الاندماج فلسطينية الجنسية[73].

---

[72] طارق ربايعة، مرجع سابق، تاريخ المقابلة 2017/8/11، الساعة: 10:00 صباحا.

[73] نوصي واضعي مشروع قانون الشركات الفلسطيني بتعديل نص المادة (3/186) بإضافة أنه يجب أن تكون الشركة الناتجة عن عملية الاندماج تحمل الجنسية الفلسطينية، لأن عدم النص الصريح على ذلك سيؤدي إلى أضرار بالاقتصاد الوطني، وزيادة في الأعباء على المساهمين وغيرها من الآثار السلبية.

وفي الأردن، فإن قانون الشركات الأردني النافذ لسنة (1997) قد نصت المادة (22/أ/3) منه على ما يلي: " اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها ".

نستنتج من ذلك أنه يجوز اندماج الشركات الأجنبية مع شركات أردنية بشرط أن تكون الشركة الناتجة عن هذا الاندماج تحمل الجنسية الأردنية، وهذا أمر جيد لأن جواز تغيير جنسية الشركة الوطنية قد يؤدي إلى ضرر بالاقتصاد الوطني ويعود سلبا على الدولة المضيفة.

نلاحظ أن قوانين الشركات السارية في فلسطين لم تورد نصا يمنع أو يقيد اندماج الشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في فلسطين مع شركات وطنية، لكن ما هو مطبق لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني هو فقط تسجيل فرع شركة أجنبية مع شركة فلسطينية، ويشترط أن تكون الشركة الناتجة عن عملية الاندماج تحمل الجنسية الفلسطينية، ولكن قانون الشركات الأردني لسنة (1997) قد أجاز اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية مع شركات أردنية، ولكنه يشترط أن تكون الشركة الناتجة عن عملية الاندماج تلك تحمل الجنسية الأردنية.

لذلك لا يجوز أن تندمج شركة وطنية في شركة أجنبية، الأمر الذي ينتج عنه شركة أجنبية.

في مصر وكما تناولنا سابقا فإن الشركة الأجنبية يجب أن تكون شركة مساهمة ولا يسمح لشركات الأشخاص الأجنبية بالتسجيل فيها، وإن شركات الأموال أقدر من غيرها على تجميع رؤوس الأموال التي تحتاج إليها البلاد والقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى[74]، فبالرجوع للمادة (130) من القانون رقم (159) لسنة (1981) التي نصت على أنه: " يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات ".

لقد أجازت هذه المادة الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها

[74] طه، مصطفى كمال: القانون التجاري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 343.

الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات، وتكوين شركة مصرية جديدة، ولكن هذه الشركة الناتجة عن عملية الاندماج تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، بينما فرع الشركة الأجنبية وإن كان له استقلال نسبي عن الشركة الأم، ولكننا نلاحظ أنه لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وما يقوم به من أعمال يتم باسم ولحساب المركز الرئيسي.

الفصل الثاني

الشركات الأجنبية العاملة والشركات الأجنبية غير العاملة

لقد تناول الفصل الأول الشركات الأجنبية بشكل عام، تعريفها، ميزاتها، سلبياتها وإيجابياتها، فتُعتَبر نوع من أنواع الشركات ولكن بطبيعة خاصة، وأبرز ما يميزها اختلاف جنسيتها عن جنسية الدولة المضيفة لها.

تُقسم الشركات الأجنبية بطبيعتها إلى قسمين إما عاملة أو غير عاملة، وفي هذا الفصل سوف نستعرض من خلال مبحثين المقصود بالشركة الأجنبية العاملة من حيث تعريفها وأنواعها وشروط ممارستها للعمل وكيفية تسجيلها، وسنتناول الوثائق التي يتوجب تقديمها لاعتمادها لدى مراقب الشركات.

وقد جاء المبحث الثاني متناولاً الشركات الأجنبية غير العاملة من حيث ماهيتها وخصوصيتها عن الشركات الأجنبية العاملة، وما الميزات التي منحها إياها المشرع، وما هي واجباتها والأعمال المحظورة عليها.

المبحث الأول

ماهية الشركة الأجنبية العاملة

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب للحديث عن هذا النوع من الشركات، المطلب الأول ماهية الشركة الأجنبية العاملة، والمطلب الثاني بعنوان تسجيل الشركة الأجنبية العاملة والوثائق الواجب تقديمها للمراقب، أما المطلب الثالث فيتناول واجبات الشركة الأجنبية العاملة المسجلة والشركة الأجنبية العاملة طالبة الشطب.

المطلب الأول

ماهية الشركة الأجنبية العاملة

تتطلب معرفة مفهوم الشركة الأجنبية العاملة الوقوف على تعريفها حيث قامت بتعريفها التشريعات المقارنة، وهذا ما جاء في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد تناول أنواعها والفرع الثالث تضمن كيفية تسجيل الشركة الأجنبية العاملة ومستلزمات ذلك، وأخيرا فإن الفرع الرابع قد حدد حالات خاصة يجب أن تحصل على الترخيص قبل التسجيل.

الفرع الأول: تعريف الشركة الأجنبية العاملة

عرَّف الفصل الأول من الباب التاسع من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) الشركة الأجنبية العاملة بنص المادة (1/208) أنها: " يقصد بالشركة الأجنبية العاملة الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين ويقع مركزها الرئيس في دولة أخرى جنسيتها غير فلسطينية ".

ولم يتضمن قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية تعريفاً يخص الشركة الأجنبية، وإنما تناول الفصل الثاني عشر الأحكام المنظمة لهذه الشركة.

وبالنسبة لقطاع غزة، فان قانون الشركات لسنة (1929) وقانون الشركات العادية لسنة (1930) فلم يعرف المشرع فيهما الشركات الأجنبية العاملة.

وهذا ما نجده أيضا في القانون الاتحادي الإماراتي، فإننا لم نجد تعريفا للشركات الأجنبية العاملة فيه، إنما تناول أحكاما تنظمها.

أما قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) فقد نصت المادة (240) منه على أنه: " لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيس في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية "، وهو تعريف مطابق لما ورد في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام (2016).

إذن فالشركة الأجنبية العاملة هي الشركة المسجلة في دولة ما ومركزها الرئيسي في هذه الدولة، وبالتالي هي تحمل جنسيتها، وهذه الشركة افتتحت فروعا لها في دولة أو دول أخرى، فتعد شركة أجنبية بالنسبة لهذه الدولة أو الدول.

نلاحظ هنا أن عبارتي (جنسيتها غير فلسطينية) و(جنسيتها غير أردنية) الواردتان في نهاية تعريف المادتين سالفتي الذكر للشركات الأجنبية العاملة لا داعي لهما، اذ طالما أننا نتحدث عن (دولة أخرى) غير فلسطين والأردن. فمن المؤكد أن تلك الدولة الأخرى ليست فلسطينية وليست أردنية.

أما قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981)، فقد جاء في المادة (165) منه على أنه: " تسري أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها

أو مركز نشاطها الرئيس، ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال سواء أكان هذا المركز فرعاً أو بيتاً صناعياً أو مكتباً للإدارة أو غير ذلك ".

هذا يعني أن الشركات التي تعمل في مصر ليست جميعها مصرية، بل ان منها شركات أجنبية اتخذت من مصر مسرحاً لنشاطها رغم أن مركزها الرئيس مُسجّل في دولة أخرى، ومتى تأسست الشركات الأجنبية تأسيساً صحيحاً وفقاً لقانون جنسيتها، فإن الشركة يُعترف بها في مصر ويكون لها ما للأفراد الأجانب من حقوق، كحق التقاضي واكتساب الحقوق، ومزاولة أوجه النشاط المختلفة وذلك كأثر للاعتراف لها بالشخصية القانونية[75].

وهذا ما عززته المادة السابعة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة (1997)[76] في مصر فقد نصت على ما يلي: " يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر، أو في إطار الاتفاقيات الخاصة بتسوية المنازعة الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى....."

إن المشرع المصري يعترف للشركة الأجنبية أيا كان شكلها بالشخصية القانونية، دون قيد أو شرط، وهذا يظهر من خلال حق التقاضي أمام المحاكم، واكتساب الأموال ومزاولة التجارة والقيام بالأعمال القانونية بوجهٍ عام، ويشترط المشرع المصري لذلك أن تكون الشركة الأجنبية قد تأسست تأسيساً صحيحاً مطابقا لقانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي (البلد الأم)، وهو الذي تستمد منه شخصيتها وجنسيتها في آن واحد[77].

الفرع الثاني: أنواع الشركات الأجنبية العاملة

نصت المادة (208/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) على أن " الشركات الأجنبية العاملة تقسم إلى ثلاثة أنواع:

---

[75] أحمد، عبد الفضيل محمد: الشركات (شركات التضامن– شركات التوصية البسيطة– شركة المحاصة – شركة المساهمة – شركة التوصية بالأسهم – الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، مرجع سابق، ص 174.

[76] قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة (1997)، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (19) بتاريخ 1997/5/11.

[77] طه، مصطفى كمال: القانون التجاري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 395.

أ- شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال، ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها، ويجوز أن يتوقف نشاطها لمدة لا تزيد عن سنة في حال لم ترغب بالشطب الفوري لحين حصولها على مشاريع جديدة، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تُعْلِم الدائرة الخطية بذلك، ب- شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة، ج- شركات تمارس أعمالاً لا تهدف إلى تحقيق الربح ".

أما قانون الشركات رقم (12) لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية، فلم يتضمن بالتفصيل أنواع الشركات الأجنبية العاملة، إنما اهتم بشرط التسجيل بمقتضى هذا القانون قبل أن تباشر أي عمل تجاري في الضفة الغربية، ودون تحديد فيما إذا كانت شركة أموال أم شركة أشخاص، وهذا ما جاء في المادة (219/أ) من هذا القانون، التي نصت على أنه: " لا يجوز لأية شركة مساهمة أو هيئة أجنبية تتعاطى الأعمال التجارية أن تتعاطى أي عمل في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون ".

وفيما يتعلق بقانون الشركات الأردني لسنة (1997) فإن المادة (240) منه تنص على أنه: " تقسم الشركات الأجنبية إلى نوعين، هما:

أولاً: الشركات الأجنبية التي تعمل في الأردن لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها داخل الأردن لمدة محدودة، وينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال أو العطاءات، إلا إذا حصلت على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، وبعد تنفيذ جميع أعمالها في المملكة يتم شطب تسجيلها وتصفية حقوقها والتزاماتها. ثانياً: الشركة الأجنبية التي تعمل في المملكة بصفة دائمة وبترخيص من الجهات الحكومية المختصة ".

وهذا يعني جواز إنشاء فرع للشركة الأجنبية بهدف العمل لمدة محدودة، بحيث ينقضي الفرع بإنجاز هذه الأعمال (أو باستحالة انجازها)، إلا إذا حصلت على عقود جديدة، أو أن يكون هدفها العمل بصفة دائمة، أي لمدة غير محدودة.

أما في مصر، فإن المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة (1997) قد وضحت ما هي القطاعات التي يستهدفها قانون الاستثمار والشركات الخاضعة له

والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: 1- البنية التحتية 2- التصنيع والتعدين 3- برمجيات نقل ونظم الكمبيوتر 4- الإنتاج التنموي 5- الخدمات الطبية 6- خدمات مالية معينة 7- الزراعة واستصلاح الأراضي الصحراوية 8- الفنادق والسياحة.

نلاحظ أن القانون المصري قد حدد القطاعات التي يمكن أن تعمل بها الشركات الأجنبية في مصر.

وقد اختلف أيضاً القانون المصري عن المشروع الفلسطيني من حيث نوع الشركات التي يسمح أن تقيم لها فرعاً في مصر، فيجب أن تكون شركة أموال، متمثلة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم، وشركات المساهمة، هذا في حال أرادت الشركة الوجود بشكل دائم، ولكن إذا لم يرغب المستثمر الأجنبي بأن يكون له وجود دائم في مصر (العمل لمدة محدودة) فيجوز له إنشاء فرع للشركة الأجنبية أو مكتب تمثيلي لها في مصر. ولا يُسمَح لشركات الأشخاص أن تقيم فروعاً أو مكاتب تمثيل لها في مصر، بينما في كل من فلسطين والأردن يجوز ذلك بحكم القانون، وإننا نلاحظ أنه لا يوجد نص قانوني واضح في قانون الشركات المصري النافذ لسنة 1981 يوجب ذلك، ولكننا توصلنا إلى ذلك كون هذا القانون ينظم فقط شركات الأموال، ولم نجد في نصوص قانون التجارة الجديد المصري رقم (17) لسنة (1999)[78]، الخاص بتنظيم شركات الأشخاص في مصر، تنظيما للشركات الأجنبية.

الفرع الثالث: تسجيل الشركة الأجنبية العاملة وحصولها على تصريح بالعمل

يتوجب على أية شركة وطنية مسجلة داخل حدود الوطن القيام بعدَّة إجراءات حتى يتسنى لها العمل بشكل قانوني، ولكن الأمر يختلف في حال كون الشركة أجنبية، لأن الشركة الأجنبية مُسجَّلة في الخارج أي في بلدها الرئيس الأم، وجاءت لافتتاح فرع لها للعمل داخل حدود دولة أخرى، الأمر الذي يكون أكثر حساسية، فلا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تُمارِس أي عمل تجاري لها إلا بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة، وهذا تشديد

[78] قانون التجارة الجديد المصري رقم 17 لسنة 1999، منشور على الانترنت، www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/CCHdl/TradeLawnumber17ofyear1999.pdf، تاريخ الدخول 2017/1/8، الساعة 1:00 ظهرا.

جيد من المُشرّع حتى لا يتاح المجال لشركات وهمية غير مسجلة أصلاً في أي بلد، أن تمارس أعمال نصب واحتيال.

في فلسطين وعلى الرغم من اختلاف القوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ولكن الإطار القانوني لتسجيل الشركات التجارية فيهما يتشابه إلى حد بعيد، فتعترف بوجود ثلاثة أنواع من الشركات، وهي: 1- الشركات العادية وتسمى بشركات التضامن 2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة 3- الشركات المساهمة العامة.

في الضفة الغربية، فإن دائرة تسجيل الشركات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني تعمل بموجب قانون الشركات الأردني لسنة (1964)، فعند تسجيل شركة عادية عامة أو شركة مساهمة خصوصية أو شركة مساهمة محدودة، فإنه يجب بداية التوجه إلى أي مركز أو مكتب فرعي تابع لوزارة الاقتصاد الوطني وذلك للقيام بتعبئة طلب تدقيق الاسم وحجزه، ثم توفير المستندات القانونية اللازمة كطلب التسجيل وعقد التأسيس والنظام الداخلي وصور هويات المؤسسين أو شهادة تسجيل الشركة وأذونات العمل للأجانب إذا وجد أجانب سيعملون بالشركة ووكالة المحامي[79].

ثم يجب دفع الرسوم المطلوبة كافة، وهي: بدل تسجيل وتدقيق الاسم وتوقيع عن كل مساهم في حال كان التوقيع أمام مراقب الشركات، ثم يجب إيداع ربع رأس المال عند استلام الشهادة، ثم الدعوة للاكتتاب العام وإحضار كشوف المكتتبين، ومحضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسية وشهادة من المراقب.

بالرجوع للتعليمات الداخلية لمتطلبات الحصول على موافقة للاستفادة من الحوافز[80] التي يقدمها قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة (1998)[81] ، والصادرة عن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار في وزارة الاقتصاد الوطني، فإنه يجب أن يقوم المستثمر بتقديم شهادة تسجيل

---

[79] تعليمات لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني منشورة على الموقع الإلكتروني www.mne.gov.ps/compreg.aspx?lng=2&tabindex=100 ، تاريخ الدخول 2017/7/7، الساعة 5:00 مساء.

[80] عرفت المادة الأولى من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة (1998) الحوافز أنها: الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة وفقا لأحكام هذا القانون.

[81] قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة (1998)، المنشور على الصفحة (5) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (23)، بتاريخ 1998/6/8.

للشركة، ولكن في حال كون الشركة أجنبية فالسؤال الذي يثور هو: ما هي متطلبات تسجيل الشركة الأجنبية؟ وهل يجوز قانونا تأسيس وتسجيل شركة أجنبية في الضفة الغربية وقطاع غزة؟ هذا ما سيتم إجابته فيما يلي:

يتوجب على الشركة حتى تمارس نشاطها أن تسجل وتبعا لذلك سيتم إشهارها حتى يعلم الكافة بوجودها، وهذا الأمر أصعب على الشركة الأجنبية، لأنه يتوجب عليها فرض ذاتها في أرضٍ غير أرضها وبدولةٍ لا تحمل جنسيتها.

وقد جاء في المادة (208/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) أنه:

" لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تُمارس أي عمل تجاري أو أي من غاياتها في فلسطين ما لم تسجل فرعاً بمقتضى أحكام هذا القانون ".

كما جاء في المادة (219) من قانون الشركات الأردني النافذ في أراضي الضفة الغربية لسنة (1964) التي تنص على أنه: " لا يجوز لأية شركة مساهمة أجنبية أو هيئة أجنبية تتعاطى الأعمال التجارية أن تتعاطى أي عمل في المملكة ما لَمْ تكُنْ مسجلةً بمقتضى أحكام هذا القانون ".

وبالرجوع للمادة (224) من قانون الشركات الأردني لسنة (1964) فإنها تلزم الشركة الأجنبية بإبراز كافة قيودها وأوراقها واسمها واسم البلد الذي تأسست فيه.

كما أنَّ المادة (240/ب) من قانون الشركات الأردني النافذ لسنة (1997) تنص على أنّه:

" لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها ".

أما في مصر فإن القرار رقم (96) لسنة (1982)[82] الخاص باللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة (1982) يوجب في المادة (309) منه على الشركة الأجنبية أن تقدم أوراقا معينة من أجل تسجيلها لدى الجهات المختصة كصورة عن ميزانية الشركة الأم،

[82] القرار رقم (96) لسنة 1982 المنشور على الانترنت -egyptlayer.over-blog.com/2013/09/159-1981 1.html، تاريخ الدخول 2017/5/1، الساعة 8:00 مساء.

وصورة عن العقد وعنوان دائم للممثل، ونصت المادة (318) على أن طلب قيد فرع الشركة الأجنبية يجب أن يعرض على لجنة مختصة للموافقة على طلب تسجيل الفرع.

كل هذه النصوص توضح ضرورة حصول الشركة الأجنبية على ترخيص وموافقة على عملها في أراضي الدولة الأخرى التي لا تحمل جنسيتها، وهذه الموافقة تصدر عن الجهات الحكومية المختصة، وفقا لما يحدده القانون حسب طبيعة عمل الشركة الأجنبية.

ويذكر أنه بعد الانتهاء من تحضير عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة، فإنه يتم تقديمهما إلى مسجل الشركات الذي يقوم بإدراجها ضمن الشركات الأجنبية المسجلة في الدولة.

الفرع الرابع: حالات خاصة تستوجب الحصول على الترخيص قبل التسجيل

يتوجب على الشركة الأجنبية الحصول من السلطات المختصة على تصريح بالعمل، وهو التصريح الذي تختلف جهة إصداره، بحسب طبيعة عمل الشركة.

فعلى سبيل المثال نصت المادة (89) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ رقم (20) لسنة (2005)[83] أنه: " لا يجوز لشركات التأمين الأجنبية ممارسة عمليات التأمين في فلسطين إلا بعد الحصول على إجازة، وتمارس الشركة الأجنبية عملها بواسطة فرع لها، على أن يكون هذا الفرع مسجلا كشركة في فلسطين طبقا للقانون، شريطة المعاملة بالمثل".

وقد منحت المادة (5) من هذا القانون صلاحية إعطاء الإجازة لشركات التأمين لهيئة سوق رأس المال، المنظمة في قانون خاص بها وهو قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة (2004)[84]، حيث تعد الهيئة الجهة المسؤولة عن كل ما يخص شركات التأمين، من تسجيل وإعداد نظام للرسوم لقاء الخدمات المقدمة لشركات التأمين، وغيرها من الاختصاصات.

---

[83] قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، المنشور على الصفحة (5) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (62)، بتاريخ 2006/3/25.

[84] قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة (2004)، منشور على موقع http://muqtafi.birzeit.edu ، تاريخ الدخول 2017/7/19، الساعة 11:00 ظهرا.

كما أنه يجب توافر وكالة مصدقة من الشركة الأم تُخوّل الفرع بالقيام بصلاحيات الشركة الأم، وهذا نصت عليه المادة (2/90) من قانون التأمين الفلسطيني لسنة (2005). وإذا أرادت الشركة الأم إيقاف فرعها العامل بالتأمين، عليها أن تقوم بإجراءات قانونية مطلوبة حددتها المادة (96) من ذات القانون، فعليها أن تقدم لهيئة سوق رأس المال ما يُثبت أنها أبرأت ذمتها أمام جميع المتعاملين معها حفظاً لحقوق المؤمنين لديها، وما يثبت أنها أعلنت بشكل سليم في الصحف المحلية عن رغبتها بإغلاق الفرع حتى يعترض من له حقوق عليها ولا يضيع حقه كون الفرع تابع لشركة أجنبية، وهذا سيسبب للمتضرر الأذى المادي والمعنوي إذا بقيت له حقوق على هذا الفرع كون الدَّيْن مطلوباً لا محمولاً، الأمر الذي سيدفعه إلى تكبد مشاقّ السفر لمطالبة الشركة الأم بحقوقه.

كما أنه ولممارسة التأمين في الأردن من شركة أجنبية، لا بُدَّ من الحصول على إجازة من الجهات المختصة تخول الشركة ممارسة الأعمال وذلك بعد دفع الرسوم القانونية، وقد نص على ذلك قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني رقم (30) لسنة (1984)[85] في المادة (18) منه، وأضافت هذه المادة " ولا يعتبر تسجيل الشركة بموجب قانون الشركات إجازة لممارسة التأمين ".

ونظرا لأهمية وحساسية أعمال التأمين بكافة أشكاله وأنواعه سواء أكان تأميناً على الحياة أم على الممتلكات، فإن المشرع في قوانين التأمين سواءً في الأردن أو فلسطين وغيرها، وضع نصوصاً خاصةً بالشركات الأجنبية التي تُمارس أعمال التأمين في بلد لا تحمل جنسيته، وهذا ما نصت عليه المواد (97-89) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005)، حيث يجب على فرع الشركة الأجنبية أن يُسجَّل بدايةً في فلسطين، وبعد التأكد من سلامة الشركة الأم يحصل على إذن العمل.

[85] قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني رقم (30) لسنة 1984، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم (3280) بتاريخ 1984/11/16.

أما بالنسبة للبنوك، فقد نصت المادة (7/6) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة (2010)[86] على أنه: " أما المصارف الوافدة الراغبة بالترخيص كفروع فتمنح الترخيص وفق أحكام هذا القانون، ويجوز لسلطة النقد استثناء المصرف المتخصص من هذا الشرط ".

كما أن المادة (1/7) من القرار بقانون السابق ذكره نصت على أنه: " تتقدم لجنة المؤسسين بطلب ترخيص المصرف خطيا لسلطة النقد وفقا لشكل ومضمون النموذج المعد من سلطة النقد لهذه الغاية، مرفقا به المستندات التي تقررها سلطة النقد بموجب تعليمات "، وفي حال كانت الشركة المراد تسجيلها أجنبية ، فإنه يجب تسجيلها وفقا لمتطلبات قانونية معينة، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة السابعة من القرار بقانون السابق ذكره فيما يخص ترخيص البنوك الأجنبية أنه: " أن يتم تسجيله وفقا للمتطلبات القانونية لترخيص الشركات الأجنبية في فلسطين ".

أما فيما يخص الحوافز التي يقدمها قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة (1998)، والصادرة عن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار في وزارة الاقتصاد الوطني، وهي عبارة عن حوافز ضرائبية وجمركية وضمانات مختلفة على الاستثمار في فلسطين، وتقسم إلى حوافز عامة وأخرى خاصة ببعض المشاريع، وذلك لتشجيع المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله في فلسطين، إلا أن المادة (43) منه قد استثنت البنوك وشركات التأمين من هذه الحوافز، فقد نصت على ما يلي: " تستثنى من الحوافز الضريبية المشاريع التجارية وشركات التأمين والبنوك....."

ولكن لماذا تم حرمان البنوك وشركات التأمين من الحوافز المقدمة لأنواع أخرى من الشركات؟

[86] قرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م، المنشور على الصفحة (5) من عدد الممتاز رقم (4)، بتاريخ 2010/11/27.

إننـا نـرى أنـه كـان مـن الأفضـل عـدم حرمـان البنـوك وشـركات التـأمين مـن الحـوافز والإعفـاءات التـي نصـت عليهـا المـادة (1/23) مـن قـانون تشـجيع الاسـتثمار الفلسـطيني لسـنة (1998)[87].

وبالنسبة لقانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)[88]، فقد نصت المادة السادسة منه على أنه: " يُشترط لترخيص البنك أن يكون شركة مساهمة عامة، ويُستثنَى من ذلك ما يلي: فرع البنك الأجنبي ".

أما بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية في مصر، فقد نصت المادة (3/21) من القرار بقانون رقم (162) لسنة (1957) بإصدار قانون بنوك الائتمان[89]، على أنه: " يجب ألا يقل المال المخصص لنشاطها في مصر، عن مبلغ خمسة عشر مليون دولار أمريكي، أو ما يعادله بالعملات الحرة ".

كما ان المشرع المصري قد حدد بالمادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة (1997) الأنشطة التجارية التي تستفيد من هذا القانون فيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية وغيرها، كالاستثمار في قطاعات البنية التحتية والصناعات التحويلية والتعدين والنقل وغيرها من القطاعات التي حددتها المادة المذكورة، إلا أن البنوك وشركات التأمين غير مشمولة ضمن هذا القانون، بالتالي لا إعفاءات ضريبية عليها، وهذا مشابه للوضع القانوني في فلسطين، الأمر الذي يجعل هنالك عزوفا للشركات العاملة الأجنبية في مجالي البنوك والتأمين من الاستثمار في كل من مصر وفلسطين، وستبحث عن دول تعفيها من ذلك.

---

[87] تنص المادة (1/23) من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني لسنة (1998) على ما يلي: " تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون والحوافز والإعفاءات الآتية:

أ- ضريبة دخل بنسبة (0%) على المشاريع الزراعية التي يتأتى دخلها مباشرة من زراعة الأرض أو الثروة الحيوانية.

ب- ضريبة دخل بنسبة (5%) لغاية خمس سنوات تبدأ من تاريخ تحقيق الربح بما لا يتجاوز أربع سنوات، أيهما أسبق.

ت- ضريبة دخل بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية المرحلة الأولى، وتحتسب بعد ذلك حسب النسب والشرائح سارية المفعول.

[88] قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000، المنشور على الانترنت www.sdc.com.jo، تاريخ الدخول 2016/4/20، الساعة 6:10 مساءً.

[89] القرار بقانون رقم 162 لسنة 1957 بإصدار قانون بنوك الائتمان، منشور في الوقائع المصرية، العدد 53، 13 يوليو 1957.

وبالنظر إلى القانون الاتحادي الإماراتي لسنة (2015)، فإن المادة (1/328) منه نصت على أنه: ".....لا يجوز للشركات الأجنبية أن تزاول نشاطا داخل الدولة، أو أن تنشئ مكتباً أو فرعاً، إلا بعد أن يصدر لها ترخيص بذلك من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة، ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاولته "، وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه: " إذا زاولت الشركة الأجنبية أو المكتب أو الفرع التابع لها نشاطه في الدولة، قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، كان الأشخاص الذين باشروا هذا النشاط مسؤولين عنه شخصيا وبالتضامن ".

نستنتج مما سبق أن القانون الإماراتي قد ألزم أيضا الشركات الأجنبية بالحصول على الترخيص، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية الخاصة بذلك، وان عدم القيام بذلك يسبب المسؤولية الشخصية والتضامنية بالنسبة للأشخاص الذين مارسوا نشاطا تجاريا في الدولة المضيفة، دون الحصول على الترخيص اللازم بذلك، وإننا نرى أن القانون الإماراتي قد أحسن صنعا إذ جعل مسؤوليتهم شخصية وبالتضامن، وذلك حماية لمصلحة المتعاملين معهم، الذين لا يطلب منهم التأكد من سلامة تسجيل الشركة الأجنبية.

المطلب الثاني

تسجيل الشركة الأجنبية العاملة والوثائق الواجب تقديمها للمراقب

إن هذا المطلب سيتناول كيفية تسجيل مثل هذا النوع من الشركات، وكافة الوثائق المطلوبة التي يتوجب على الشركة تقديمها لاعتمادها، وسيتم دراسة ذلك في فرعين، أما الفرع الأول فهو تسجيل الشركة الأجنبية العاملة، والفرع الثاني يتناول الوثائق الواجب تقديمها للمراقب.

الفرع الأول: تسجيل الشركة الأجنبية العاملة

حتى تتمكن الشركة الأجنبية العاملة من مزاولة نشاطها، ينبغي عليها التسجيل في الدوائر المختصة وإتباع إجراءات معينة تتميَّز بها عن الشركات الوطنية.

وهذا ما نصت عليه قوانين الدول المقارنة في هذه الدراسة، فبالرجوع بداية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) فإن المادة (2019/أ) منه قد نصت على أنه: " يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية إلى الدائرة مرفقا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية، على أن تكون ترجمتها مصدقة حسب الأصول ".

نستنتج مما سبق أن المشروع يلزم الشركة الأجنبية بالتسجيل لدى الدوائر المختصة، وفي حال لم تقم بالتسجيل فإن وجودها يعد غير قانوني.

كما أن قانون الشركات الأردني لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية، فإن المادة (2/38) التي تتناول تسجيل الشركة العادية الأجنبية قد نصت على أنه: " تقدم الشركة العادية الأجنبية إلى المراقب مع بيانها نسخة مصدقة عن عقدها وعن أوراق رسمية مصدقة تثبت تسجيلها في الخارج مع أية أدلة تثبت حصولها على موافقة السلطات المختصة في المملكة على ممارستها العمل مع أية بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية ".

أما فيما يخص الشركة المساهمة الأجنبية فإن المادة (219) من القانون السابق بفقرتيها الأولى والثانية نصت على وجوبية التسجيل فيما يأتي:

أ- لا يجوز لأية شركة مساهمة أجنبية أو هيئة أجنبية تتعاطى الأعمال التجارية أن تتعاطى أي عمل في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض الشركة بغرامة لا تزيد على 250 دينار.

وفي غزة أيضا، فقد جاء في المادة (248) من قانون الشركات المطبق في قطاع غزة لسنة (1929)، أنه: " لا يجوز لأي شركة أجنبية لم تسجل في فلسطين كشركة أجنبية، أن تنشئ مركزا لأشغالها في فلسطين [90]، ما لم تسجل كشركة أجنبية بمقتضى هذه المادة، ويجب أن يقدم طلب التسجيل إلى المسجل خلال شهر واحد من تأسيس مركز الأشغال ....."، وتستوفي كافة الإجراءات المطلوبة، وتقدم الوثائق اللازمة التي سيتم تناولها لاحقا.

كما جاء في المادة (70) من قانون الشركات العادية المطبق أيضا في قطاع غزة لسنة (1930) أنه: " لا يجوز لأية شركة عادية مؤلفة خارج فلسطين، وليست مسجلة فيها حتى الآن بمقتضى قانون تسجيل الشركات المساهمة والشركات العادية لسنة (1919)، أن تتعاطى أشغالها

[90] نصت المادة (6/248) من قانون الشركات لسنة 1929 على أنه يقصد بمركز الأشغال: " المركز الذي يجري فيه تحويل الأسهم أو تسجيلها ".

في فلسطين ما لم تسجل فيها، والى أن تسجل ويوافق على هذا التسجيل المندوب السامي[91]، إن كانت الشركة محدودة "[92].

وبالنظر إلى الوضع القانوني السائد في الأردن، فإن المادة (24) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) قد نصت على أنه: " كل تاجر أو مؤسسة تجارية له أو لها مركز رئيسي خارج المملكة، وفرع أو وكالة في المملكة، يجب تسجيل اسمه أو اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة أو الفرع في سجل التجارة، شريطة أن يكون الوكيل أو المدير المسؤول في المملكة عن الفرع أو الوكالة أردني الجنسية، مع مراعاة أحكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الأجنبية ".

بالمقارنة بين تسجيل الشركة الوطنية وتسجيل فرع الشركة الأجنبية، نجد أنه يشترط على كل شركة وطنية بغضّ النظر كونها شركة أموال أم شركة أشخاص حتى تخرج إلى حيز الوجود، أن تقدم إلى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني عقداً تأسيسياً يتضمن اسم الشركة، وأسماء الشركاء وعناوينهم، ومركز الشركة الرئيسي، ومقدار رأسمال الشركة وحصة كلّ شريك وأسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها، ومدتها إذا كانت محدودة، وهذا ما تنص عليه عادة قوانين الشركات، إضافة إلى النظام الداخلي، في حال كون الشركة من شركات الأموال.

وأخيراً يتوجب على الشركاء تقديم طلب تسجيل للشركة الوطنية حتى تعتمد كشركة لها كيانها وقادرة على العمل ومستوفية للإجراءات القانونية، وبعد أن يقوم الشركاء بتقديم العقد التأسيسي والنظام الداخلي وطلب التسجيل للمراقب، يقوم المراقب بتسجيلها وإعطاء الشركاء

---

[91] تم استخدام مصطلح المندوب السامي كون قطاع غزة كان خاضعا في حينه للانتداب البريطاني.

[92] وتعني عبارة محدودة المسؤولية: أن الشريك في الشركة العادية العامة عند انضمامه إليها، قد دفع مبلغا او مبالغا كرأس مال أو كأملاك مقدرة قيمتها بمبلغ معين، بشرط أن لا يعتبر مسؤولا عن ديون الشركة أو التزامه فوق ما دفعه على الوجه المذكور، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الشركات العادية المطبق في قطاع غزة، والجدير ذكره أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات الأردني لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية، وقانون الشركات الأردني لسنة 1997، وقانون الشركات المصري النافذ رقم (159) لسنة 1981، قد نصوا جميعا على أن الشريك في الشركات العادية (شركات الأشخاص) مسؤوليتهم دائما غير محدودة بمقدار مساهمتهم برأس مال الشركة، إنما المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها تلحق بأموالهم الخاصة ايضا.

شهادة التسجيل، وقد يرفض التسجيل لمبررات معينة يمكن الطعن بها، أو قد يطلب من الشركاء تعديل أمور معينة بعدها يقوم بالتسجيل[93].

ولكننا نُلاحظ أنّ الحال يختلف فيما يتعلق بالشركات الأجنبية، كونها قد تم تسجيلها أصلاً في بلدها الأم وأرادت فتح فرع لها في دولة أخرى لا تحمل جنسيتها، الأمر الذي يعني أن لها عقداً تأسيساً ونظاماً داخلياً في بلدها الأم، وما يتوجب عليها لتسجيل فرع لها في فلسطين أو في أي بلد أجنبي آخر، أن تقدم نسخة من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة الأم، وأن تقدم طلباً لتسجيلها كفرع لشركة أجنبية عاملة وقائمة بحد ذاتها، وهذا ما جاء ضمن قوانين الشركات النافذة في فلسطين والأردن ومصر.

ونرى أن قانون الشركات لسنة (1929) المطبق في قطاع غزة، قد أحسن صنعا عندما نص على المدة التي يجب على المسجل تسجيل الشركة الأجنبية بها، وذلك برأينا حفاظا على مصلحة الطرفين، فبالنسبة للطرف الأول وهو الدولة المضيفة للشركة الأجنبية، هذا يحقق مصلحة العاملين الذين يحملون جنسية الدولة المضيفة وغيرها من الجنسيات، فيستحقون أجورهم بداية من تاريخ عملهم حتى لو لم تكن الشركة الأجنبية قد تم تسجيلها بعد، وبالنسبة للشركة الأجنبية بصفتها الطرف الثاني، فإن مدة شهر كافية لاستكمال كافة متطلبات التسجيل لدى الدوائر المختصة في البلد المضيفة، وذلك افتراضا لحاجتها لبعض الوقت لتحضير كافة وثائقها ومستنداتها وتقديمها للجهات المختصة وذلك للتسجيل حسب الأصول والقانون.

وعند شروعه بالتسجيل، يتوجب ابتداء على فرع الشركة الأجنبية العاملة أن يُقدّم حجزاً لذات اسم الشركة الأجنبية الأم في الخارج، وعلى الجهة المختصة تسجيل هذا الاسم حتى لو كانت شركة وطنية تحمل ذات الاسم، فهذه ميزة تُعطَى لفرع الشركة الأجنبية العاملة، فيقوم المسجل المختص بتسجيل الشركات الأجنبية، بذات اسم الشركة الأم، فلو أرادت شركة تسمى مثلاً (the world company for investment)، فإنّ المُسجِّل في وزارة الاقتصاد الفلسطيني سيُسجّلها بهذا الاسم دون ترجمته، في حين أنه لو أرادت شركة وطنية أن تسجل وتحجز اسماً معينا، فإنّه لا يُسمَح لها بحجز اسم يعود لشركة وطنية قائمة، أو حتى اسماً قد يُولِّد اللُّبْسَ والتضليل[94].

---

[93] انظر نصوص المواد (12، 13، 40، 41) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة (1964).

[94] تعليمات يتم العمل بها لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

ولكن المشرع المصري اكتفى بإلزامها بالشَّهْر عن طريق القَيْد في السجل التجاري فقط، وذلك مراعاةً لوضعها وكونها في بلد غريب، وأعفاها من طرق الشَّهر الأخرى الواجبة على الشركات الوطنية، بالتالي شهرها فقط يكون من خلال تسجيلها في السجل التجاري، وأي تغيير يطرأ عليها سلباً أم إيجاباً يكون من خلال السجل التجاري فقط[95].

الفرع الثاني: الوثائق الواجب تقديمها للمراقب وقرار المراقب أو الوزير بالموافقة أو رفض تسجيل الشركة

يتوجب على الشركة الأجنبية العاملة أن تتقدم بأوراق ووثائق معينة ليتم تسجيلها في الدولة التي ستنشأ بها، وبعد تقديمها للأوراق المطلوبة يقع أمر الموافقة أو القبول في تسجيلها ضمن صلاحيات مراقب الشركات أو وزير الاقتصاد الوطني. وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي، أولا: الوثائق الواجب تقديمها للمراقب، وثانيا: قرار المراقب أو الوزير بالموافقة أو رفض تسجيل الشركة.

أولاً: الوثائق الواجب تقديمها للمراقب

يجب على الشركة الأجنبية أن تتقدم بطلب تسجيل لمراقب الشركات، يحتوي هذا الطلب على اسم الشركة ورأسمالها ومعلومات خاصة بها كالدولة التي يقع بها مركزها الرئيس، ويجب أن يوقع الطلب من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة، فكما تقدم سابقاً لا يتوجب على فرع الشركة الأجنبية العاملة ما يتوجب على الشركة الوطنية من حيث طبيعة الأوراق والوثائق المقدمة للتسجيل، كون الشركة الأجنبية مسجلة سابقاً في البلد الأم. وتشجيعاً لها يكتفي مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) بإلزام فرع الشركة الأجنبية العاملة بتقديم طلب تسجيل فقط لمراقب الشركات، مرفقاً معه عقداً تأسيسياً ونظاماً داخلياً خاصاً بالشركة الأم التي يراد فتح فرع لها في فلسطين، وهذا ما نصت عليه المادة (209/أ) من هذا المشروع والتي جاء فيها أنه: " يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية إلى الدائرة مرفقا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة حسب الأصول: 1- نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الداخلي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها 2- الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها

[95] عبد الماجد، سعيد: المركز القانوني للشركات الأجنبية، مرجع سابق، ص 251.

على موافقة الجهات المختصة في فلسطين لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها 3- قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة 4- الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصا طبيعيا فلسطيني الجنسية أو أكثر لتمثيلها ولتولي أعمالها وللتبليغ نيابة عنها 5- البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني، وللمراقب قبول البيانات المالية دون ترجمة في الحالات التي يراها مناسبة له وكذلك إمهال الشركة للمدة التي يراها مناسبة لتقديم أي من هذه البيانات 6- أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها ".

وتجدر الإشارة إلى أن كافة الأوراق يجب أن تكون مصدقة من مراقب الشركات في بلد المركز الرئيس، وإذا كانت أجنبية يتم ترجمتها في فلسطين من مترجم معتمد، ويصادق على الأوراق المترجمة كاتب العدل، وذلك خشية من أن تكون الشركة وهمية وغير مسجلة في البلد الأم، الأمر الذي يعود بالضرر على من سيتعاملون مع الفرع معتقدين حقيقة الشركة الأم[96].

كما أن كافة الأوراق المتعلقة بتسجيل فرع الشركة الأجنبية العاملة يجب أن تُوقَّع من قِبَل المفوَّض بالتوقيع عنها أمام مراقب الشركات، ويجب أن يكون المفوض بالتوقيع فلسطيني الجنسية، وفي حال كونه أجنبياً فيجب أن يمتلك عقارات وسيارات باسمه داخل فلسطين حتى يجوز له أن يكون مفوضا بالتوقيع عن الشركة، كما يجوز لمن يحمل هوية القدس أن يكون مفوضاً بالتوقيع، أما فلسطينيو الداخل المحتل فلا يجوز أن يكون منهم مفوضاً بالتوقيع، وأخيرا يمكن أن يكون المفوض بالتوقيع يحمل جنسية فلسطينية وأخرى أجنبية[97].

وبالنظر إلى قطاع غزة، فإن قانون الشركات لسنة (1929) قد نصت المادة (1/248) منه، على الوثائق الواجب تقديمها لتسجيل الشركة الأجنبية وهي: أ- نسخة مصدقة من البراءة الصادرة لها أو من قوانينها أو عقد تأسيسها ونظامها، أو من أي مستند آخر تألفت بموجبه، أو يبين

---

[96] طارق ربايعة، مرجع سابق، والجدير بالذكر أنه لا يوجد نصوص قانونية في قانون الشركات الأردني لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية تنص على ذلك، كما أن قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني النافذ لم ينص عليها، وما هي سوى إضافات يعمل بها لدى وزارة الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يعد خروجا عن القانون وتعديلا عليه وهذا أمر غير جائز.

[97] أنظر موقع هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية http://www.pipa.ps ، تاريخ الدخول 2017/5/1، الساعة 9:00 مساء.

كيفية تأسيسها مع ترجمة مصدقة عن ذلك المستند اذا لم يكن محررا باللغة الانكليزية، ب- قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها، ج- أسماء وعناوين شخص واحد أو أكثر مقيم أو مقيمين في فلسطين، ومفوض أو مفوضين بقبول التبليغ بالنيابة عن الشركة، وبقبول أية اعلانات أو مذكرات يقتضي تبليغها للشركة، د- نسخة مصدقة من سند الوكالة الذي يفوض شخصا يقطن عادة في فلسطين للقيام بأعمال الشركة.

وفي قانون الشركات العادية لسنة (1930) المطبق أيضا في قطاع غزة، فقد جاء النص في المادة (71) على الوثائق الواجب تقديمها لتسجيل الشركة العادية الأجنبية وهي:

أ- اسم المحل التجاري ب- نوع الشغل الذي يتعاطاه من الوجهة العامة ج- الاسم الكامل لكل شريك من الشركاء وعنوانه ووصفه وجنسيته د- أسماء الشركاء المفوضين لإدارة المحل التجاري وتنظيم أموره وبالتوقيع بالنيابة عنه حينما لا يكون جميع الشركاء مفوضين بذلك هـ- مدة دوام الشركة (إن وجدت) وتاريخ الشروع في أشغالها و- اسم شخص واحد أو أكثر مقيمين في فلسطين، ومفوضين بقبول أي تبليغ أو إعلان يراد تبليغه للمحل التجاري بالنيابة عنه، وعناوينهم. وإذا كانت الشركات العادية محدودة فيتضمن البيان التفاصيل التالية: ز- بيانا بكون الشركة العادية محدودة ووصف كل شريك محدود المسؤولية ح- المبلغ الذي دفعه كل شريك محدود المسؤولية، وكيفية دفع ذلك المبلغ سواء نقدا أو غير نقد، وإذا كان قد دفعه كله أم لا.

أما قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية، فقد حددت المادة (220) منه الوثائق التي يطلب من الشركة الأجنبية تقديمها إلى المراقب مع طلب التسجيل، وهي، أولاً: نسخة مصدقة عن عقد تأسيسها ونظامها الداخلي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه ويبين كيفية تأسيسها، ثانياً: أية أدلة تُثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة على ممارستها العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى أية قوانين وأنظمة وتعليمات أردنية مرعية، ثالثاً: قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وجنسية كل منهم، رابعاً: نسخة مُصدَّقة عن سند الوكالة التي تفوض الشركة بموجبها إلى شخص يقيم عادة في المملكة القيام بأعمالها وتلقي الرسائل والتبليغات نيابة عنها، خامساً: أية بيانات أو معلومات أخرى يراها المراقب ضرورية.

كما أوجبت ذات المادة أن يوقّع طلب التسجيل أمام مراقب الشركات، أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص الموكل عنها بتمثيلها والقيام بكافة أعمالها.

ولا يشترط أن يكون هذا الشخص هو نفس الشخص الذي فوضته الشركة بموجب وكالة لكي يتولى أعمال الشركة، فمن يتولى إجراءات التسجيل قد يكون محامياً أو شخصاً آخر، وقد نصت على هذا الأمر المادة (6/26) من قانون تنظيم مهنة المحاماة في فلسطين لسنة (1999)[98] بأنه " يجب على المحامي أن يشعر النقابة خطيا بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات التي عين وكيلا عاما أو مستشارا قانونيا لها وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه "[99].

أما في الإمارات فإننا نلاحظ أن القانون الاتحادي الإماراتي لسنة (2015)، قد اشترط أن يكون وكيل الشركة الأجنبية من مواطني الدولة المضيفة التي يقع بها فرع الشركة الأجنبية، وهذا ما نصت عليه المادة (329) بأنه: " يجب تعيين وكيل للشركة الأجنبية من مواطني الدولة، فإذا كان الوكيل شركة، فيجب أن تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين، وتقتصر التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير على تقديم الخدمات اللازمة للشركة، دون تحمل أية مسؤولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط فرع الشركة أو مكتبها في الدولة أو الخارج ".

إننا نرى أن من الأفضل أن يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة الأجنبية يحمل جنسية الدولة المضيفة، وذلك حفاظا على مصلحة المتعاملين معها، فيحقق لهم ذلك الطمأنينة المطلوبة في التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات.

فلو درسنا كمثال (شركة الخليج الدولية) التي تعمل في مجال السلع والمنتجات الزراعية و(مركز إدارتها الرئيس) في الشارقة[100]، وترغب بفتح فرع لها في فلسطين، فيتوجب على المفوض بالتوقيع عنها أن يُقدِّم عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة الأم مُصدَّقان من مراقب الشركات في البلد الأم، ومن وزارة خارجيتها ومن سفارة فلسطين كونها ستفتح فرعاً فيها، وإذا كانت الأوراق بلغة أجنبية يتوجب ترجمتها والمصادقة عليها من كاتب العدل الفلسطيني، تلافياً للوقوع في المشاكل والاحتيال في حال كانت الشركة وهمية، وبعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية وتقديم طلب تسجيل للفرع، يقوم المفوض بالتوقيع بحجز اسم للفرع، هو ذات اسم الشركة الأم في الشارقة مضافا إليه كلمة (الأجنبية)، أي يصبح اسم الفرع: شركة الخليج الدولية الأجنبية.

---

[98] قانون تنظيم مهنة المحاماة في فلسطين لسنة (1999)، المنشور على موقع المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu.

[99] وبعض البلدان كالعراق تستوجب أن يكون محامياً مجازاً بتسجيل الشركات، انظر: سامي، فوزي محمد: الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، 2010، ص 595.

[100] نقلاً عن (الانترنت) http://www.aoad.org ، تاريخ الزيارة 2017/2/2، الساعة 9:10 مساءً.

أما في الأردن فقد نصت المادة (241/أ) من قانون الشركات لسنة (1997) أنه: " أ- يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية إلى المراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة: 1- نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها 2- الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها 3- قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة 4- نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصا مقيما في المملكة لتولي أعمالها والتبلغ نيابة عنها 5- البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني 6- أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها ".

وإضافة إلى ما يجب على الشركة الأجنبية من تقديم لكافة الوثائق التي تم ذكرها، فإن أيّ تعديل لغايات الشركة يجب أن يعلم به المراقب، ويلاحظ أن المقصود بغايات الشركة هي الأعمال التي ستمارسها الشركة الأجنبية في المملكة الأردنية، وبالطبع فإن هذا التعديل يجب أن لا يخرج عن غايات الشركة التي أُسِّست من أجل تحقيقها، وهذا يظهر من عقد تأسيس الشركة ونظامها[101].

أما في مصر، فقد جاء في المادة (166) من قانون الشركات رقم (159) لسنة (1981) ما يلي: " يجب على الشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجاري المقررة، وعليها أن تخطر الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات، وتبين الأوراق التي تحددها تلك اللائحة، ويشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب للحسابات بالشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية ".

[101] سامي، فوزي محمد: الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، مرجع سابق، ص 596.

ووفقاً للمادة (310) من القرار رقم (96) لسنة (1982) الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة في مصر يتوجب على فرع الشركة الأجنبية أن يقدم وثائقَ إلى الجهات المختصة لقيدها ضمن سجل الشركات وهي:

"1- اسم الشركة الأصلية 2- مركزها الرئيسي 3- غرضها 4- عنوان الفرع في مصر 5- النشاط الذي يزاوله 6- تاريخ قيده ورقمه في السجل التجاري 7-كافة البيانات الأخرى المتعلقة به"، كما أن المادة (312) من ذات القرار توضح الوثائق الواجب على الشركات الأجنبية إخطار الجهات المختصة لدى الدولة التي يقع بها الفرع تقديمها أثناء فترة عملها وهي: " 1- صورة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات 2- أسماء المديرين وجنسياتهم 3- عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم، وإيضاح أجور العاملين المصريين 4- الأرباح المحققة ونصيب العاملين ".

نلاحظ من هذه النصوص، أن هناك وثائق يجب تقديمها عند التسجيل، وأخرى يجب تقديمها أثناء فترة عمل فرع الشركة الأجنبية في مصر، وهو ما لم ينص عليه مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات الأردني لسنة (1997).

ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشروع الفلسطيني والقانون الأردني، اشترطا أن تتضمن الوثائق الواجب تقديمها للمراقب موافقة الجهات المختصة، وهو ما يجعل هذه الجهات تفرض رقابتها على تسجيل الشركة الأجنبية من حيث نوع العمل الذي تريد ممارسته في البلد، فقد توافق الجهات المختصة على تسجيل شركات أجنبية تعمل في مجالات معينة وترفض تسجيل شركات تعمل في مجالات أخرى.

كما أن القرار الخاص بلائحة قانون الشركات المصري النافذ اختلف عن مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وعن قانون الشركات الأردني لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية، وعن قانون الشركات الأردني لسنة (1997)، في أنه فرض وثائق إضافية، إذ يجب على الشركة الأجنبية أن تحدد أجور العاملين سواء المصريين (الوطنيين) أو غير المصريين، الأمر الذي نؤيده حتى لا يقع ظلم على العاملين الوطنيين فيما يتعلق بالأجور، لأنه من سلبيات وجود الشركات

الأجنبية تفاوت الأجور المقدمة من قبلها بين العاملين الوطنيين وغيرهم، حيث انه عادة ما تكون أجور العاملين الوطنيين أقل مقارنة بغيرهم، خاصة من العمال الذين يحملون جنسية الدولة الأم، وهو ما يشكل رقابة على الأجور في هذا المجال.

ثانياً: قرار المراقب أو الوزير بالموافقة أو رفض تسجيل الشركة

بعد تقديم كافة الوثائق المطلوبة إلى مراقب الشركات سيتولى عملية فحصها ومراجعتها، فقد نصّت المادة (210) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) على أنه: " للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة الأجنبية أو رفض التسجيل مع بيان الأسباب الموجبة للرفض وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية " ، وهو ذات النص الوارد في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997).

أما قانون الشركات رقم (12) لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية، فقد نصت المادة (221) على أنه: " يقدم المراقب إلى الوزير طلب تسجيل الشركة الأجنبية مع الوثائق والبيانات الأخرى مشفوعا برأيه ويجوز للوزير أن يقبل أو يرفض تسجيل الشركة المذكورة "، وجاء في المادة (222) من ذات القانون أنه : " في حالة موافقة الوزير تستكمل بعد استيفاء الرسوم القانونية إجراءات التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية، على حسب القواعد المقررة للشركات الأردنية، ويتبع ذات الإجراء إذا طرأ أي تغيير على البيانات والوثائق المذكورة في المادة (220) أعلاه " ، كما أن المادة (223) نصت على أنه: " على الشركة أن تقدم إلى المراقب في خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريرا عن أعمالها ونسخة عن ميزانيتها مصدقة من مدققي حسابات قانونيين، وله أن يطلع بذاته على سجلات الشركة وكافة مستنداتها إذا رأى ضرورة لذلك ".

وبخصوص قانون الشركات الأردني لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية، فقد ألزمت المادة (4/38) منه على فرع الشركات الأجنبية العادية العاملة في فلسطين أن يتبع إجراءات التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية وإصدار شهادة تسجيل للشركة

كشركة أجنبية عادية عاملة في فلسطين يكون بعد إتمام إجراءات التسجيل، وفي حال كون الشركة الأجنبية شركة مساهمة، فنصت المادة (222) من هذا القانون، على ذات الشروط التي يتوجب على الشركة الأجنبية العادية العاملة على اتباعها طيلة فترة عملها.

نلاحظ هنا الاختلاف بين مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات لسنة (1964) فيما يتعلق بأمر الموافقة على أو رفض تسجيل الشركة الأجنبية، حيث نلاحظ الصلاحية الواسعة التي منحها المشروع الفلسطيني لمراقب الشركات، فيتولى المراقب الأمر كله فيما يخص ذلك، فإما أن يقوم بتسجيل الشركة الأجنبية، أو أن يقرر رفض التسجيل ويبدي الأسباب الخاصة بذلك. غير أن قانون الشركات لسنة (1964)، قصر دور المراقب على تحويل طلب تسجيل الشركة الأجنبية إلى الوزير مشفوعا برأيه - رأي المراقب - ، ويكون قرار تسجيل أو رفض تسجيل الشركة الأجنبية بيد الوزير، وبطبيعة الحال فإن موافقة الوزير سينتج عنها استكمال إجراءات التسجيل والنشر، وذلك إيذانا ببدء فرع الشركة الأجنبية عملها في الدولة.

وإننا نؤيد مسلك المشروع الفلسطيني والقانون الأردني لسنة (1997)، بمنح صلاحية الموافقة أو عدم الموافقة على تسجيل الشركة الأجنبية للمراقب، وليس للوزير. ذلك أن مراقب الشركات اليوم، هو رئيس دائرة فيها العديد من الموظفين، وهو خبير بعمله، ولا حاجة لإشغال الوزير بهذه الأمور.

أما قانون الشركات المصري النافذ لسنة (1981) ولائحته التنفيذية، فيُلاحظ أنهما لم ينيطا أمر الموافقة أو الرفض بجهة محددة فيما يتعلق بتسجيل الشركات الأجنبية، غير أنه جاء في المادة (57) من قانون رقم (8) لسنة (1997)[102] بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، أنه: "للهيئة، وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارتها، أن ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها في المناطق الحرة، وتعامل هذه المكاتب والفروع معاملة المشروعات التي ترخص الهيئة بإنشائها في تلك المناطق "وهذا يعني أن هيئة تشجيع الاستثمار تختص بمنح الترخيص للشركة الأجنبية فيما يتعلق بالمناطق الحرة في مصر، ولكن في غير هذه المناطق لم يتم تحديد الجهة المختصة بالموافقة على التسجيل أو الرفض. ونحن نرى أن مشروع قانون

[102] قانون رقم (8) لسنة (1997) بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، المنشور على موقع https://asa.gov.eg/attach، تاريخ الزيارة: 2017/4/30، الساعة: 8:00 مساء.

الشركات الفلسطيني وقانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة (1964) وقانون الشركات النافذ في الأردن لسنة (1997) قد أحسنوا صنعا بتنسيب أمر الموافقة أو الرفض بوضوح للجهة المختصة، وحددوا هذه الجهة بشخص المراقب أو الوزير.

وبالنسبة لقطاع غزة، ووفقا لقانوني الشركات المطبقين فيه، فإنه يتوجب في حال كون الشركة الأجنبية المراد تسجيلها شركة أموال، أو شركة أشخاص من نوع (الشركة العادية المحدودة)، التي تكون فيها مسؤولية جزء من الشركاء محدودة بمقدار حصصهم في رأس مال الشركة، فإنه يجب الحصول على موافقة " المندوب السامي " على تسجيل هذه الشركات، وهو ما نصت عليه المادة (2/248) من قانون الشركات لسنة (1929) إذ جاء فيها أنه: "..... يرفع المسجل طلب الشركة إلى المندوب السامي، الذي يجوز له بحسب رأيه المطلق أن يجيز تسجيل الشركة أو يرفضه ".

كما أن المادة (2/71) من قانون الشركات العادية لسنة (1930) نصت على أنه: " على المسجل أن يرفع هذا البيان في حالة الشركات العادية المحدودة إلى المندوب السامي الذي يجوز له بمحض إرادته المطلقة، إما أن يجيز تسجيلها في فلسطين أو يرفضه ".

أما القانون الاتحادي الإماراتي لسنة (2015) قد نصت المواد (328 و 330) منه على أنه يجب الحصول على موافقة الوزير عند تسجيل الشركة الأجنبية، وموافقته أيضا بخصوص إجراءات القيد في سجل الشركات الأجنبية، فقد جاء في المادة (328) أنه: "..... لا يجوز للشركات الأجنبية أن تزاول نشاطا داخل الدولة أو أن تنشئ مكتبا لها أو فروعا، الا بعد أن يصدر لها ترخيص بذلك من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة، ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاولته "، كما أن المادة (330) من ذات القانون السابق ذكره نصت على أنه:

" 1- لا يجوز لأية شركة أجنبية أن تباشر نشاطها في الدولة ما لم يتم قيدها بسجل الشركات الأجنبية لدى الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون، وحصولها على الموافقات والرخص المطلوبة بموجب القوانين النافذة في الدولة 2- يصدر بتعيين إجراءات القيد في سجل الشركات الأجنبية وضوابط إعداد حسابات وميزانيات فروع الشركات الأجنبية في الدولة قرار من الوزير، ويعتبر مكتب أو فرع الشركة الأجنبية في الدولة موطنا لها بالنسبة لنشاطها داخل الدولة، ويخضع النشاط

الذي يباشر لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة 3- تصدر الوزارة قرارات تحدد فيها المستندات المتعين إرفاقها بطلب القيد، ويجوز أن تحدد تلك القرارات الحالات والشروط التي يجب التقيد بها لإدارة وإغلاق فرع الشركة الأجنبية أو مكتبها 4- على الوزارة في حال إغلاق فرع لشركة أجنبية، شطب اسم هذا الفرع أو المكتب من سجل الشركات الأجنبية بالوزارة ".

نستنتج مما سبق، أنه عند تسجيل الشركة الأجنبية في الإمارات، فإن الأمر يعود للوزير إما بالقبول أو الرفض بعد تنسيب الجهات المختصة، فبعد موافقته يصدر ترخيصا لها للعمل، وعليها إذا رفضت الجهات المختصة التسجيل أن تسبب قرارها بذلك، ولكن الأمر النهائي بالقبول أو الرفض يعود للوزير، ونلاحظ أن هذا الأمر مشابه لقانون الشركات رقم (12) لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية.

المطلب الثالث

واجبات الشركة الأجنبية العاملة المسجلة والشركة الأجنبية العاملة طالبة الشطب

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: واجبات الشركة الأجنبية العاملة المسجلة، والفرع الثاني: واجبات الشركة الأجنبية العاملة طالبة الشطب.

الفرع الأول: واجبات الشركة الأجنبية العاملة المسجلة

ممّا لا شكّ فيه أنّ الشركة الأجنبية عندما تسجل ويرخص للعمل لها في البلد الذي تريد ممارسة نشاطها به، لا بُدّ أن تخضع في عملها للقوانين الوطنية لذلك البلد الذي تعمل ضمن حدوده احتراماً لسيادته، غير أنه وبالنسبة لصحة تأسيسها واستمرار شخصيتها القانونية أو فقدانها، وبالنسبة لبعض الأمور الخاصة بإدارتها وزيادة أو تخفيض رأسمالها، فإنها تخضع لقانون جنسيتها. أما الأعمال التي تخضع للقانون الأردني، فهي الأعمال التي تجريها الشركة في الأردن، عملا بمبدأ إقليمية القانون. كما يجوز أن تتخذ الشركة الأجنبية العاملة في الأردن صفة المدعية أو المدعى عليها أمام المحاكم الأردنية، فتُقام الدعوى عليها في محل إقامة الشخص المفوض بالقيام بأعمالها أو في مكان إجراء العقد أو تنفيذه. وتخضع الشركة الأجنبية لأحكام المسؤولية المدنية أو

المسؤولية التقصيرية طبقاً للقانون الأردني[103] ، وهذا مشابه للوضع القانوني للشركة الأجنبية العاملة في فلسطين.

وقد أكد على ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية[104] الذي أفاد بأنه: " إذا كانت المميزة مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات الأجنبية الفروع العاملة، وأن مدينة عمان تُعتبر بمقتضى المادة (245/ج) من قانون الشركات موطناً للشركة الأجنبية غير العاملة لغايات التقاضي، فإن مدينة عمان من باب أَوْلَى تُعتبر موطناً للشركة الأجنبية العاملة لغايات التقاضي، وإن القول بأن المحاكم الأردنية مختصة بنظر الدعوى المقامة على المميزة كشركة أجنبية مسجلة في فرع الشركات العاملة يتفق وأحكام القانون، فجاء قرارها مُعلّلاً بما يَفِي بمتطلبات المادة (4/188) من الأصول المدنية ".

جاء في المادة (211) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016)، أنه يجب على الشركة الأجنبية العاملة والمسجلة أن تقدم الى دائرة مراقب الشركات خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناتها المالية عن أعمالها في فلسطين، مصدقة من مدقق حسابات قانوني فلسطيني. كما أوجبت ذات المادة على تلك الشركة أن تقوم بنشر بياناتها المالية عن أعمالها في فلسطين في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات. ومن جهة أخرى ويتوجب على الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين، أن تعلن في وثائقها الرسمية ومراسلاتها عن اسم الشركة الأجنبية الأم، وجنسيتها، وشكلها القانوني، وعنوانها، ورأسمالها في بلدها وفي فلسطين، وكذلك عن رقم تسجيل فرعها لدى مراقب الشركات، وذلك كله من أجل التأكيد على أن الفرع يعمل فعلاً وليس صُوَرِيّاً.

كما أوجبت ذات المادة على الشركة الأجنبية أن تضع دفاتر الشركات ومستنداتها تحت تصرف مراقب الشركات أو الموظف المختص إن طلب الاطلاع عليها. وأخيرا فإن المادة (212) من المشروع الفلسطيني، أخضعت الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين لأحكام التشريعات الضريبية السارية.

---

[103] سامي، فوزي محمد: الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، مرجع سابق، ص 596 – 597.

[104] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2003/2889) (هيئة خماسية) تاريخ 2004/1/28، منشورات مركز عدالة.

وفي قانون الشركات لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية، ولحساسية وضع شركات الأموال عادة ولمسؤولية الشركاء المحدودة، وحفاظاً على مصلحة المتعاملين مع مثل هذا النوع من الشركات، فقد أوجب هذا القانون على فرع الشركة الأجنبية أن يقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمالها، ونسخةً عن ميزانيتها مصدقة من مدققي حسابات قانونيين، وللمراقب أن يطَّلِع بذاته على سجلات الشركة وكافة مستنداتها إذا رأى ضرورةً لذلك، وهذا ما تناولته المادة (223). أما المادة (224) منه فقد نصت على إلزامية أن تبين الشركة بشكل واضح ودقيق في جميع قيودها وأوراقها اسمها واسم البلد الذي تأسست فيه.

كما أنّ قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) قد تناول بعض الواجبات التي تقع على الشركة الأجنبية العاملة بالأردن وذلك في المادة (243) التي جاء فيها: " أن على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون القيام بما يلي، 1- أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني، 2- أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات إلى المراقب، 3- يجوز للوزير استثناء أي شركة من هذين الواجبين بناء على تنسيب المراقب "، وأضافت هذه المادة أنه يجب على الشركة الأجنبية أن تضع تحت تصرف المراقب أو من ينتدبه دفاترها ومستنداتها للإطلاع عليها إذا رأى لذلك ضرورة.

كما أن المادة (244/أ) من ذات القانون نصت على الواجبات المفروضة على الشركة الأجنبية طالبة الشطب إذ جاء في هذه المادة أنه: " على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ المراقب خطيا عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة أو التاريخ المحدد لانتهائه، وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها ".

ومن واجبات الشركة الأجنبية العاملة أيضا وفقا لقانون الشركات الأردني لسنة 1997، ما جاء في المادة (242/ج)، التي أوجبت " على فرع الشركة الأجنبية العاملة في المملكة أن يعلن

في وثائقه الرسمية ومراسلاته عن اسم الشركة الأجنبية الأم وجنسيتها وشكلها القانوني وعنوانها ورأسمالها في بلدها وفي المملكة، وكذلك عن رقم تسجيل فرعه لدى المراقب ".

نلاحظ أن هناك تشابهاً وليس تطابقاً بين واجبات الشركة الأجنبية العاملة وواجبات الشركة الوطنية، فيجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يُعدّ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة حسابات وبيانات مُعيّنة، من أجل عرضها على الهيئة العامة، وهذه البيانات تتمثل بالميزانية العامة للشركة، وبيان الأرباح والخسائر المتعلقة بالشركة الوطنية، التقرير السنوي لمجلس الإدارة، وما هي توقعاته بخصوص السنة القادمة، وعلى الشركة الوطنية أن تقدم لمراقب الشركات كافة الوثائق التي يطلبها للتأكد من سلامة عمل الشركة، وأنها تحقق أرباحاً معينةً ولم تصل لمرحلة العجز[105]، أما بالنسبة للشركة الأجنبية فإن بعض الأمور الخاصة بها كإدارتها وزيادة أو تخفيض رأسمالها تكون خاضعة لقانون جنسيتها[106]، غير أن المادتين (243 و 244) سابقتا الذكر من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 فرضت عليها واجبات تشابه الواجبات الواقعة على الشركة الوطنية.

وفي مصر، فإن المادة (312) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري النافذ تنصّ على البيانات الواجب على فروع الشركات الأجنبية الإخطار بها، حيث جاء في هذه المادة:

" يجب أن تخطر فروع الشركة الأجنبية الإدارة العامة للشركات سنويا بالوثائق الآتية: 1- صورة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير مراقب الحسابات 2- أسماء المديرين وجنسياتهم 3- عدد العاملين العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين المصريين 4- والأرباح المحققة ونصيب العاملين ".

أما في الإمارات، فقد جاء في المادة (331) من القانون الاتحادي الإماراتي لسنة (2015) أنه: " فيما عدا مكاتب التمثيل، يجب أن يكون للشركات الأجنبية أو فروعها ميزانية مستقلة وحسابا مستقلا للأرباح والخسائر، وأن يكون لها مدقق حسابات مقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين في الدولة، ويتعين عليها أن تقدم الى السلطة المختصة والوزارة سنويا، نسخة

[105] مسعود، نجيب: محاسبة شركات الأموال وتطبيقاتها، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 326.

[106] سامي، فوزي محمد: الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، مرجع سابق، ص 596 – 597.

من الميزانية والحسابات الختامية، مع تقرير مدقق الحسابات، ونسخة من الحسابات الختامية لشركتها القابضة إن وجدت ".

إن هذه الواجبات المفروضة على الشركات الأجنبية العاملة، تهدف للتحقق من جدية الشركة والتأكد من سلامة ومتانة مركزها المالي، وتحقيقا لثقة المتعاملين الوطنيين معها، وتجنبا لأي محاولة للاحتيال وتأسيس شركات وهمية وغير حقيقية.

الفرع الثاني: واجبات الشركة الأجنبية العاملة طالبة الشطب

سنتناول في هذا الفرع واجبات الشركة الأجنبية العاملة التي تريد أن يتم شطب تسجيلها، فإذا أراد فرع الشركة الأجنبية العاملة إنهاء عمله في البلد الأجنبي، عليه أن يتقدم بطلب لشطب تسجيله من سجل الشركات في هذا البلد.

تنصّ المادة (213/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) على أنه: أ-

" يجب على الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين لمدة محدودة، تبليغ الدائرة خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين، أو التاريخ المحدد لانتهائه، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تثبت للدائرة تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في فلسطين قبل الموافقة على شطب تسجيلها ب- تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون، على الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين التي يقع مركز إدارتها في الخارج ".

وفي الأردن وحتى يضمن المشرع الاردني أن الشركة الاجنبية العاملة طالبة الشطب قد عملت على تسوية جميع التزاماتها فإنه قد اشترط منها أن تقدم الوثائق التالية:[107]

أ- كتاب تغطية مروس باسم الشركة وعنوانها موقع من قبل الشخص المفوض يفيد بإنهاء أعمال الشركة وطلب شطب تسجيلها.

ب- قرار الشركة الأم بإغلاق أو شطب تسجيل الشركة في الأردن، مع بيان اسم الشخص المفوض بالقيام بإجراءات الإغلاق مصدق ومترجم حسب الأصول.

ت- كتاب من الجهة المتعاقد معها يفيد بانتهاء أعمال الشركة في المملكة.

ث- براءة ذمة من الجهات التالية:

---

[107] دليل إجراءات تسجيل الشركات والوثائق المطلوبة، دائرة مراقبة الشركات، وزارة الصناعة والتجارة، المملكة الأردنية الهاشمية، منشور على الموقع الالكتروني http://www.mne.gov.ps ، تاريخ الدخول 2017/5/1، الساعة 9:00 مساء.

(الضمان الاجتماعي، دائرة ضريبة المبيعات والدخل، المياه والري / سلطة المياه، شركة الاتصالات الأردنية، شركة الكهرباء الأردنية) فإذا تم التأكد من قبل المراقب أن الشركة الأجنبية العاملة طالبة الشطب قد عملت على تسوية جميع الالتزامات المقررة على عاتقها فإنه يعلن عن شطب الشركة من سجل الشركات الاجنبية العاملة في المملكة.

وفيما يخص قانوني الشركات النافذين في غزة، فإنهما لم ينظما الواجبات المفروضة على الشركات الأجنبية طالبة الشطب. وهذا هو أيضا ما عليه الحال في كل من القانون الأردني رقم (12) لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية، والقانون الاتحادي الاماراتي رقم (2) لسنة (2015) ، فلم نجد فيها ما ينصّ على واجبات يجب على الشركات الأجنبية العاملة طالبة الشطب اتباعها، سواءً أكانت عادية أم مساهمة، وهذا يُعتَبر نقصا في التشريع، إذ أن عدم تنظيم واجبات الشركة الأجنبية طالبة الشطب قد يسبب ضررا للمتعاملين معها، وأن المعاملات المالية يجب أن تنظم بشكل دقيق، لذا كان من الأجدر بهذه القوانين تنظيم هذه الحالة حفاظا على حقوق الغير المتعاملين معها.

ومع ذلك فإننا نلاحظ أن المادة (4/330) من القانون الإتحادي الإماراتي تناولت ما يخص شطب تسجيل الشركة الأجنبية من قبل الوزارة، دون أن يتناول واجبات الشركة طالبة الشطب، فقد جاء في هذه المادة أنه: " على الوزارة في حال إغلاق فرع لشركة أجنبية، شطب اسم هذا الفرع أو المكتب من سجل الشركات الأجنبية بالوزارة ".

وبشكل عام فإن الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة في سجل مراقب الشركات، لا بُدّ أن يشطب قيدها ما دامت قد أنهت عملها في البلد الأجنبي، غير أنَّ هذا الشطب لا يتم إلا بعد أن تثبت تسوية جميع الالتزامات التي ترتبت على عملها في هذا البلد، سواء ترتبت هذه الالتزامات للمواطنين أو للدولة، فالقانون - كما تقدم - يلزم الشركة أو الهيئة الأجنبية، قبل تسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها في الدولة، أن تُقدِّم كفالةً مصرفيةً[108]، لتغطية ما يترتب عليها من التزامات، فإذا ثبت للمراقب أن الشركة أو الهيئة الأجنبية التي أنهت عملها لمْ تُسَوِّ ما عليها من التزامات، لا يُحرِّر الكفالة المصرفية المقدمة من قبلها، إنما يُلزمها بتسوية هذه الالتزامات وتقديم

[108] لقد نصت المادة (241) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 في فقرتيها (أ/6، و ب/4) على أن المراقب قد يطلب بيانات ومعلومات إضافية سواء عند تقديم الوثائق للتسجيل أو عند التوقيع على طلب التسجيل، فهذا يعتبر من ضمن البيانات أو المعلومات الأخرى التي يرى مراقب الشركات ضرورة تقديمها من قبل الشركة الأجنبية عند تسجيلها، حيث أن الكفالة المصرفية بمثابة ضمان للمتعاملين مع الشركة الأجنبية.

ما يثبت ذلك، قبل أن يُحرّر الكفالة المقدمة من قبلها. والإعلان عن شطب الشركة أو الهيئة الأجنبية من سجل مراقب الشركات لا يتم إلا بعد تصفيتها[109].

إن الكفالة المصرفية هي إحدى متطلبات تسجيل الشركة الأجنبية، والمقصود بها وضع مبلغ مالي بنسبة من رأس مال الشركة المحددة من قبل مراقب الشركات، بحيث تكون هذه الكفالة بمثابة ائتمان مالي لضمان حقوق الشركات والأشخاص المتعاملة مع الشركة الأجنبية، ويكون تحرير هذه الكفالة أي استرداد المبلغ الائتماني للشركة الأجنبية بعد أن تستوفي الشركة الأجنبية جميع إجراءات شطب الشركة أي بعد تسوية جميع الالتزامات المترتبة عليها وتسوية الإلتزامات شرط أساسي من شروط شطب الشركة الأجنبية، حيث جاء ذلك في المادة (241) من قانون الشركات الأردني عام (1997).

وفي مصر، فقد نصت المادة (172) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981) على أنه: " تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التي تسري على فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها في حالة تصفية الشركات الأجنبية أو وقف مزاولة الفرع لنشاطه في مصر ".

وبالرجوع للائحة التنفيذية في مصر فإن المادة (312) منها نصت على البيانات الواجب على الفروع الإخطار بها، حيث يجب أن تخطر فروع الشركة الأجنبية الإدارة العامة للشركات سنويا بالوثائق التالية: " 1- صورة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات 2- أسماء المديرين وجنسياتهم 3- عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين المصريين 4- الأرباح المحققة ونصيب العاملين ".

كما أن المادة (314) من هذه اللائحة أوضحت ما يتعلق باسم الشركة الأجنبية فنصت على ما يلي: " يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر، أن تعلن في مكاتباتها عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية وجنسيتها وشكلها القانوني، وعنوانها الرئيسي وغرضها ورأس المال، مع ذكر رقم قيد الفرع في السجل التجاري وعنوانه ".

---

[109] العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، مرجع سابق، ص 544.

المبحث الثاني

الشركات الأجنبية غير العاملة

لقد تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل النوع الأول من أنواع الشركات الأجنبية، ألا وهو الشركات الأجنبية العاملة، أما في هذا المبحث سندرس النوع الثاني من أنواع الشركات الأجنبية، وهو الشركات الأجنبية غير العاملة، سيتم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: نتحدث فيه عن المقصود بالشركة الأجنبية غير العاملة وميزاتها وواجباتها، ويقسم إلى ثلاثة أفرع:

نتحدث في الفرع الأول عن المقصود بالشركة الأجنبية غير العاملة، والفرع الثاني يتناول ميزات الشركة الأجنبية غير العاملة، أما الفرع الثالث في هذا المطلب فيتناول الواجبات التي فرضها القانون على الشركة الأجنبية غير العاملة، وعدد المستخدمين الوطنيين فيها.

أما المطلب الثاني فيحمل عنوان تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة وصلاحية المراقب، ويقسم إلى فرعين؛ الفرع الأول: طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة، أما الفرع الثاني، فيحمل عنوان صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل وتبليغه عن أي تغيير يطرأ عليها.

وبخصوص المطلب الثالث، فيتناول الأعمال المحظورة على الشركة الأجنبية غير العاملة وحالات شطب تسجيلها، ويُقسم إلى فرعين؛ الفرع الأول: وهو الأعمال المحظورة على الشركة الأجنبية غير العاملة، أما الفرع الثاني: فيتناول حالات شطب تسجيلها.

المطلب الأول

المقصود بالشركة الأجنبية غير العاملة وميزاتها وواجباتها وعدد المستخدمين الوطنيين فيها

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول بعنوان: المقصود بالشركة الأجنبية غير العاملة، والفرع الثاني: ميزات الشركة الأجنبية غير العاملة، أما الفرع الثالث فيحمل عنوان: واجبات الشركة الأجنبية غير العاملة، وعدد المستخدمين الوطنيين فيها.

الفرع الأول: المقصود بالشركة الأجنبية غير العاملة

تنُصّ المادة (214) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، على أنه: " لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين، الشركة أو

الهيئة التي تتخذ من فلسطين مقراً، أو مكتب تمثيل لأعمالها، التي تقوم بها خارج فلسطين، وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها، لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيس ".

وبالنسبة لقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) فقد نظم أحكام الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل) في المواد (245 - 250) منه، وحدد بموجب هذه المواد المقصود بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة، وما يحظر عليها، وإجراءات تسجيلها، والوثائق التي يجب تقديمها لمراقب الشركات، وصلاحية مراقب الشركات في قبول أو رفض تسجيلها، وتبليغه عن أي تغيير يطرأ عليها، والمزايا التي تتمتع بها، والواجبات التي يجب أن تلتزم بها، وحقها في فتح حساب غير مقيم في البنوك التجارية، وأخيرا حالات شطب تسجيلها من سجل مراقب الشركات.

فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة (245) تعريف المشرع للشركة الأجنبية غير العاملة أنها: " لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقرا لها أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة، وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك، وتنسيقها مع مركزها الرئيسي ".

إننا نلاحظ أن المشروع في فلسطين والقانون الأردني قد حددا الغاية التي تقوم من أجلها هذه الشركات، وهي بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها وتنسيقها مع مركزها الرئيسي كما سبق ذكره.

أما عن موقف القضاء الأردني فإننا نلاحظ أنه لم يأت بتعريف جديد للشركات الأجنبية غير العاملة، ولكنه استخدم نفس الألفاظ التي قد وردت في نص المادة (245/ أ)، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بقولها: " عرفت المادة (280) من قانون الشركات رقم (1) لسنة (1989) الشركة الأجنبية غير العاملة بأنها الشركة التي تتخذ من المملكة مقرا لها أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة، وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها وتنسيقها مع المركز الرئيسي " [110].

[110] ت. حق 1993/1011، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج 8 1992 – 1995، ع 8، ص 1700، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان – الأردن، نقلا عن: المصري، قصي زهير عبد الله: النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة في المملكة، لا تستطيع من خلال مكتبها، أن تُمارس أي عملٍ من الأعمال التجارية في المملكة، وأنّ مهمة هذا المكتب أو المقر، هو إجراء الاتصالات مع مركز الشركة أو الهيئة الرئيسي خارج المملكة، لذا فإن ممارستها لأي عمل تجاري في المملكة يعرضها إلى الشطب من سجل مراقب الشركات، ويُحمِّلها مسؤولية التعويض عن أي ضرر ألحقته بالغير.

وهذا ما جاء في الفقرة (245/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)، التي تنصّ على أنه: " يُحظَر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تُزاول أيَّ عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين، وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير ". وقريب من ذلك ما جاء في المادة (214/ ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، التي نصت على أنه: "تحدد الأحكام والشروط الخاصة بإجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابتها، بنظام يصدر بموجب هذ القانون ".

أما قانون الشركات الأردني لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية، فلم ينُص على الشركات الأجنبية غير العاملة، وبالتالي فلا تنظيم قانوني لها في الضفة الغربية، ويماثله في ذلك قانوني الشركات المطبقان في غزة وهما: قانون رقم (15) لسنة (1929)، وقانون الشركات العادية رقم (19) لسنة (1930).

وفي مصر، فإن قانون الشركات المصري النافذ لسنة (1981)، قد جاء في المادة (173) منه أنه: " يجوز للشركات الأجنبية أن تُنشئ في مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها، أو يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج، دون ممارسة أي نشاط تجاري، بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين، وينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الإدارية المختصة، ويتم القيد بالسجل، وكذلك الشطب منه، طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تحدد اللائحة رسوم القيد بما لا يجاوز ألف جنيه، وكذلك أوجه الرقابة التي تمارسها الجهة الإدارية المختصة على تلك المكاتب ".

كما نصّت المادة (316) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه: " لا يجوز إنشاء مكاتب تمثيل واتصال ومكاتب علمية أو فنية أو غيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق

وإمكانيات الإنتاج للشركات الأجنبية في مصر، إلا بعد قيدها في السجل المُعَدّ لذلك بالإدارة العامة للشركات ".

كما أن القانون الإتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة 2015، تحدث عن الشركات غير العاملة من خلال نص المادة (1/332) التي جاء فيها قد أنه: " للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وامكانيات الانتاج، دون ممارسة أي نشاط تجاري ".

فلا يجوز لمكاتب التمثيل وما في حكمها مزاولة أي نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج، ويشترط في ذلك أن يكون في حدود ما هو مرخص لها به[111].

الفرع الثاني: ميزات الشركة الأجنبية غير العاملة

نصّت المادة (217) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) على ميزات وتسهيلات فَضَّل المشروع بها الشركة الأجنبية غير العاملة على الشركة الأجنبية العاملة، فقد أعفاها من رسوم التسجيل والنشر المفروضة على الشركات الأجنبية العاملة التي تمت الإشارة لها سابقاً، وسمح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد، وقد أعفى الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى وغيرها من الإعفاءات التي نصَّتْ عليها المادة المذكورة، فيما يأتي: "تتمتع الشركة الأجنبية غير العاملة بما يلي: أ- الإعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة ب- إعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ج- الإعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية، ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها ، بما في ذلك رخصة المهن التجارية د- إعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الفلسطينيين العاملين في مقرها في فلسطين من ضريبتي الدخل ه- السماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية، معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاسترداد و- إعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية، والرسوم والعوائد الأخرى ز- السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت، لاستعمال مستخدميها من غير الفلسطينيين ح- للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة

[111] القليوبي، سميحة: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 240.

السماح للشركة بإدخال سيارة أخرى، تحت وضع الإدخال المؤقت ط- تحدد بنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، الشروط التي تمنح بموجبها الإعفاءات المذكورة في هذه المادة، والكفالة المعينة".

وقد وردت ذات الإعفاءات في المادة (248) من قانون الشركات الأردني لسنة (1997).

كما أنّ المادة (250) من هذا القانون نصت على أنه: " يُسْمَح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حساباً غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية، شريطة أن تكون هذه الأموال محولة إليها من الخارج عن طريق البنك "، وعلى البنك عندما يريد أن يفتح لها ذلك الحساب أن يتأكد من صحة تأسيس الشركة الأجنبية غير العاملة ومن صفة من يمثلها لمعرفة حقه في فتح الحسابات وحدود صلاحياته في الحصول على التسهيلات[112]، وهو ما ورد أيضا في المادة (219) من المشروع الفلسطيني.

أما في مصر، فإن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (120) لسنة (1982) بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة والصادرة بالقرار رقم (342) لسنة (1982)[113] المصري، والتي بينت في المادة (1) منها السجلات الواجب على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساكها ومنها: (سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستثمارية للشركات والمنشآت الأجنبية)، وقد وضَّحت المادة (19) منها المبالغ التي تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور التي يتوجب على الشركات الأجنبية غير العاملة دفعها، والتي تعتبر رمزية مقارنة مع الرسوم المفروضة على تسجيل الشركات الأجنبية العاملة[114]. وهذا يعني أن المشرع اهتم بتقديم تسهيلات للشركات الأجنبية غير العاملة، تشجيعا لها على فتح مقرات في مصر.

---

[112] المصري، قصي زهير عبد الله: النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 107.

[113] اللائحة التنفيذية للقانون رقم 120 لسنة 1982، بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة، منشورة على الموقع الالكتروني http://mohamedbamby.blogspot.com/2013/06/120-1982.html ، تاريخ الدخول 2017/3/18، الساعة 9:00 مساءً.

[114] وذلك فيما يلي: "1- تأمين يقدم مع طلب القيد (1000 جنيه) 2- رسم القيد لأول مرة (500 جنيه) 3- رسم تجديد القيد في حالة تقديم الطلب خلال الميعاد (200 جنيه) 4- رسم تجديد القيد إذا قدم الطلب بعد الميعاد خلال التسعين يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد أو التجديد (400 جنيه) 5- رسم تعديل بيانات القيد (20 جنيه) 6- رسم استخراج صورة (10 جنيه)".

الفرع الثالث: واجبات الشركة الأجنبية غير العاملة وعدد المستخدمين الوطنيين فيها

سيتم تقسيم هذا الفرع الى قسمين، أولا: الالتزام بالقانون والغاية منه، وثانيا: الالتزام بتشغيل عمال وطنيين.

أولاً: الالتزام بالقانون والغاية منه

كما ورد سابقاً، فإن الشركة الأجنبية غير العاملة هي التي لها مقر أو مكتب تمثيل داخل حدود الدولة التي لا تحمل جنسيتها، الأمر الذي يجعل كل ما يتعلق بهذا المقر والتصرفات الخاصة به خاضعاً لقانون الدولة الموجود بها المقر أو المكتب، ويختص قضاء هذه الدولة بالنظر في المنازعات التي يكون المقر أو المكتب طرفا فيها.

كما يجب على المقر أو المكتب الالتزام بالغاية التي افتتح من أجلها، والالتزام بعدم ممارسة أي عمل تجاري تحت طائلة الشطب. كما يجب أن يكون هذا المقر أو المكتب فعلياً وحقيقياً، وإلا تعرضت الشركة أيضا للشطب. وهذه الأحكام نصت عليها المادة (1/220) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والمادة (251) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)، حيث نصت المادة (251) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) على أنّه: " للوزير بناءً على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة إذا تبين له أنها تُمارس أي عمل تجاري في المملكة، أو لمْ يَعُدْ لها مقر فعلي فيها، أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه ".

وتناولت المادة (356) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة (2015)، العقوبة المفروضة على الشركة الأجنبية غير العاملة فيما لو خالفت الغاية من وجودها ومارست أي نشاط تجاري يذكر داخل الدولة التي يقع بها المقر أو مكتب التمثيل، حيث جاء فيها: " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم، ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، مكتب تمثيل الشركة الأجنبية بالدولة، إذا قام بمزاولة نشاط تجاري داخل حدود الدولة ".

ثانياً: الالتزام بتشغيل عمال وطنيين

يجب على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تشغل مستخدمين وطنيين، وهذا ما نصّت عليه المادة (218) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016)، "لا يجوز أن يقل عدد

المستخدمين الفلسطينيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين عن نصف مجموع المستخدمين لديها".

وهو ذات الحكم الوارد في المادة (249) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)، فقد يكون العاملين لدى الشركات غير الأجنبية وطنيين أو أجانب وهذا سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا: استخدام الأردنيين لدى الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة

ما دامت الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة موجودة فيها من خلال مكتب تمثيلها فهي بحاجة لموظفين لتستخدمهم في هذا المكتب[115]، فقد جاءت المادة (249) من قانون الشركات الأردني التي لا تجيز أن يقل عدد المستخدمين الأردنيين عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

ثانيا: استخدام الأجانب لدى الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة

لقد جاءت المادة (249) من قانون الشركات الأردني لتجيز استخدام العمال غير الأردنيين، ولكن هنالك أحكام خاصة يجب مراعاتها.

كأصل عام، لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه، شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين، أو كان العدد المتوفر منهم يفي بالحاجة، وتعطى الأولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب[116]، وفي حال استخدام الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة عمال غير أردنيين، فإنه يجب أن يحصل ذلك العامل على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استخدامه[117].

أما في مصر، فتنُصّ المادة (174) من قانون الشركات المصري لسنة (1981) على أنه: "يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام

---

[115] المصري، قصي زهير عبد الله: النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 117.

[116] المادة (12/أ) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4113 ص 1173 تاريخ 1996/2/16.

[117] في ذلك انظر:

- المادة (12/ب) من قانون العمل الأردني.
- المتطلبات القانونية لتسجيل شركة أجنبية غير عاملة مكتب تمثيل ومقر، مديرية مراقبة الشركات، وزارة الصناعة والتجارة، المملكة الأردنية الهاشمية.

هذا القانون عن (90%) من مجموع العاملين بها، وأن لا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور عن (80%) من مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة".

وتضيف المادة (175) من ذات القانون أنه: " يجب ألاّ يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين في شركات المساهمة التي تعمل في مصر عن (75%) من مجموع العاملين بها، وألا يقلّ مجموع ما يتقاضونه من أجور ومُرتّبات عن (70%) من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين. ويسري حُكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، إذا زاد رأسمالها على خمسين ألف جنيه ".

أمّا المادة (176) فتنُصّ على أنه: " استثناءً من أحكام المادتين السابقتين، يجوز للوزير المختص أن يَأْذَن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب، في حالة تعذُّر وجود مصريين، وذلك للمدة التي يحددها، ولا يدخل هؤلاء في حساب النسب المقررة، ويفصل الوزير المختص أو مَنْ يُفوضه في الطلبات التي تُقدَّم من ذوي الشأن، في الحالات التي يُراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد على الطلب، بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة في الطلب، أيهما أقصر ".

إن فروع الشركات الأجنبية في مصر تلزم بالأحكام الخاصة بالعاملين التي نصت عليها المواد (174- 176) من قانون الشركات المصري لسنة (1981)، حيث يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في الشركات الأجنبية في مصر عن (90%) من مجموع العاملين بها، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن (80%) من مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة، كذلك يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين المصريين عن (75%) من مجموع العاملين بها، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن (70%) من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين، هذا مع مراعاة حق الوزير المختص أن يأذن

باستخدام عاملين أو مستشارين أجانب في حالة تعذر وجود مصريين، وذلك لمدة معينة يحددها[118].

إننا نلاحظ التفصيل الواضح والدقيق للأحكام الخاصة بالعاملين المصريين بفروع الشركات الأجنبية في مصر من قبل القانون المصري، سواء من حيث العدد، أم من حيث الأجور، أم من حيث العمال الإداريين والفنيين الذين يشغلون مراكز مهمة وحساسة في فرع الشركة الأجنبية، هذا يدل على اهتمام القانون المصري باستغلال وجود فروع الشركات الأجنبية لتشغيل أكبر عدد من العمال المصريين.

وإننا نرى أن القانون المصري قد أحسن صنعا في ذلك، وجعل مصلحة مواطنيه هي الأولى، ومثل هذه النصوص بالتفصيل والوضوح لم يتناولها المشروع الفلسطيني وقانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية لسنة (1964)، وقانون الشركات الأردني لسنة (1997).

كما أن اللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري تناولت المادة (196) منها الأحكام الخاصة بالأرباح التي سيتم توزيعها، حيث اشترطت ألا يقل نصيب العاملين في الشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدا عن (10%)، وبشرط ألا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين في الشركة، وإذا كان النظام يحدد للعاملين نصيبا في الأرباح يزيد على (10%)، ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين، جنب نصيب العاملين في الزيادة على (10%) في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين، حيث يجوز أن يوزع عليهم في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحاً، بسبب خارج عن إرادة الشركة[119].

المطلب الثاني

تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة وصلاحية المراقب

كما هو الحال في الشركات الأجنبية العاملة، فإن الشركات الأجنبية غير العاملة يتوجب عليها القيام بإجراءات معينة لتسجيلها، وإذا لم تقم بذلك لن يكون وضعها سليما وستتعرض للملاحقة القانونية والجزاء المقرر.

---

[118] القليوبي، سميحة: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص237.

[119] القليوبي، سميحة: المرجع السابق، ص237.

وفي هذا المطلب، سيتم دراسة طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في الفرع الأول، وصلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة

تُحدد المادة (215) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني الإجراءات الواجب القيام بها من قبل الشركة الأجنبية غير العاملة والوثائق الواجب تقديمها للمراقب، وبحيث تكون مصدقة رسميا ومترجمة الى اللغة العربية.

إن الفقرة (أ) من المادة المذكورة أوجبت أن يقدم طلب التسجيل إلى المراقب مرفقاً بوثائق ومستندات معينة، وهي أي مستند أو مستندات تبين اسم الشركة ونوعها وغاياتها وتاريخ تأسيسها، والوكالة التي تفوض بموجبها الشركة الأجنبية شخصاً طبيعياً أو أكثر في فلسطين لتمثيلها ولتولي أعمالها والتبليغ نيابةً عنها، ويجب على المفوض بالتوقيع أن يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو الموظف المختص، وعلى أنّ يتضمن طلب التسجيل المعلومات الرئيسية عن الشركة، وتحديدا اسم الشركة وجنسيتها ونوعها ورأسمالها وعنوانها في بلدها الرئيسي، وأسماء وجنسية المؤسسين أو الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة، وأية معلومات أخرى يطلبها المراقب.

أما المادة (246) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)، فقد كانت أكثر وضوحا وتفصيلا، حيث أوجبت أن يرفق مع طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة ما يلي: " أولاً: شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي، ثانياً: عقد تأسيسها ونظامها اللَّذَيْن يُبَيِّنان غاياتها ورأسمالها ونوعها، ثالثاً: الوكالة التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون، رابعاً: البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني، وللوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب إعفاء الشركة من تقديم هذه البيانات ".

وفي مصر أيضا، فقد اشترطت اللائحة التنفيذية تنفيذا للمادة (2/173) من قانون الشركات المصري لإنشاء مكاتب التمثيل أو الاتصال ضرورة قيدها في السجل المعد لذلك، فنصت المادة (316) من اللائحة على أنه: " لا يجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو غيرها، يقتصر هدفها على دراسة الأسواق، وإمكانيات الإنتاج للشركات الأجنبية في مصر، إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للشركات ".

وتقدم طلبات القيد في السجل المشار إليه موضحا بها اسم الشركة الأجنبية، وجنسيتها، وغرضها، ورأسمالها، ومركزها الرئيسي، وما إذا كان لها فرع في مصر، ونوع المكتب الذي ترغب بافتتاحه في مصر، والغرض منه على وجه التحديد، وعنوانه الدائم أو المؤقت[120].

كما تناولت المادة (317) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الوثائق الواجب إرفاقها عند تقديم الطلب وهي: "1- عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليه 2- ترجمة لملخص العقد والنظام 3- القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب في مصر 4- اسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت 5- رسم القيد وقدره ألف جنيه مصري، ويرد في حال عدم الموافقة على افتتاح المكتب ".

الفرع الثاني: صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل

إن للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة أو رفض تسجيلها، وفي حالة الموافقة تُستَكْمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة، والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية، على أن تُقدّم إلى المسجل ما يثبت وجود مقر فعلي لها داخل فلسطين، ويجب على هذه الشركة تقديم كفالة مالية بالقيمة والشروط التي يحددها نظام خاص بالإعفاءات والكفالة. كما تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية للشركة وعن ممثلها في فلسطين، ويجب تبليغ دائرة مراقب الشركات بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها. وهذا ما نصت عليه المادة (216) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والمادة (247) من قانون الشركات الأردني لسنة (1997).

وفي مصر فإن طلب الموافقة يعرض على اللجنة المختصة، وهذا ما وضحته المادة (18) من قانون الشركات المصري النافذ لسنة (1981)، حيث نصت على أنه: " للجهة الإدارية المختصة خلال عشر أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها ".

كما أن المادة (10) من قانون تنظيم الوكالات التجارية المصري لسنة (1982)، ألزمت الشركة الأجنبية غير العاملة بإبلاغ الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يحدث، وذلك على الأكثر خلال ثلاثين يوماً من حصوله.

---

[120] القليوبي، سميحة: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص239.

فعندما يُقدَّم طلب التسجيل إلى المراقب مع كافة الوثائق والمستندات المطلوبة، عليه فحصها والتأكد من عدم وجود نقص فيها، فإذا تمت الموافقة على طلب التسجيل، تُستَكْمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة، والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية، وبعدها تستطيع أن تباشر بالغاية التي افتتح المكتب أو المقر من أجلها.

المطلب الثالث

الأعمال المحظورة على الشركة الأجنبية غير العاملة وحالات شطب تسجيلها

تناولنا في المطلب الأول من المبحث الثاني في هذا الفصل المقصود بالشركة الأجنبية غير العاملة، فهي ليست سوى مكاتب تمثيل ولا تمثل خطراً على اقتصاد الدولة التي يقع بها مقرها، لأنها لا تمارس أعمال التجارة في هذا البلد الذي تعتبر أجنبية بالنسبة له.

ولكن رغم ذلك، يتوجب عليها احترام قوانين البلد الأجنبي الذي به مقرها، فلا يجوز لها مخالفة قوانينه، حيث حدد لها المُشرِّع أعمالاً محظورة لا ينبغي القيام بها، وذكر الحالات التي يتم بها شطب تسجيلها.

يُقْسَم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: وهو الأعمال المحظورة على الشركة الأجنبية غير العاملة، أما الفرع الثاني: فيتناول حالات شطب تسجيلها.

الفرع الأول: الأعمال المحظورة على الشركة الأجنبية غير العاملة

كما ذكرنا سابقاً، فإن الشركة الأجنبية غير العاملة، لا تُعْتَبر سوى مقرّاً أو مكتب تمثيل للشركة الأجنبية الأم، فهي تختلف عن الشركة الأجنبية في أن هذه الأخيرة تمارس نشاطاً اقتصادياً وتنافس الشركات الوطنية داخل حدود الدولة الموجودة بها، أما المقرّ أو مكتب التمثيل، فإنّه لا يمارس أي نشاط اقتصادي بل يُحْظَر عليه ذلك.

لذا فإن قيام الشركة الأجنبية غير العاملة بممارسة أي نشاط تجاري، يشكل مخالفة جسيمة منها للقانون، الأمر الذي يعرضها إلى شطب تسجيلها ويرتب مسؤوليتها بالتعويض عن أي ضرر أحدثه نشاطها المذكور تجاه الغير، وهذا واضح من خلال نص المادة (214/ ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016): " يُحْظَر على الشركة الأجنبية غير العاملة، أن تُزاول أي عمل أو نشاط تجاري يهدف إلى تحقيق الربح داخل فلسطين، بما في ذلك أعمال الوكلاء

والوسطاء التجاريين، وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها، ومُصادرة كفالتها أو أي جزء منها، وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير ". وهو تقريباً ذات النص الوارد في المادة (245/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997).

حسناً فعلت هذه النصوص بوضعها قيوداً ومحظورات على الشركات الأجنبية غير العاملة، وذلك حفاظاً على مصالح الشركات الأخرى سواءً الوطنية أو الأجنبية العاملة، التي لا تتمتع بالإعفاءات والامتيازات الممنوحة للشركات الأجنبية غير العاملة.

إن عمل الشركة الأجنبية غير العاملة هو فقط إجراء الاتصالات مع مركز الشركة أو الهيئة الرئيسي خارج حدود الدولة المسجلة فيها كمقر أو مكتب تمثيل، بهدف الإشراف على أعمال الشركة أو الهيئة التي تمارسها خارج الدولة بالتنسيق مع مركزها الرئيسي، لذا فإن ممارستها لأي عمل تجاري في الدولة يُعرّضها إلى شطب تسجيلها من سجل مراقب الشركات، وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر لحق بالغير[121]، وهو جزاء مستحق بسبب مخالفتها الجسيمة للواجبات والقيود القانونية المفروضة عليها.

أما قانون الشركات المصري لسنة (1981)، فتنصّ المادة (173) منه على ما يلي:

" يجوز للشركات الأجنبية أن تُنشئ في مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها أو يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج، دون ممارسة أي نشاط تجاري بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين "، كما تناولت المادة (319) من اللائحة التنفيذية الوضع القانوني في حال مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها، فنصت على ما يلي: " لا يجوز للمكاتب المشار اليها مزاولة أي نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وإمكانيات الانتاج، ويكون مرخصا لها به، وإذا مارست هذه المكاتب أي نشاط مخالف لغرضها تشطب من السجل بعد موافقة الجهة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون ".

نلاحظ هنا أن القانون المصري ولائحته التنفيذية أيضاً، قد حظرا على الشركات الأجنبية غير العاملة أن تُمارس أي عمل تجاري.

وفي الإمارات أيضا، فقد حظر على الشركات الأجنبية غير العاملة ممارسة أي نشاط تجاري، وهذا ما تناولته المادة (356) من القانون الاتحادي الإماراتي لسنة (2015)، حيث

[121] العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، مرجع سابق، ص 545.

نصت على أنه: " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، مكتب تمثيل الشركة الأجنبية بالدولة إذا قام بمزاولة نشاط تجاري داخل الدولة ".

الفرع الثاني: حالات شطب تسجيلها

تنُصّ المادة (220) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016)، على ما يلي،

" أولا: للوزير بناءً على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين إذا تبين له أنها تمارس أي عمل تجاري في فلسطين، أو لم تعد لها مقر فعلي فيها، أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه[122]، ثانياً: يجب على الشركة أن تُبلّغ الدائرة خطياً عند انتهاء تسجيلها في فلسطين وأن تنشر إعلاناً يبين نيّتها شطب تسجيلها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، وأن تُبين للدائرة تسوية جميع ما عليها من التزامات للجهات الرسمية وما عليها من قضايا مقامة لدى المحاكم وإعلام الدائرة بها خطياً قبل شطب تسجيلها، ثالثاً: يحق للمراقب إعادة قيمة الكفالة المذكورة في المادة (216) من هذا القانون للشركة عند التحقق من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ".

جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية لينُص ّعلى أنه[123]: " إذا لم يتم التقيد بنص المادة (245) من قانون الشركات من قبل الشركة الأجنبية التي يحظر عليها مزاولة أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة إذا كانت غير عاملة، وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير، وأن مراقب عام الشركات طلب من الشركة المدعية الالتزام بأحكام قانون الشركات تحت طائلة شطب تسجيل الشركة، وهو الإجراء الذي اتخذه مراقب الشركات، لكن ذلك لا يعفي المميزة من تنفيذ الالتزام بالعقد الموقع مع المميز ضدها وتنفيذه عملاً بأحكام المادة 246 من القانون المدني ".

أما في مصر، فإن قانون الشركات المصري لسنة (1980) تنص المادة (172) منه على ما يلي: " تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التي تسري على فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها في حالة تصفية الشركات الأجنبية، أو وقف مزاولة الفرع لنشاطه في مصر ".

---

[122] وهو ذات النص الوارد في المادة (251) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

[123] قرار محكمة التمييز (حقوق) (الأردن) رقم 2008/2879 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/1، منشورات مركز عدالة.

واستنادا للائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، فإن المادة (319) منها تنص على أنه: " لا يجوز للمكاتب المشار إليها مزاولة أي نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج ويكون مرخصا لها به، وإذا مارست هذه المكاتب أي نشاط مخالف لغرضها تشطب من السجل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون. كما يجوز بقرار من اللجنة شطب هذه المكاتب في حالة مخالفتها لقوانين البلاد، أو تقديمها بيانات غير صحيحة ".

نلاحظ مما سبق أن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري قد أوجبت شطب الشركة الأجنبية غير العاملة في حال مخالفتها للغرض الموجودة من أجله، وإذا وجد أيضا سبب آخر يستدعي شطبها كعدم التزامها بقانون البلد الذي تتخذ مكتبا فيه.

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع التنظيم القانوني للشركات الأجنبية وفقاً لقانون الشركات الأردني لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016)، وقانون الشركات النافذ في الأردن لسنة (1997)، وقانون الشركات المصري لسنة (1981)، وقانوني الشركات المطبقين في قطاع غزة وهما: قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة (1930)، وقانون الشركات رقم (18) لسنة (1929) ، والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة (2015) بشأن الشركات التجارية المطبق في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإنه بإمكاننا تمييز الشركات الأجنبية عن غيرها استناداً لعنصر الجنسية، حيث أنّ الشركة الأجنبية تحمل جنسية الدولة الأُمّ التي يقع بها المركز الرئيسي، وليس جنسية الدولة التي تُقيم لها فرعاً فيها في حال كونها عاملة، أو التي يكون لها مقر لتمثيلها به في حال كونها غير عاملة.

وقد تناولنا في هذه الدراسة عدة مواضيع ذات أهمية في الواقع العملي، تتمثل ببيان المقصود بالشركات الأجنبية بشقيها العاملة وغير العاملة، وأثر وجودها على الشركات الوطنية بشقيه الايجابي والسلبي، والواجبات التي فرضها المشرع على كل منها، وتم اتِّباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وبناء عليه جرى التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

النتائج:

1- لا يوجد تعريف شامل عام يخص الشركات الأجنبية، كون المشرع قام بتقسيمها إلى نوعين، شركات أجنبية عاملة وأخرى غير عاملة، وعرّف كلٍّ منهما على حِدَة وذكر خصائصها وميزاتها وواجباتها وحقوقها.

2- لم ينص قانون الشركات رقم (12) لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية على الشركات الأجنبية غير العاملة، الأمر الذي يعني عدم وجود تنظيم قانوني يحكمها في الضفة الغربية، ويماثله في ذلك قانونا الشركات النافذان في غزة لسنة (1929) وسنة (1930).

3- يجوز في كل من فلسطين والأردن تسجيل الشركات الأجنبية سواءً كانت شركات أشخاص أم أموال، وفقا لشكلها في بلدها الرئيسي. أما في مصر فإنّ المشرع المصري قد حصر الشركات

الأجنبية التي يجوز تسجيلها في شركات الأموال فقط، فلا يسمح لشركات الأشخاص الأجنبية أن تُسجِّل فرعاً أو مقرّاً لها في مصر، حيث جاء تنظيم الشركات الأجنبية في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (159) لسنة (1981).

4- حدد كل من المشروع الفلسطيني والقانون الأردني لسنة (1997) جنسية الشركة وفقا لمركز نشاطها الرئيس، بينما ترك القانون المصري هذا الأمر لتقدير القضاة، وهو ما سيختلف من قاض لآخر كل حسب قناعته ومعتقداته، الأمر الذي يجعل تحديد جنسية الشركة غير خاضع لمعيار دقيق ومنضبط.

5- تُعرف الشركة الأجنبية العاملة أنها الشركة التي يوجد مركز تأسيسها خارج فلسطين ولتوسيع استثمارها تقوم بفتح فروع لها في فلسطين، ولكنها تبقى حاملة لجنسية دولة الشركة الأم التي يقع ضمن نطاقها المركز الرئيسي للشركة.

6- يتبع فرع الشركة الأجنبية في إدارته وتوجيهاته لتعليمات الشركة الأم، وأي خلل في عمله وفي وضعه القانوني، قد يؤثر سلباً على الشركة الأم، وربّما يؤدي إلى انقضائها، وبالتالي على الفرع الالتزام بتعليمات الأصل.

7- إن الأحكام الخاصة بالعاملين المصريين بفروع الشركات الأجنبية محددة وموضحة من حيث عدد العمال والأجور وغير ذلك، وهو ما لم يتناوله المشروع الفلسطيني والقانون الأردني النافذ في الضفة الغربية لسنة (1964)، والنافذ في الأردن لسنة (1997)، وقد أحسن المشرع المصري في ذلك حفاظا على مصلحة مواطنيه.

8- يتوجب على الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين لمدة محدودة تبليغ المسجل خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين أو التاريخ المحدد لانتهائه، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تثبت للمسجل تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في فلسطين قبل الموافقة على شطب تسجيلها.

9- اختلفت قوانين الدول موضوع هذه الدراسة فيما يتعلق بالصلاحية الممنوحة لمراقب الشركات فيما يتعلق بالموافقة أو رفض تسجيل الشركات الأجنبية العاملة، فمنها من أعطته الصلاحية الواسعة دون أي تدخل من الوزير، وأخرى أعطت أمر الموافقة أو الرفض مبدئيا

للمراقب، ثم يحال الأمر للوزير الذي بيده القرار النهائي في تسجيل الشركة الأجنبية العاملة أو في عدم تسجيلها.

10- يُعتبر الإفلاس من طرق انقضاء الشركات، وبخصوص الشركات الأجنبية بمجرد انقضاء الأصل، هذا سيؤثر على فروعها المنتشرة بين الدول، كونها تابعة مالياً بشكل مطلق للشركة الأم، وانهيار ميزانية الشركة سيؤدي إلى إفلاسها في المركز الرئيسي وفي كافة الفروع.

11- تدخل الشركة الأجنبية العاملة مرحلة التصفية بعد توافر أي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة لانقضائها، وتفسخ بعد انتهاء واستكمال إجراءات التصفية، سواءً أكانت هذه التصفية إجبارية بقرار من المحكمة المختصة، أم اختيارية بقرار من الشركة الأم.

12- إن كون فرع الشركة الأجنبية يحمل جنسية الدولة الأم، لا يمنع المحاكم الوطنية أن تكون هي المختصة بالدعاوى المرفوعة من قبل الغير على الشركة الأجنبية بشقيها العاملة وغير العاملة، أم منها على الغير.

13- يتوجب على المقر أو مكتب التمثيل للشركات الأجنبية غير العاملة أن لا يقوم بأي عمل اقتصادي داخل حدود الدولة الوطنية التي لا يحمل جنسيتها، فهدف ذلك المقر أو المكتب فقط مراقبة حركة النشاط الاقتصادي بدون أن ينافس الشركات الوطنية والشركات الأجنبية العاملة في الدولة، ويقع عليه ضمانات لذلك ويتوجب توقيعه على محرر مالي، وبمجرد اكتشاف كون المقر يمارس أي نشاط اقتصادي يتم شطبه.

التوصيات:

1- نوصي بالإسراع بإقرار مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016)، حيث أنه ينظم الشركات الأجنبية غير العاملة، في حين أن قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية لا ينظمها، كما أن المشروع الفلسطيني ينص على واجبات الشركة الأجنبية العاملة طالبة الشطب، بينما قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة (1964) لم ينص على ذلك.

2- نُوصي واضعي مشروع قانون الشركات الفلسطيني بالسير على نهج المشرع المصري وإزالة عبارة "جنسيتها غير فلسطينية" من نص المادة (1/208)، حيث أنها من قبيل الزيادة التي لا داعي لها.

3- نوصي واضعي مشروع قانون الشركات الفلسطيني بإلزام الشركات الأجنبية فيما يتعلق بتقديم وثائق لدى الجهات المختصة في فلسطين بتحديد أجور العاملين الوطنيين والأجانب، والسير على نهج المشرع المصري في ذلك، وذلك تجنبا للظلم الذي قد يقع على العامل الوطني.

4- نوصي واضعي مشروع قانون الشركات الفلسطيني بتعديل نص المادة (3/186) بإضافة أنه يجب أن تكون الشركة الناتجة عن عملية الاندماج تحمل الجنسية الفلسطينية، لأن عدم النص الصريح على ذلك سيؤدي إلى أضرار بالاقتصاد الوطني، وزيادة في الأعباء على المساهمين وغيرها من الآثار السلبية.

5- نوصي واضعي مشروع قانون الشركات الفلسطيني بتحديد الرسوم المفروضة على الشركات الأجنبية، وذلك لجعل الرسوم مستندة لأساس قانوني، والاستغناء عن الإضافات المعمول بها لدى وزارة الاقتصاد الوطني التي لا أساس قانوني لها.

6- نوصي أن يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة الأجنبية يحمل جنسية الدولة المضيفة، وذلك حفاظا على مصلحة المتعاملين معها، فيحقق لهم ذلك الطمأنينة المطلوبة في التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. قانون التأمين رقم (20) لسنة (2005)، المنشور على الصفحة (5) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (62)، بتاريخ (2006/3/25).
2. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (1910)، عمان، (1966/3/30).
3. قانون الشركات الساري في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1757) أيار (1964م).
4. قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة (1930) المطبق في غزة، المنشور على الصفحة (1193) من عدد مجموعة دايتون رقم (103)، بتاريخ (1937/1/22).
5. قانون الشركات رقم (18) لسنة (1929) المطبق في غزة، المنشور على الصفحة رقم (181) من عدد مجموعة درايتون رقم (22)، بتاريخ (1937/1/22).
6. قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997)، المنشور على الصفحة (2038) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4204)، بتاريخ (1997/5/15).
7. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4113 ص 1173 تاريخ 1996/2/16.
8. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)، منشور في الوقائع المصرية، العدد 108 مكرر (أ)، 29 يوليو (1948).
9. قانون تشجيع الإستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة (1998)، المنشور على الصفحة (5) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (23)، بتاريخ (1998/6/8).

10. قانون شركات قطاع الأعمال رقم (203) لسنة (1991) الخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، منشور في الجريدة الرسمية، تاريخ النشر (1991/6/19).

11. قانون ضمانات وحوافز الإستثمار المصري رقم (8) لسنة (1997)، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (19) بتاريخ (1997/5/11).

12. قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لسنة (1984)، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم (3280) بتاريخ (1984/11/16).

13. قرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010)، المنشور على الصفحة (5) من عدد الممتاز رقم (4)، بتاريخ (2010/11/27).

14. القرار بقانون رقم (162) لسنة (1957) بإصدار قانون بنوك الائتمان، منشور في الوقائع المصرية، العدد 13،53 يوليو (1957).

15. مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة (2016)، نسخة غير منشورة وزعتها وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني في ورشة العمل التي عقدتها في أريحا في نيسان لعام (2016).

16. المملكة الأردنية الهاشمية،"القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976"، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (2645)، آب،1976.

المراجع:

1. إبراهيم، هدى خليل: **دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد من وجهة نظر محاسبية،** مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العراق، العدد، (2014).

2. أحمد، عبد الفضيل محمد: **الشركات (شركات التضامن - شركات التوصية البسيطة - شركة، المحاصة - شركة المساهمة - شركة التوصية بالأسهم - الشركة ذات المسؤولية المحدودة)** ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ، المنصورة.

3. جوتيار، محمد رشيد صديق: **المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة ،الإسكندرية، (2009).

4. حرب، محمد سيد رزق متولي: **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة (دراسة مقارنة)**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، (2016).

5. دواس، أمين رجا رشيد: **تنازع القوانين في فلسطين (دراسة مقارنة)**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، رام الله ، (2001).

6. دويدار، هاني محمد: **التنظيم القانوني للتجارة**، بدون دار نشر، بدون طبعة، (1997).

7. رضا، عبد الرحمن: **الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، (1994).

8. سامي، فوزي محمد: **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ، عمان، (2010).

9. سويلم، محمد علي: **الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة (دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، (2013).

10. الشمري، صادق راشد: **الحوكمة دليل عمل للإصلاح المالي والمؤسسي**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد (17)، (2008).

11. صالح، أزاد شكور: **قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي - دراسة تحليلية مقارنة -** ، دون ناشر، (2013).

12. طه، مصطفى كمال: **القانون التجاري (الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص - شركات الأموال)**، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (1996).

13. طه، مصطفى كمال - بندق، وائل أنور: **أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية – التجار - الشركات التجارية - المحل التجاري - الملكية الصناعية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2006).

14. العامري، سعود جايد مشكور: **الإدارة المالية في الشركات متعددة الجنسيات**، دار المناهج للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، (2017).

15. عبد الصادق، محمد مصطفى: **الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، (2011).

16. عبد الماجد، سعيد: **المركز القانوني للشركات الأجنبية**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، (1969).

17. عبيدات، مؤيد احمد محيي الدين: **الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات - دراسة مقارنة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، (2008).

18. العريني، محمد فريد: **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، القاهرة، (2003).

19. عطوي، فوزي: **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2005).

20. العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، (2007).

21. القليوبي، سميحة: **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، (1993).

22. محرز، أحمد محمد: **اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، (1997).

23. مسعود، نجيب: **محاسبة شركات الأموال وتطبيقاتها**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2016).

24. معوض، يوسف حميد: **الموجز في قانون الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، (2012.)

25. النجار، رواء يونس محمد: **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، (2012).

26. ياملكي، أكرم: **الشركات (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، (2006).

رسائل الماجستير:

1- محمد، بوراس: النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية (2005 - 2006).

2- المصري، قصي زهير عبد الله: النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، السنة الجامعية (2008).

قرارات المحاكم:

1. قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2008/2879 (هيئة خماسية)، تاريخ 2009/6/1، منشورات مركز عدالة.

2. ت. حق 1993/1011، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج 8 1992 – 1995، ع8، ص 1700، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان – الأردن.
3. ت. حق 1983/408، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج 5، 1981 – 1985، ع 5، ص 478، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان – الأردن.
4. ت. حق 1973/76، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج 3، 1970 - 1975، ع 3، ص 453، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان – الأردن.
5. ت. حق 1996/66، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج9، 1996 - 1999، ع 9، ص 452، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان – الأردن.
6. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/2889 (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/1/28، منشورات مركز عدالة.

المقابلات الشخصية:

1. صايل علوي، مدير خدمات العمل لدى وزارة الاقتصاد الوطني.
2. طارق ربايعة، المستشار القانوني للشركات في وزارة الاقتصاد الفلسطيني.
3. طالب أبو حلاوة، المستشار القانوني لشركة فلسطين للاستثمار العقاري (بريكو).
4. هيثم الزعبي، المستشار القانوني لشركة باديكو.

الانترنت:

1. تعليمات لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني منشورة على الموقع الإلكتروني www.mne.gov.ps/compreg.aspx?lng=2&tabindex=100، تاريخ الدخول 2017/10/7، الساعة 7:00 مساء.
2. دليل إجراءات تسجيل الشركات والوثائق المطلوبة، دائرة مراقبة الشركات، وزارة الصناعة والتجارة، المملكة الأردنية الهاشمية، منشور على الموقع الالكتروني http://www.mne.gov.ps.
3. الشبكة العنكبوتية (الانترنت) http://www.aoad.org، (تسجيل الشركة الأجنبية العاملة ورسوم التسجيل).
4. الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، موقع المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية https://hrdiscussion.com/hr96648.html، تاريخ الزيارة 2016/6/22، الساعة 8:00 مساءً.
5. القانون الاتحادي رقم (2) لسنة (2015) المطبق في الإمارات، منشور على الانترنت على الموقع http://www.dubaided.ae.
6. قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، منشور على الانترنت على الموقع https://www.uncitral.org.
7. قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)، المنشور على الشبكة العنكبوتية الانترنت www.sdc.com.jo.
8. قانون التجارة الجديد رقم (17) لسنة (1999)، منشور على الانترنت، www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/CCHdl/TradeLawnumber17ofyear1999.pdf.
9. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981) المنشور على موقع https://jordan-lawyer.com، الشبكة العنكبوتية (الانترنت).
10. قانون تنظيم مهنة المحاماة في فلسطين لسنة (1999)، المنشور على موقع المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu.
11. قانون رقم (8) لسنة (1997) بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، المنشور على موقع https://asa.gov.eg/attach.

12.قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة (2004) المنشور على موقع http://muqtafi.birzeit.edu.

13.القرار رقم (96) لسنة (1982) المنشور على الانترنت egyptlayer.over-blog.com/2013/09/15981.html.

14.اللائحة التنفيذية للقانون رقم (120) لسنة (1982) الخاص بتنظيم الوكالات التجارية، منشورة على الموقع الالكتروني: http://mohamedbamby.blogspot.com/2013/06/120-1982.htmL

15. مقالة منشورة على الانترنت بعنوان: (الشركات القابضة)، http://www.amawi.info.

16. موقع شركة باديكو القابضة على الانترنت www.padico.com .

17. موقع هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية http://www.pipa.ps.

It was reviewing the legal materials that dealt with foreign companies is working and know-featured endowed by the legislature for foreign companies operating, has been reviewed and duties and the documents that they must provide, and what is the validity of the Companies Controller to accept registered or rejected, and the actions that are forbidden to do with cases written off and legal sanctions are located right in the case violated the purpose of its existence, or not completed to provide all the documents to be submitted.

After study results analyzing, the student reached the following conclusions:

Developing countries, especially in their interest to become the presence of foreign firms within the limits of its territory which is not how it will benefit them more than the damage disillusioned operation of labor and the level of sophistication of these countries at all levels of economic, technological, and the most important.

Abstract

The study reviewed the legal regulation for foreign companies and has a comparison of three organized by the legislation: the Palestinian and Jordanian and Egyptian, was addressed incorrectly and widely for some legal texts in Lebanon and that address with respect to the existence of such companies within the borders of their territory.

Where he was to address the concept of foreign companies that cannot find a reason why her inclusive definition, so it must be divided into foreign companies operating these companies either work temporarily recipe and end with the purpose of its existence, and the other is working on a permanent basis is not a specific departure time, while foreign companies not operating characterized from its predecessor that it is not working that is the parent company of legal procedures and open up its headquarters in another state other nationality to monitor the economic movement therefore have exemptions and facilities are characterized by all the foreign company operating, but it put a financial editor and controls certain it adhered to, once that contrary to the purpose of the its presence can be written off and do all the right legal procedures prescribed against it, how not to have taken advantage of their presence and worked to their advantage, and this is contrary to what it was originally.

It was reviewing the positions of national legislation concerning foreign companies, and what determines the nationality of the company is the country where the main administration center was detailed review of legal materials used by the researcher to highlight the foreign companies operating in all respects, whether what they are, types, and recorded, The documents to be submitted and duties.

Arab American University - Jenin

Faculty of Graduate Studies

Legal regulation of foreign companies in Palestine

- A comparative study -

By

Majd Riyad Khaled Assaf

Supervisor

Dr. Ahmad Abu Zena

This thesis was submitted in partial fulfillment of requirements for the degree of Master in Commercial Law

September 2017

Arab American University – Jenin.

© All rights reserved